ترجمة متن التلمود

(المشنا)

القسم الأول
زراعيم: الزروع

ترجمة وتعليق

د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

تقديـــم

أ د / محمد خليفة حسن أحمد

مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمـــــــــــود

د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور

رقم الإيداع ٢٠٩٤ / ٢٠٠٨

الطبعة الأولى / ٢٠٠٨

الطباعة

طرطيبة للطباعة - الجيزة

الناشر: مكتبة النافذة

المدير المسئول: سعيد عثمان

الجيزة ٢ شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى (ميدان الساعة) - فيصل

Tel: 37241803 Fax: 37827787
Mob: 012 3595973
Email: alnafezah@hotmail.com

تقديم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد
أستاذ الدراسات اليهودية
كلية الآداب – جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدنية والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع

أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

مقـدمــــة المـــــترجـــــم

قسم الزروع هو القسم الأول من أقسام المشنا الستة؛ حيث تليه خمسة أقسام هي: الأعياد، والنساء، والأضرار، والمقدسات، والطهارات.

وقبل تناول أهم محتويات مباحث هذا القسم، التي تصل إلى أحد عشر مبحثًا، وأهميته وسبب تصدير يهودا هناسي به لأقسام المشنا الستة، نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(1) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة :

يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم " و" التكرار". والمصطلح مشتق من الفعل " שָׁנָה " بمعنى " كرر" و" أعاد "[1]. ويذكر " حانوخ ألبق " أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار " و" الإعادة " وأصبح يعني كذلك " الدراسة " و" التعلم "؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي

[1]- אברהם אבן שושן : המלון החדש, כרך רביעי ، עמ' 157 .

الذي اجتاح اللغة العبرية[2]، حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح " מַתְנֵי - متني " المشتق من الفعل " תְּנָא - تنّا " بمعنى " قص " و" درس " و" تعلم "[3].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُّ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تمامًا، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[4].

ب- المشنا اصطلاحًا :

تعرف " المشنا " اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهةً[5]، من عهد موسى- عليه السلام - حتى عهد " يهودا هنّاسي " الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[6]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه، الذي امتدت أجياله تاريخيًا - مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[7].

---

[2]- חנוך אלבק : מבוא למשנה ، הוצאת מוסד ביאליק ודביר ، תל- אביב، 1983 ،עמ'1 .

[3]-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, 1967, p. 62 .

[4]- د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1979، ص201 .

[5]- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד، כרטא משרד הביטחון، 1990، עמ' 985.

[6]- د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1978، ص99 .

[7]- שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית، מהדורה שלישית ، ירושלים،1971، עמ' 32 .

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة وأحكامها. كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة؛ وإنما تم استنباطها قياسًا – عن طريق الحاخامات – لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[8].

(2) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[9]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله – تعالى– إلى موسى– عليه السلام –، ثم علمها موسى لخلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[10].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك

---

[8])– עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל, עמ' 9 .

[9])– د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1975، ص 78.

[10])– ول ديورانت : قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الرابع، عصر الإيمان، ترجمة محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1975 ص17 .

التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط (11).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من شروح و إضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين(12)، وفرقة الصدوقيين(13)، ووسيطًا فرقة القرائيين(14)، وحديثًا فرقة الإصلاحيين(15).

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة الوحي ومرتبته فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم- رواة المشنا " في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

---

(11)- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985 ص 155 .

(12)- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.8 ,1988,p 1-4.

(13)-George F, Moore : Judaism, vol., p 67.

(14)- האנציקלופדיה העברית ، כרך 27 ، עמ' 30 .

(15)- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي، ط2، مكتبة وهبه، 1988، ص 56 .

(3) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى- عليه السلام- فاليهود يدَّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وردهما إلى سيدنا موسي- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها بلحثو التاريخ الإسرائيلي فترة " هسوفريم- الكتبة "، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج "، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي 150- 30 ق. م[16].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت على يد آخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل "(نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبدية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط المشنا وتجميعها وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا "(منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير "(في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء بعده " يهودا هنَّاسي "(132- 217م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه،

[16]- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص 118 .

فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[17].

(4)أقسام المشنا :

قسم " يهودا هنَّاسي " المشنا إلي ستة أقسام تُسمى " שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה- شيشا سيدراي مشنا: أقسام المشنا الستة "- وتختصر إلي (ש"ס- شاس). وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو (זמן נק"ט)[18]؛ حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول (זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور- وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي-، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو (מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو (נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى (נזיקין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو (קדשים) الذي يعني المقدسات، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو (טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- القسم الأول : סדר זְרָעִים :" قسم الزروع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا. وسنتناول عرض مضامين هذه المباحث- التي نقدم ترجمتها للقارئ العربي- بشيء من التفصيل في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

---

17)- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, 1933, p. 2 .

18)- د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية، القاهرة، 1985، ص 128 .

- القسم الثاني : סדר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعدادًا لهذه المناسبات المقدسة(19).

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلي الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلي شروح الحاخامات وتفاسيرهم المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا هي : שַׁבָּת شبات- السبت، עֵרוּבִין - عيروفين- تداخل الحدود، פְּסָחִים - بساحيم- عيد الفصح، שְׁקָלִים - شقاليم- الشواقل، יוֹמָא - يوما- اليوم، סֻכָּה - سوكا- المظلة، בֵּיצָה - بيتسا- البيضة، רֹאשׁ הַשָּׁנָה - روش هشنا- رأس السنة، תַּעֲנִית - تعنيت- الصيام، מְגִלָּה - مجلا- اللفافة، מוֹעֵד קָטָן - موعيد قطان- العيد الصغير، חֲגִיגָה - حجيجا- الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

- القسم الثالث : סדר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام

19)- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, 1991, p.21 .

النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: יְבָמוֹת – يفاموت– الأرامل، כְּתֻבּוֹת – كتوفوت– عقود الزواج، נְדָרִים – نداريم– النذور، נָזִיר – نزير– النذير– الناسك، סוֹטָה – سوطا– الخائنة– التي يشك زوجها في سلوكها، גִּטִּין – جطين– وثائق الطلاق، קִדּוּשִׁין – قيدوشين–الخطبة أو النكاح.

<u>القسم الرابع : סדר נְזִיקִין : قسم الأضرار :</u>

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون هذا القسم من عشرة مباحث تنقسم إلي قسمين رئيسين:

الأول : يضم المباحث الثلاث الأولي المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: " بابا قاما– الباب الأول "، و " بابا مصيعا– الباب الأوسط "، و " بابا بترا– الباب الأخير " وموضوعها العام هو القانون المدني.

الثاني : يضم مبحثي " سنهدرين– مجلس القضاء الأعلى " و " مكوت– الجلدات أو الضربات " وموضوعها العام هو القانون الجنائي.

وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات على هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والشروط التي يجب توافرها لذلك.

وهذه هي المباحث العشرة: בבא קמא: بابا قاما– الباب الأول، בבא מציעא: بابا مصيعا– الباب الأوسط، בבא בתרא: بابا بترا– الباب الأخير، סנהדרין: سنهدرين– مجلس القضاء الأعلى، מכות: مكوت– الجلدات أو الضربات، שבועות: شفوعوت– الأيمان، עֵדֻיּוֹת: عيديوت– الشهادات،

עבודה זרה: عفوداه زاراه- عبادة الأوثان- العبادة الأجنبية، אבות: آفوت- الآباء، הוריות: هورايوت- القرارات والأحكـــام.

القسم الخامس : סדר קדשים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته[20].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي: זְבָחִים: - زباحيم- الذبائح، מְנָחוֹת: - مناحوت تقدمات الدقيق، חֻלִּין: - حولين- الذبائح الدنيوية، בְּכוֹרוֹת: - بكوروت- الأبكار، עֲרָכִין: - عراخين- التقديرات، תְּמוּרָה: - تموراه- البدل أو العوض، כְּרִיתוֹת: - كريتوت- القطع، מְעִילָה: - معيلا- الإثم أو التعدي على حدود الرب، תָּמִיד: - تاميد- المداومة، מִדּוֹת: - ميدوت- المقاييس، קִנִּים: - قنيم- أوكار الطيور(الأعشاش).

- القسم السادس : סדר טהרות : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذًا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر،

---

20)-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of . Chicago,1986, p. 431

ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثا هي: כֵּלִים – كليم– الأدوات، אֳהָלוֹת – أوهالوت– الخيام، נְגָעִים – نجاعيم– البرص، פָּרָה – باراه– البقرة (الحمراء)، טָהֳרוֹת – طهاروت– التطهيرات، מִקְוָאוֹת – مقفأوت– الآبار والمطاهر، נִדָּה – نده– الحيض، מַכְשִׁירִין – مكشرين– الإعداد الديني، זָבִים – زابيم– النزيف أو السيلان، טְבוּל יוֹם – طبول يوم– الغاطس نهارًا، יָדַיִם – يدايم– اليدان، עֻקְצִין – عوقصين– بقايا الثمار وألبافها.

ويتضح من هذا العرض أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(5) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى " يهودا هنّاسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـــ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهى: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " سفوريس "[21].

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما للمشنا بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام

[21]– د. حسن ظاظا : المرجع السابق، ص 95 .

المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "[22].

وأُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنى " المتكلمون " أو " المفسرون " الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان. مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب في فلسطين– وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب–، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الفلسطيني الغربي.

والمشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً وموضوعًا علي نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية؛ لذلك فإن اليهود لا يعتكون كثيرًا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[23].

---

22)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig, 1876, p. 343 .

23)- د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية، رؤية نقدية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1974، ص 141 .

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[24]. ومرجع ذلك هو اشتمال التلمود البابلي على شروح وتفصيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة علي أن فترة الأموراثيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأموراثيم الذين وضعوا التلمود الفلسطيني؛ حيث كانت فترة الأموراثيم في فلسطين تمتد من 219 م إلى 359 م، بينما فترة الأموراثيم في بابل تمتد من 219 م إلي 500 م. وعلي ذلك يكون التلمود الفلسطيني قد تم في القرن الرابع الميلادي، بينما التلمود البابلي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(6) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[25]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة- الذين كانوا

---

[24]- מרדכי ורמבנד ، בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה ، הוצאת מסדה ، 1972 ، עמ' 99 .

[25]- هنري عبود : معجم الحضارات السامية، أجروس برس، طرابلس ، لبنان، 1988، ص 282 .

يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم- وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرا[26]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[27]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية، والرومانية القليلة.

وإذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[28]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الأرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[29]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضُعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية

---

[26])- זאב חומסקי : הלשון העברית בדרכי התפתחותה ، ירושלים ، 1977 ، עמ' 137 .

[27])- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم، ط 2، دار القلم، دمشق، 1990، ص 93 .

[28])- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1978، ص 89 .

[29])- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987، ص 3 .

المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[30].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا.

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[31]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيرًا المستوي الدلالي.

ب – أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القواعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب المشنا

---

[30]- د. عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها، دار الهاني للطباعة، 1995، ص 49 .

[31]- د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط القاهرة 1978، ص 67 .

يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ولا يعني مصطلح تطور هنا إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد اقتصرت مجالاتها على النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

- أسلوب التحسين اللغوي :

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على المعنى نفسه ولكنها لا تحمل الأثر ذاته لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني :

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد :

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلى التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام :

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال :

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة تشريعية عامة.

مباحث قسم زراعيم- الزروع

ويتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات، وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض وحصادها. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في النبات والحيوان والكساء. ويعلل «شمعون يوسف مويال» سبب تصدير " يهودا هناسي " للمشنا بهذا القسم بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تجتني مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "[32]، ويشتمل هذا القسم على أحد عشر مبحثًا تفصيلها على النحو التالي:

1- ברכות: براخوت- البركـــــــــــــات:

وهو عبارة عن الصلوات والأدعية اليهودية المختلفة وسائر البركات الخاصة بكل عمل يقوم به اليهودي والأوقات الخاصة بها. وقد تناول هذا المبحث أحكام الصلوات والأدعية وما يتعلق بها في تسعة فصول.

2- פאה: بيئاه- زاوية أو ركـــــــــن الحقل:

ويشتمل هذا المبحث على الشرائع الخاصة بكيفية تحديد وتعيين الحدود بين الحقول، والأحكام الخاصة بالحصاد وجني الثمار، وترك ما تبقي منها في أركان أو زوايا الحقل ليلتقطه الفقراء والمساكين. وقد اعتمد هذا المبحث في أحكامه على ما ورد في اللاويين 19: 9- 10، والتثنية 24: 19- 22 ، وقد تم تناول هذا الموضوع في ثمانية فصول.

---

38)- شمعون يوسف مويال: التلمود، أصله وتسلسله وآدابه، ص 38.

3- דמאי: دماي- المشكوك في إخراج عشره من المحاصيل:

ويختص بتناول الأحكام المتعلقة بالمحاصيل الزراعية وحقيقة قيام أصحابها بإخراج العشر منها، وبيان أنواع المحاصيل المعفاة من أحكام الدماي * والمحاصيل الواجب إخراج العشر منها، وأحكام الشراء والبيع الخاصة بها. وقد تضمن هذا المبحث سبعة فصول.

4- כלאיים: كِلأيم- الخلط أو التهجين:

ويتضمن أحكام النهي عن خلط النبات أو الحيوان عند الإنتاج أو البيع، أو زراعة صنفين من المحاصيل في حقل واحد، أو الجمع بين جنسين من المواد في ثوب واحد. وقد استند هذا المبحث في أحكامه على ما ورد في اللاويين 19: 19، والتثنية 22: 9- 12. وقد تناول هذا المبحث ذلك الموضوع في تسعة فصول.

5- שביעית: شفيعيت- السنة السابعة أو السبتية:

ويتناول القوانين المتعلقة بإراحة الأرض والإبراء من الديون في السنة السبتية. ويحرم في هذه السنة جني ثمار الأشجار أيضًا، وذلك حسب ما ورد في الخروج 23: 10- 12، واللاويين 20: 23، 25: 2- 8 ، والتثنية 15: 1- 24 ، ويقع هذا المبحث في عشرة فصول.

6 - תרומות: تروموت- التقدمات والتبرعات والهبات:

ويتحدث عن القوانين الخاصة بالتبرعات والنذور من المحاصيل الزراعية التي تقدم للكهنة ونوعية تلك المحاصيل، وشروط صلاحية التقدمات، وذلك استنادًا إلي ما ورد في العدد 18 : 8 ، 12 ، 24 ، 26 ، والتثنية 18 : 14، وقد تم تناول هذا الموضوع في أحد عشر فصلاً.

7- מעשרות: مصوروت- العشــور:

ويقصد بهذا المبحث تحديدًا العشر الأول؛ حيث أعطت الشريعة اليهودية عشر محصول الحقل للكهنة. وجاء المبحث ليؤكد هذه الشريعة ويفصلها. وكانت مرجعية المبحث التشريعية تعود إلي ما ورد في اللاويين 27 :30-33 ، والعدد21: 18- 24 ، ويشمل هذا المبحث خمسة فصول.

8- מעשר שני: معسر شيني- العشـــر الثاني:

ويحدد هذا المبحث وجود عشر ثانٍ للمحصول بعد إخراج العشر الأول للكهنة، ويكون حق الانتفاع بهذا العشر الثاني لصاحب المحصول وعائلته؛ وذلك للحج إلي بيت المقدس، حسب ما ورد في اللاويين 27 : 30 ، والتثنية 14 : 22- 29 ، 26 : 12 وشمل هذا المبحث خمسة فصول.

9- חלה: حلاه- قرص العجـــين:

ويختص هذا المبحث بتحديد القدر الذي يجب إعطاؤه للكاهن من العجين الذي يصنعه اليهود من غلال الحقل، ويشرح الأحكام التي يجب اتباعها حيال هذا الموضوع مستندًا في ذلك على ما ورد في العدد 15 : 18- 21. وقد شمل هذا المبحث أربعة فصول.

10- ערלה: عُرله- الغُـــرلة:

ويبحث تحريم أكل الثمار من الأشجار في سنواتها الثلاث الأولي، وإخراج ثمار السنة الرابعة زكاة للرب على أن تكون هذه الثمار حلالاً في السنة الخامسة لصاحب الشجرة. وأساس هذا المبحث ما ورد في اللاويين 19 : 23- 25، ويشمل هذا المبحث ثلاثة فصول.

11- בכורים: بكوريم- بواكيــــــــــــــر الثمار:

ويختص هذا المبحث بقوانين وأحكام تقديم الثمار الأولي من المحاصيل للهيكل متضمناً وصفاً للشعائر والطقوس التي تلزم التقدمة. واعتمد هذا المبحث على ما ورد في الخروج 23: 19 ، والتثنية 26 :1-12 ، وتناول هذا المبحث ذلك الموضوع في ثلاثة فصول.

ويطيب للمترجم في هذا المقام أن يتقدم بخالص شكره وتقديره لكل من يهدي إليه عيوبه، التي قد يكون وقع فيها في ترجمة هذا القسم – وسائر أقسام المشنا- سواء جهلاً أو سهواً. ويهيب المترجم بالقراء الكرام أن يوافوه بتصويباتهم وتعليقاتهم واقتراحاتهم؛ حتى يتسنى الإفادة منها لتلافي هذه الأخطاء في الطبعات القادمة- بمشيئة الله تعالى-.

والله عز وجل ندعو أن يبصرنا بأخطائنا وأن يعلمنا ما جهلنا ويذكرنا ما نُسِّينا، فهو أهل ذلك وهو القادر عليه، سبحانه هو وحده الذي أحاط بكل شيء علمًا.

– البريد الإلكتروني للمترجم: mmansour370@yahoo.com

والله من وراء القصد،،،

المبحث الأول

براخوت: البركات

الفصل الأول

أ- منذ متى يقرأون الشمَع[33] مساءً؟ من وقت أن يدخل الكهنة ليأكلوا تقدمتهم[34]، حتى نهاية الهزيع الأول من الليل[35]، وفقًا لأقوال رابي إليعزر. ويقول الحاخامات: (يمتد وقت قراءة الشمَع) حتى منتصف الليل. يقول ربان جمليئل: (يمتد وقت قراءة الشمَع) حتى بزوغ الفجر. وقد حدث أن جاء أبناؤه من وليمة (زفاف) فقالوا له: لم نقرأ الشمَع. فقال لهم: طالما لم يبزغ الفجر، فإنكم ملزمون بقراءة (الشمَع). وليس هذا فحسب؛ وإنما كل ما قال عنه الحاخامات (إن وصيته تمتد): " حتى منتصف الليل "، فإن وصيته (ممتدة)

---

[33])- يُقصد بالشمَع الإقرار بالتوحيد عند اليهود و يتكون نص الشماع من ثلاثة أقسام:

أ- الفقرات الواردة في سفر التثنية 6: 4- 9.

ب- الفقرات الواردة في سفر التثنية 11: 13- 21.

ج- الفقرات الواردة في سفر العدد 15: 37- 41.

وقد فُسرت وصية قراءة الشماع صباحًا ومساءً مما ورد في التثنية 6: 7 " وقصوها على أولادكم وتحدثوا بها حين تجلسون في بيوتكم، وحين تسيرون في الطريق، وحين تنامون، وحين تنهضون ". وفيما يتعلق بتسمية هذه الصلاة بالشمَع فقد اكتسبتها مما ورد في التثنية 6: 4 " اسمعوا يا بني إسرائيل: الرب إلهنا رب واحد ".

[34])- وهو وقت غروب الشمس؛ حيث اعتاد الكهنة أن يشددوا على أنفسهم بالاغتسال يوميًا كحكم الكهنة الأنجاس وينتظروا بعد الاغتسال حتى تغرب الشمس، ثم يدخلون إلى بيوتهم أو إلى الهيكل ليأكلوا تقدماتهم. كما ورد في اللاويين 22: 4- 7.

[35])- الهزيع الأول من الليل هو الثلث الأول منه، وهو تقريبًا يعادل الساعة الثالثة أو الرابعة من بداية الليل أي من بعد الغروب.

حتى يبزغ الفجر. فحرق شحوم (القرابين) وأعضائها[36] وصيته (ممتدة) حتى يبزغ الفجر. وكل (القرابين) التي تؤكل في يوم واحد وصيتها (ممتدة) حتى يبزغ الفجر. إذا كان الأمر كذلك فلماذا قال الحاخامات (أداء هذه الوصايا): " حتى منتصف الليل "؟ (لقد قالوا ذلك) ذلك لإبعاد الإنسان عن الخطيئة[37].

ب- منذ متى يقرأون الشمَع فجرًا؟ منذ أن يميز (الإنسان) بين (خيوط اللونين) الأزرق والأبيض[38]. يقول رابي إليعزر: (منذ أن يميز) بين الأزرق والأخضر[39]. ونهايتها[40] حتى بزوغ الشمس. يقول رابي يهوشوع:

[36])- وهي القرابين التي تُقرب على المذبح؛ حيث كانوا يحرقون كل أعضاء قربان المحرقة بكامله؛ بينما سائر القرابين يحرقون منها الشحوم فقط كما ورد في اللاويين 1: 9، 3: 3- 5.

[37])- بمعنى أنهم أرادوا بذلك تحفيز الناس على أداء الوصايا والواجبات الدينية في وقتها لئلا يتكاسل الإنسان ويؤخرها إلى نهاية وقتها، أو ينساها.

[38])- وهي الخيوط الموجودة في الأهداب، كما ورد في العدد 15: 38؛ حيث توصي التوراة بوضع أهداب على الجوانب الأربعة للملابس التي يرتدونها، ووفقًا للشريعة فإن هذه الوصية فقط للثوب الذي له أربعة جوانب (أو أكثر)، ويجب أن يكون ذا طول يكفي للتغطي به كما ينبغي. والأهداب هي أربعة خيوط وهي بصورة عامة من الصوف، مطوية ومربوطة " كالضفيرة ". والجزء العلوي للأهداب مربوط كالضفيرة، وفي الجزء السفلي ثمانية خيوط. وكانوا في العصور القديمة يصنعون هذا الرباط من الخيط الأزرق، كوصية التوراة: " فتيل أزرق ". وهناك عادات كثيرة فيما يتعلق بهذا الرباط. وصية الأهداب ليست واجبة على الإنسان أن يرتديها؛ وإنما الواجب على الثوب أن تكون به أهداب؛ ولكن على أي حال اعتادوا أن يؤدوها على الأقل مرة واحدة في اليوم بارتداء الشال ذي الأهداب، وكذلك " الشال الصغير"، الخاص بتنفيذ هذه الوصية. ويُؤدى واجب الأهداب نهارًا فقط وليس ليلاً، وتُعفى منه النساء.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، مركز الدراسات الشرقية، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد 19، 2006، ص217.

[39])- وردت في النص العبري كلمة " كرتي " وهي تعني الكراث ولونه هو الأخضر الفاتح.

(يمتد وقت قراءة الشمَع) حتى الساعة الثالثة (من بداية النهار)[41]؛ حيث إن عادة أبناء الملوك[42] أن ينهضوا في الساعة الثالثة. منْ يقرأ (الشمَع) من ذلك الوقت (بعد الساعة الثالثة) فصاعدًا لم يخسر، فهو كالقارئ للتوراة[43].

ج- تقول مدرسة شماي: يجب أن يتكأ الجميع عند قراءة (الشمَع) مساءً، وأن يقفوا (عند قراءتها) صباحًا؛ حيث ورد: " وحين تنام وحين تقوم "[44]. وتقول مدرسة هليل: يقرأ كل إنسان كعادته؛ حيث ورد: " وحين تمشي في الطريق "[45]. إذا كان الأمر كذلك فلماذا ورد: " وحين تنام وحين تقوم "؟ (ليدل على) الوقت الذي يرقد فيه الناس، والوقت الذي فيه يستيقظون[46]. قال رابي طرفون: لقد كنتُ قادمًا في الطريق واتكأت لقراءة (الشمَع) كأقوال مدرسة شماي، وعرضتُ نفسي للخطر من قبل اللصوص. فقال (الحاخامات) له: كنت تستحق أن تفقد حياتك؛ لتعديك على أقوال مدرسة هليل.

د- (يجب أن) تُتلى فجرًا بركتان[47] قبلها[48]، وواحدة بعدها[49]. وتُتلى

---

[40])- أي أن وقت قراءتها ينتهي مع بزوغ الشمس.

[41])- يبدأ اليوم أو نهار اليوم بشروق الشمس مما ينتج عنه عدم التحديد الدقيق لساعات النهار لأنها مرتبطة بشروق الشمس وهي غير ثابتة في معظم الأيام، وبناءً على ذلك تزيد ساعات النهار في الصيف عنها في الشتاء.

[42])- لا يقتصر معنى جملة أبناء الملوك في النص المشنوي على الدلالة الحرفية فحسب؛ وإنما ينسحب المعنى كذلك على المترفين وكل منْ لا يتقيد بمواعيد ثابتة للاستيقاظ.

[43])- لأنه وإن لم يلحق بوقت قراءة الشمَع فإنه على كل حال يذكر الله بقراءته كمن يقرأ التوراة، ولا ينطبق عليه تحريم من يذكر اسم الله باطلاً.

[44])- التثنية 6: 7.

[45])- المصدر السابق.

[46])- والمعنى أن هذه الفقرة تدل على زمن القراءة وليس كيفيتها.

[47])- البركتان اللتان يجب تلاوتهما فجرًا قبل الشمع هما " يوتسير أور " بمعنى خالق النور، و أهافا رابا " بمعنى حب جم، أو حب أبدي.

مساءً بركتان قبلها[50] وبركتان بعدها[51]، واحدة طويلة وأخرى قصيرة. وفي الموضع الذي قال (الحاخامات) فيه: " لتسهب (في تلاوة البركات) " لا يجوز (للقارئ) أن يختصر، (وفي الموضع الذي قالوا فيه): " لتختصر " لا يجوز أن يُسهب، (وفي الموضع الذي قالوا فيه): " لتختتم (البركة)[52] "، لا يجوز ألا يختتم، (وفي الموضع الذي قيل فيه): " لا تختتم " لا يجوز أن يختتم.

هـ- (يجب أن) يذكروا (معجزة) الخروج من مصر ليلاً[53]. قال رابي إلعازار بن عزريا: هأنذا ابن سبعين سنة ولم أحظ (بمعرفة لماذا) يجب أن تُتلى (معجزة) الخروج من مصر ليلاً، حتى فسر ابن زوما ما ورد: " لكي تتذكر يوم خروجك من أرض مصر كل أيام حياتك "[54]، (حيث فسر) " أيام حياتك "- (بمعنى نهار) الأيام، (وفسر) " كل أيام حياتك "- (بمعنى اليوم كاملاً النهار مع) الليالي. ويقول الحاخامات: " أيام حياتك "- (تعني) هذا العالم (الدنيا)، " كل أيام حياتك "- تتضمن أيام المسيح المخلص (الآخرة).

---

48)- أي قبل الشمع.

49)- البركة التي تُتلى بعد الشمع فجراً هي " إمت فيتسيف " بمعنى " حق واليوم ".

50)- البركتان اللتان يجب تلاوتهما مساءً قبل الشمع هما " أشر بدفاره معريف عرافيم " بمعنى من بأمره يحل الغروب، و"أهافة عولام " بمعنى حب أبدي.

51)- البركتان اللتان يجب تلاوتهما بعد الشمع مساءً هما " إمت فإمونا، " بمعنى حقيقة وإيمان، و" هشكيفينو " بمعنى أيقظنا.

52)- تُختتم البركة بمقولة: " مبارك أنت أيها الرب ".

53)- يوجب الحاخامات هنا ذكر قصة الخروج من مصر ليلاً، كما تُذكر صباحًا؛ حيث إن القسم الثالث من قراءة الشمَع الوارد في سفر العدد 15: 37- 41 المعروفة بفقرات الأهداب يرد فيه الحديث عن قصة الخروج من مصر؛ حيث يرد " وتُذكر معجزة خروج بني إسرائيل من مصر "، في حين إن هذه الفقرات لا تُذكر ليلاً، كما سيرد في الفقرة الثانية من الفصل الثاني من هذا المبحث- ؛ وإنما يذكرون معجزة الخروج من مصر في جملة لذاتها.

54)- التثنية 16: 3.

الفصل الثاني

أ- إذا كان (هناك رجل) يقرأ في التوراة (فقرات الشمَع)، وحان وقت قراءة (الشمَع)، فإن كان قد نوى ذلك في قلبه (أن يؤدي وصية الشمَع مع قراءة التوراة) فقد أتم (واجبه)، وإن لم (يكن قد نوى ذلك) فإنه لم يتم (واجبه). يجوز له عند الفواصل[55] أن يلقي السلام (على الرجل المهم)[56] تقديرًا له، (كما يجوز له كذلك أن) يرد (عليه التحية). (بينما) يلقي السلام في منتصف (الشمَع أو البركة تهدئة) لخوف (منْ يراه خائفًا منه، وكذلك) يرد (عليه التحية)، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: يلقي السلام في منتصف (الشمَع أو البركة تهدئة) لخوف (منْ يراه خائفًا منه، ولكنه) يرد (عليه التحية) تقديرًا له. وعند الفواصل يلقي السلام (على الرجل المهم) تقديرًا له، ويرد (التحية) لكل الناس.

ب- هذه هي الفواصل بين (فقرات الشمَع والبركات): بين البركة الأولى

---

[55])- أي عند التوقفات بين فقرات الشمَع وبين تلاوة البركات المختلفة.

[56])- المقصود هنا أنه لا يلقي السلام أو يرده على أي إنسان، وإنما على الرجل ذي الشأن فحسب تقديرًا واحترامًا له. ويعرف الحاخام عادين شتينزلتس الرجل المهم بأنه الرجل المقدر بين الناس، حيث يتعلم الجميع من أعماله. وهناك أمور على الرجل المهم أو ذي الشأن أن يتشدد فيها ويحرمها على نفسه، على الرغم من أنها مباحة للآخرين.

- انظر المترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص17.

والثانية[57]، وبين الفقرة الثانية و(فقرة) " اسمع (يا إسرائيل)[58]. وبين (فقرة) " اسمع (يا إسرائيل) " إلى (فقرة) " فإذا سمعتم (وصاياي) "[59]. وبين (فقرة) " فإذا سمعتم (وصاياي) " إلى (فقرة) " وكلم (الرب موسى) "[60]. وبين (فقرة) " وكلم (الرب موسى)" إلى (بركة) " حق وقيوم ". يقول رابي يهودا: لا يتوقف بين (فقرة) " وكلم (الرب موسى)" إلى (بركة) " حق وقيوم ". قال رابي يهوشوع بن قرحا: لماذا سبقت (فقرة) " اسمع (يا إسرائيل) (فقرة) " فإذا سمعتم (وصاياي) "؟ إلا ليحمل (الإنسان) بداية نير مملكة السماء، وبعد ذلك يحمل نير الوصايا. (ولماذا سبقت) (فقرة) " فإذا سمعتم (وصاياي) " (فقرة) " وكلم (الرب موسى) "؟ لأن(فقرة) " فإذا سمعتم (وصاياي) " تسري نهارًا وليلاً، و(فقرة) " وكلم (الرب موسى) " لا تسري إلا نهارًا.

ج- منْ يقرأ الشمَع ولم يُسمع نفسه[61]، فإنه قد أتم (واجبه). يقول رابي يوسي: إنه لم يتم (واجبه). وإذا قرأ ولم يدقق في حروفها، فإن رابي يوسي يقول: إنه قد أتم (واجبه). يقول رابي يهودا: إنه لم يتم (واجبه). منْ يقرأ ارتجاعيًا[62]، فإنه لم يتم (واجبه). وإذا قرأ فأخطأ، فليرجع لموضع الخطأ (ويعيد القراءة).

د- يجوز أن يقرأ الحِرفيون (الشمَع) أعلى الشجرة، أو أعلى صف

---

[57])- وهما البركتان اللتان تتليان قبل قراءة الشمَع.

[58])- التثنية 6: 4.

[59])- التثنية 11: 13.

[60])- وهي الفقرات الخاصة بوصية الأهداب كما وردت في العدد 15: 37.

[61])- ترد في النص العبري لم يُسمع أذنه والمعنى أنه يقرأ في صمت، هنا يجيز الحاخامات له ذلك وتُعد قراءته للشمَع صحيحة.

[62])- بمعنى أنه يقرأ من الخلف للأمام ولا يهتم بالترتيب الصحيح للشمَع.

الأحجار، وهو ما لا يجوز لهم في الصلاة[63].

هـ- يُعفىَ العريس من قراءة الشمَع من الليلة الأولى (للزواج) حتى نهاية السبت[64]، إن لم يقم بعمل (يتعلق بالزواج). وقد حدث أن قرأ ربان جمليئل (الشمَع) في الليلة الأولى لزواجه. قال له تلاميذه: ألم تعلمنا يا سيدنا أن العريس يُعفىَ من قراءة الشمَع من الليلة الأولى (للزواج)؟ قال لهم: لم أسمعكم أنني سأبطل عني نير مملكة السماء حتى ولو لساعة واحدة.

[63])- المصطلح العبري لها هو "تفيلا" وله دلالتان، والمقصود في هذه الفقرة الدلالة الخاصة أو ذات المعنى الضيق وهي صلاة الثمان عشرة بركة:

أ- كمصطلح عام: الصلاوات المحددة التي مارسها رجال المجمع الكبير والحاخامات من بعدهم. وتوجد ثلاث صلاوات يوميًا:

1- (شحاريت): الفجر، في ساعات الصباح حتى أربع ساعات من النهار (أي أربع ساعات من شروق الشمس).

2- (منحاة): العصر.

3- (عرافيت): المغرب.

وتوجد صلاة إضافية في الأيام التي يقدمون فيها قربانًا إضافيًا في الهيكل، في السبت والعيد ورأس الشهر والموسم، وتوجد في بعض الأيام الخاصة صلاة ختامية. والقاسم المشترك في كل الصلاوات أنه توجد فيها صلاة الثمان عشرة بركة، والتي يضيفون إليها أقوالاً مختلفة (مثل قراءة "شمَع: اسمع" في الفجر والمغرب) في صلاوات مختلفة.

ب- بالمعنى الضيق: الصلاة هي صلاة الثمان عشرة بركة وهي عبارة عن الصلاة الرئيسة المتكررة في الصلوات الدائمة. وكانت صلاة الثمان عشرة في البداية ثمان عشرة بركة، وبعد خراب الهيكل أُضيفت بركة "دعاء اللعنات على الملحدين"، وهي بالفعل لعنة على الملحدين والوشاة. ويُلزم الجميع بصلاة الثمان عشرة حتى النساء. ويصلون وقوفًا وفي صمت، وفي كل الصلاوات فيما عدا صلاة المساء، ويكرر المُصلي بالجماعة (الإمام) الصلاة بصوت مرتفع.

انظر المترجم: معجم المصطلحات التلمودية، الحاخام عادين شتينزلتس، ص260، 275.

[64])- وهي فترة أربع ليال؛ لأن العذراء تتزوج يوم الأربعاء، كما ورد في مبحث كتوبوت 1: 1.

و- (وحدث أن) اغتسل (ربان جمليئل) في الليلة الأولى التي ماتت فيها زوجته. قال له تلاميذه: ألم تعلمنا يا سيدنا، أنه يحرُم على الحاد أن يغتسل؟ قال لهم: أنا لست كسائر البشر، إنني مرهف الإحساس.

ز- وعندما مات عبده " طافي " تلقى فيه العزاء. فقال له تلاميذه: ألم تعلمنا يا سيدنا أنه لا يجوز أن يتلقوا العزاء في العبيد؟ قال لهم: إن عبدي طافي لم يكن كسائر العبيد، لقد كان صالحًا.

ح- إذا أراد العريس أن يقرأ الشمَع في الليلة الأولى (للزواج)، فليقرأ. يقول ربان شمعون بن جمليئل: ليس كل منْ أراد أن يقتني اسمًا، يقتنيه[65].

[65])- المعنى أنه ليس كل من يدعي أو يتظاهر بالتمسك بالوصايا والأوامر التشريعية ليحظى بسمعة طيبة وشهرة لتمسكه بالوصايا يصل لما أراده؛ لأن هذا يُعد نوعًا من الخيلاء والتكبر. والتعبير نفسه استخدمته المشنا استنادًا إلى ما ورد في سفري التكوين 11: 4، والتثنية 26: 19.

الفصل الثالث

أ- منْ كان ميتُه مُركدًا (قبل دفنه) أمامه، فإنه يُعفى من قراءة الشمَع، ومن صلاة (شمونه عسره- الثامن عشرة بركة)، ومن ارتداء التفلين[66]. ويُعفى حاملو النعش وبدلاؤهم وبدلاء هؤلاء، والمتقدمون للنعش والمتأخرون عنه، ومنْ كان لوجودهم ضرورة (لحمل) النعش، (من قراءة الشمَع)، ومنْ لم يكن

---

[66])- وصية الفعل من التوراة، توجد في أمر التفلين وصيتان (لا تعيق إحداهما الأخرى) تفلين اليد وتفلين الرأس. وتُعد حُجيرات التفلين بمثابة تجاويف مصنوعة من الجلد، مشدودة بالشرائط السوداء، والمربوطة بدورها حول الرأس والذراع. ويوجد لتفلين الرأس أربعة تجاويف متجاورة وتشكل مجتمعة صورة مربع. وتوضع بداخل التجاويف أربع فقرات من التوراة تذكر وصية التفلين وهي فقرة " اسمع " (التثنية 6: 4-9)، وفقرة " فإذا أطعتم " (التثنية 11: 13- 21)، وفقرة " قدِّس " (الخروج 13: 1- 10)، وفقرة " ويكون حين يدخلك " (الخروج 13: 11- 16). وهناك خلاف حول ترتيب وضع الفقرات في التفلين، والعادات المتبعة حتى اليوم (مثل تفلين راشي، ورابينو تام، وشيموشا ربا). ويضعون تفلين الرأس على وسط الجبهة، عند منبت الشعر. ويضعون تفلين اليد على الذراع عند بروز العضلة. وتوجد عادات مختلفة في أحكام ربط شريط تفلين اليد. ويُعد التفلين مقدسًا بسبب الفقرات التي يحويها، وكل جزء منه يمثل قداسة؛ لذا يجب الحذر من وضعه في مكان مدنس أو عندما لا يستطيع الإنسان أن يحافظ على نظافة جسده. وتنص وصية التفلين على وضعه طيلة ساعات النهار (على الرغم من أن أجيال متعددة قد يضعونه وقت صلاة الفجر فحسب) ولا يضعون التفلين إلا في الأيام العادية فحسب، وليس في السبوت أو الأعياد. وحول أيام تحليل العيد توجد خلافات (حول وضع التفلين بها) ويُعفى كل من النساء والعبيد من وصية التفلين.

انظر المترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص275- 276.

لوجودهم ضرورة (لحمل) النعش، فإنهم يُلزمون (بقراءة الشمَع). وكلاهما يُعفى من صلاة (شمونه عسره– الثامن عشرة بركة).

ب– إذا دفنوا الميت وعادوا، فإن استطاعوا أن يبدأوا (قراءة الشمَع) ويختموها قبل أن يصلوا إلى الصف (ليتلقوا العزاء)، فلهم أن يبدأوا، وإن لم (يستطيعوا ذلك) فليس لهم أن يبدأوا. ويُعفى من الواقفين في الصف منْ يقفون للداخل، بينما الواقفون للخارج يُلزمون (بقراءة الشمَع).

ج– يُعفى النساء والعبيد والصغار من قراءة الشمَع ومن ارتداء التفلين، ويُلزمون بصلاة (شمونه عسره– الثامن عشرة بركة)، وبالمزوزا[67] وبـــ (تلاوة) بركة الطعام.

د– المحتلم[68] يفكر (في الشمَع) بقلبه[69] ولا يبارك لا قبلها ولا بعدها، وعلى الطعام يبارك بعده ولا يبارك قبله. يقول رابي يهودا: يبارك قبلهما[70] وبعدهما.

هـــ– إذا كان هناك (رجل) يقف في صلاة (شمونه عسره– الثمان عشرة

---

67)– مزوزا تعني " عضادة الباب ": وهي وصية الفعل من التوراة لوضع مزوزا في باب البيت. والمزوزا عبارة عن قطعة جلد مكتوب عليها فقرات " الشمَع : اسمع "، " وكان إذا سمع " ولُحوقاً تُوضع (المزوزا) في الحقيبة للتبرك. ويثبتون مزوزا البيت في الجانب الأيمن للباب من وجهة البيت. ومن أصل الحكم، فإن كل حجرة يتواجد فيها الناس ويقيمون بها تجب عليها المزوزا. ولا يُلزم مكان النوم ولا المكان غير اللائق (مثل الحمّام) بالمزوزا. ويلزمون كذلك بوضع المزوزا في أبواب الساحات وأبواب المدينة.

انظر المترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتاينزلتس، ص130.

68)– ينسحب الحكم هنا كذلك على الجنب وليس منْ احتلم فقط فمن ضاجع زوجته يُعد نجسًا كما ورد في اللاويين 15: 16، والتثنية 32: 11.

69)– يفكر بقلبه أي لا ينطق الحروف بلسانه؛ وذلك لأنه يجب عليه الاغتسال أولاً.

70)– أي الشمَع والطعام.

بركة) وتذكر أنه محتلم، فلا يتوقف؛ وإنما يختصر (البركات)[71]. وإذا نزل (المطهر) ليغطس، فإن استطاع أن يصعد ويرتدي ملابسه ويقرأ (الشمَع) قبل بزوغ الشمس، فله أن يصعد ويرتدي ملابسه ويقرأ، وإن لم (يستطع) فله أن (يظل في المطهر) ويتغطى بالمياه ويقرأ، ولكن لا يجوز أن يتغطى بالمياه العفنة، ولا بمياه نقع (الكتان)؛ حتى يضع عليها مياهًا (طاهرة). وما هي المسافة التي يبعدها عنها[72] وعن الغائط (عند قراءة الشمَع)؟ أربع أذرع.

و- إذا رأى مريض السيلان منيًا، أو إذا أفرغت الحائض (من موضع عورتها) منيًا، أو إذا رأت مضاجعة زوجها حيضًا، فيجب عليهم أن يغطسوا (في المطهر)[73]، بينما يعفيهم رابي يهودا من ذلك.

71)- بمعنى أنه لا يتوقف عن الصلاة تمامًا وإنما يقرأ بداية البركة ونهايتها فحسب.

72)- أي المياه العفنة أو النجسة كالبول.

73)- وذلك للتطهر من نجاسة المني، على الرغم من أن الاغتسال لن يطهرهم من السيلان أو من الحيض.

الفصل الرابع

أ- (يمتد وقت) صلاة (شمونه عسره- الثمان عشرة بركة التي تؤدى) فجرًا إلى منتصف الليل. يقول رابي يهودا: (يمتد وقتها من الفجر) وحتى الساعة الرابعة (من بداية النهار). (ويمتد وقت) صلاة المنحاه (العصر) حتى المساء. يقول رابي يهودا: (يمتد وقتها) حتى منتصف (وقت) المنحاه[74]. ولا يوجد تحديد (زمني) لصلاة (شمونه عسره- الثمان عشرة بركة التي تؤدى) مساءً. و(تؤدى) الصلوات الإضافية طيلة اليوم. يقول رابي يهودا: (يمتد وقتها) حتى الساعة السابعة (من بداية النهار).

ب- كان رابي نحونيا بن هقنا يصلي عند دخوله لبيت همدراش[75] وعند خروجه صلاة قصيرة. فقالوا له: ما نوع هذه الصلاة؟ قال لهم: عند دخولي أصلي لئلا تقع معصية بسببي، وعند خروجي أقدم الشكر (للرب) على

---

[74])- يبدأ زمن المنحاه من الساعة التاسعة والنصف من بداية النهار وما بعدها حتى الغروب وتقدر المدة الزمنية من وقت المنحاه وحتى الغروب بحوالي ساعتين ونصف، فنصف وقتها وهو ساعة وربع هو الوقت الذي يقترحه رابي يهودا كوقت ممتد بعد بداية وقت المنحاة الأصلي.

[75])- بيت همدراش تعني المدرسة الدينية، وهو مكان مخصص لدراسة التوراة. وتفوق قداسة بيت همدراش قداسة المعبد، لكن يُسمح للدارسين أن يستخدموه لأغراضهم؛ حيث إنهم يمكثون به طيلة الوقت. ولقد بُنيت معظم المعابد بالفعل لتُستخدم كذلك كبيوت همدراش- مدارس دينية-.

- انظر المترجم: المرجع السابق، ص38.

نصيبي[76].

ج- يقول ربان جمليئل: يصلي الرجل يوميًا (صلاة) شمونه عسره (الثمان عشرة بركة). يقول رابي يهوشوع: (يصلي) الشمونه عسره قصرًا. يقول رابي عقيبا: إذا كانت صلاته معتادة في فيه، فإنه يصلي شمونه عسره (كاملة)، وإن لم (تكن معتادة) فإنه (يصلي) الشمونه عسره قصرًا.

د- يقول رابي إليعيزر: منْ يجعل صلاته (كَمُهِمَّة) دائمة، فلا تُعد صلاته تضرعًا. يقول رابي يهوشوع: منْ يمر في طريق خطرة له أن يقصر الصلاة، قائلاً: " خلص يا رب شعبك بقية إسرائيل "[77]، وفي مفترق طرقهم[78] أمدهم باحتياجاتهم، مبارك أيها الرب سامع الصلاة ".

هـ- إذا كان (هناك رجل) راكب على حمار، فإنه ينزل[79]، وإن لم يستطع أن ينزل، فإنه يولي وجهه (تجاه أورشليم)[80]، وإن لم يستطع أن يولي وجهه، فإنه يوجه قلبه نحو قدس الأقداس.

و- إذا كان (هناك رجل) جالس في سفينة، أو في عربة، أو على رَمَث[81]، فإنه يوجه قلبه نحو قدس الأقداس.

ز- يقول رابي إلعازار بن عزريا: لا (تؤدى) الصلاة الإضافية إلا في (مكان) جماعة المدينة. ويقول الحاخامات: (تؤدى) في (مكان) جماعة

---

[76])- هذا التعبير استخدمته المشنا قياسًا على ما ورد في المزامير 17: 14، والجامعة 9: 9، والمعنى أنه يشكر الرب الذي منحه فرصة قراءة التوراة.

[77])- إرمياء 31: 6.

[78])- كناية عن الكوارث والملمات التي تحيق بهم.

[79])- من على الحمار ليصلي الشمونه عسره.

[80])- أي يجعل قبلته القدس وتحديدًا الهيكل بداخلها كما ورد في الملوك الأول 8: 44.

[81])- نوع من الزوارق يُصنع من ألواح الخشب الملتصقة الواحد بالآخر يطوف على الماء.

المدينة، وفي غير (مكان) جماعة المدينة. ويقول رابي يهودا عنه (رابي إلعازار بن عزريا): طالما يوجد (مكان) لجماعة المدينة، فإن الفرد يُعفى من الصلاة الإضافية[82].

---

[82])- ومعنى ذلك أن الفرد يُلزم بالصلاة الإضافية في حالة عدم وجود مكان لصلاة جماعة المدينة.

الفصل الخامس

أ- لا يجوز أن يقفوا لصلاة (الشمونه عسره- الثمان عشرة بركة) إلا بعقل راجح. كان الأتقياء الأوائل يمكثون ساعة قبل أن يصلوا؛ حتى يوجهوا قلوبهم للرب. وحتى إذا ألقى الملك على (أحدهم) التحية، فلا يجوز أن يجيبه. وحتى إن التف ثعبان على عقبه، فلا يتوقف (عن صلاته).

ب- (يجب أن) يذكروا " جبروت الأمطار " في (بركة) " إحياء الموتى "[83]، ويطلبون الغيث ببركة السنين[84]، (ويذكرون بركة) الهبدلاه[85] (ضمن

---

[83])- بركة إحياء الموتى هي البركة الثانية في ترتيب البركات الثمان عشرة، وهي تبدأ بـ : "أنت جبار إلى الأبد يا رب "، وتتخللها جملة " مسير الريح ومنزل المطر "، كما ورد في مبحث تعنيت- الصيام- في القسم الثاني من أقسام المشنا، وعلى وجه التحديد في الفقرة الأولى من الفصل الأول من المبحث المذكور.

[84])- هي البركة التاسعة في ترتيب البركات الثمان عشرة، وعُرفت ببركة السنين لأنها تُختتم بعبارة : " مبارك أنت يا رب يا من تبارك السنين ".

[85])- " الهبدلاه " هي البركة التي تتلى عند انتهاء السبت وفي العيد، لتؤكد قداسة أيام التوقف التام عن العمل. وتتلى الهبدلاه في مساء اليوم، وفي العادة على كأس الخمر. ويباركون في السبت كذلك على الشمعة " خالق أنوار النار"، ويباركون كذلك على العطور. كما يباركون في مساء يوم الغفران على الشمعة وليس على العطور، وفي مساء العيد على الخمر فحسب. وعندما يحل العيد في مساء السبت.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتنيزلتس، ص62.

بركة) واهب المعرفة[86]. يقول رابي عقيبا: (يجب أن) يقولها (الهفدلاه) كبركة رابعة لذاتها. يقول رابي إليعزر: (يجب أن تُقال ضمن بركة) الشكر[87].

ج- منْ يقل (في صلاته) " إن رحمتك تصل إلى عش الطيور "[88]، (أو منْ يقل) " ليُذكر اسمك على الخير "[89]، (أو منْ يقل) " نشكرك، نشكرك (في بركة الشكر)، فيجب عليهم أن يُسكتوه. منْ يمر[90] أمام تابوت العهد، فأخطأ، فليقم مقامه آخر، ولا يتعنت (المخطئ) في تلك الساعة. ومن أين يبدأ (المصلي الثاني بالجماعة)؟ من بداية البركة التي أخطأ فيها (المصلي الأول بالجماعة).

د- منْ يمر أمام تابوت العهد لا يردد بعد (بركة) الكهنة[91] " آمين "؛ لئلا يرتبك. وإن لم يكن هناك كاهن سواه فلا يرفع كفيه (عند تلاوة بركة الكهنة). وإن كان موقنًا أنه إن رفع كفيه سيعود إلى صلاته، فيجوز له ذلك.

---

[86])- هي البركة الرابعة في ترتيب البركات الثمان عشرة، وعُرفت ببركة المعرفة لأنها تبدأ بـ : " أنت تمد بني آدم بالمعرفة "، وتُختتم بـ : " مبارك أنت أيها الرب الواهب المعرفة ".

[87])- هي البركة الثامنة عشرة؛ حيث تبدأ بـ : " نشكرك لأنك أنت الرب إلهنا ".

[88])- هناك أكثر من تفسير لهذه العبارة، منها أن القائل يقصد باستخدامه لما ورد عن إطلاق عش الطيور في التثنية 22: 6 أن الرحمة تشمل عش الطيور ولا تصل إليه فكأنه يعترض على حكم الرب تعالى. والتفسير الآخر أن قائل هذه العبارة يعني أن الرب قد جعل وصايا التوراة للرحمة.

[89])- يُفهم من هذه العبارة أن ذكر الرب يقتصر على السراء فحسب في حين أن الحاخامات قد أكدوا على ذكر الرب في السراء والضراء على السواء.

[90])- المقصود به المصلي على رأس الجماعة أي ما يقابل الإمام، عندما يخرج من مكانه في المعبد ويمر بتابوت العهد ليصلي.

[91])- تُتلى بركة الكهنة ضمن بركة الشكر وهي البركة الثامنة عشر، ونص بركة الكهنة مقتبس من سفر العدد 6: 24- 26.

هـ- إذا أخطأ المصلي، فإن هذا يُعد نذير سوء له، وإن كان مصليًا بالجماعة، فإنه يُعد نذير سوء لمنْ أرسلوه[92]؛ لأن منْ يرسل رجلاً يُعد مثله. ولقد قالوا عن رابي حنينا بن دوسا أنه عندما كان يصلي على المرضى، كان يقول هذا حي وهذا ميت. فقالوا له: ومن أين عرفتَ؟ قال لهم: إن انطلقت الصلاة بفي (مرتبة) علمتُ أنه مقبول (صلاته)، وإن لم (تنطلق الصلاة بفي) علمتُ أنه مردود (صلاته).

---

92)- بمعنى أنهم جعلوه مصليًا بهم أو إمامًا لهم.

الفصل السادس

أ- كيف يباركون على الثمار؟ يقول على ثمار الشجر (مبارك أنت أيها الرب) " خالق ثمار الشجر "، فيما عدا الخمر؛ حيث يقول على الخمر " خالق ثمار الكرمة ". ويقول على ثمار الأرض " خالق ثمار الأرض "، فيما عدا الخبز؛ حيث يقول على الخبز " مُخرج الخبز من الأرض ". وعلى الخضروات يقول " خالق ثمار الأرض ". يقول رابي يهودا: (يبارك على الخضروات قائلاً) " خالق أنواع العشب ".

ب- إذا بارك على ثمار الشجر (قائلاً: مبارك أنت أيها الرب) " خالق ثمار الأرض "، فقد أتم (وصيته). (في حين أنه إذا قال) على ثمار الأرض (بركة) " خالق ثمار الشجر "، فإنه لم يتم (وصيته). وإذا قال عليها كلها[93] (مبارك أنت أيها الرب) " الذي يصير كل شيء بأمره "، فإنه قد أتم (وصيته).

ج- تُقال (بركة) " الذي يصير كل شيء بأمره " على الشيء الذي لا ينمو من الأرض. (كما) تُقال (بركة) " الذي يصير كل شيء بأمره " على حامض الخمر، وعلى الثمار غير الناضجة المتساقطة من الشجر، وعلى الجراد. وتُقال (كذلك بركة) " الذي يصير كل شيء بأمره " على اللبن، والجبن، والبيض. يقول رابي يهودا: لا يجوز أن يباركوا على شيء من نوع

---

[93])- أي بارك على ثمار الشجر، وثمار الأرض، والخضروات ببركة واحدة كما تذكرها الفقرة فإنه يكون قد أتم وصيته.

كريه[94].

د- إذا كانت أمامه أنواع كثيرة، فإن رابي يهودا يقول: إذا كان من بينها أحد الأنواع السبعة[95]، فليبارك عليه. ويقول الحاخامات: يبارك على ما يشاء منها.

هـ- إذا بارك على الخمر قبل (تناول) الطعام، فإنه يُعفي الخمر بعد (تناول) الطعام (من تلاوة البركة). وإذا بارك على العُقبة[96] قبل (تناول) الطعام، فإنه يُعفي العقبة بعد (تناول) الطعام (من تلاوة البركة). وإذا بارك على الخبز، فإنه يُعفي العُقبة، (ولكن) إذا بارك على العُقبة، فإنه لم يعف الخبز (من تلاوة البركة). تقول مدرسة شماي: كذلك (إذا بارك على العُقبة فإنه لم (يعف الطعام) المطبوخ في قدر (من تلاوة البركة).

و- إذا كان هناك (مجموعة من الرجال) جالسين لتناول الطعام، فيجب أن يبارك كل واحد منهم عن نفسه، وإذا تحلقوا (حول مائدة واحدة)، فيجوز أن يبارك أحدهم عن الجميع. فإذا قُدم لهم خمر وسط الطعام، فيجب أن يبارك كل واحد منهم عن نفسه،(إذا قُدم لهم خمر) بعد الطعام، فيجوز أن يبارك أحدهم عن الجميع. ويجب أن يقول كذلك (البركة) على حرق البخور، على الرغم من أنه لا يجوز أن يحضروا البخور إلا بعد تناول الطعام.

---

94)- استخدمت المشنا مصطلح " فلا " الذي يعني حرفيًا لعنة، للدلالة على عدم تلاوة أي بركة على نوع من الأشياء تنتج عنه اللعنات، أو الأشياء الكريهة مثل الأشياء الثلاث الأولى التي ذكرتها الفقرة وهي حامض الخمر والثمار غير الناضجة المتساقطة من الشجر، والجراد.

95)- هي أنواع الحبوب والثمار التي اشتهرت بها أرض إسرائيل (فلسطين) كما تنص التوراة على ذلك في سفر التثنية 8: 8، وهذه الأنواع السبعة هي: الحنطة والشعير والكرم والتين والرمان والزيتون والتمر الذي يصنعون من العسل.

96)- الأصل في العُقبة أنها الحلوى التي تُقدم بعد تناول الطعام، إلا أن المعنى يدل هنا على تقديمها قبل الطعام وبعده.

ز- إذا أحضروا أمامه شيئًا مملحًا مع الخبز، فإنه يبارك على المملح، ويعفي الخبز (من تلاوة البركة)؛ لأن الخبز إضافة له. وهذه هي القاعدة: كل ما يُعد أساسيًا ومعه إضافة له، يُبارك على الأساسي ويُعفى الإضافي.

ح- إذا أكل (رجل) تينًا وعنبًا ورمانًا، فإنه يبارك بعدها ثلاث بركات، وفقًا لأقوال ربان جمليئل. ويقول الحاخامات: (يقرأ) بركة واحدة خلاصة الثلاث (بركات). يقول رابي عقيبا: حتى وإن أكل مسلوقًا وكان هذا طعامه فعليه أن يبارك بعده ثلاث بركات. ومنْ يشرب ماءً (ليروي) ظمأه (يجب عليه أن) يقول (بركة) " الذي يصير كل شيء بأمره ". يقول رابي طرفون: (يجب عليه أن يقول بركة): " خالق أنفس كثيرة ".

الفصل السابع

أ- إذا أكل ثلاثة معًا، فيجب عليهم أن يقرأوا بركة الطعام. وإذا أكل (أحدهم) من محصول يُشك في إخراج العشر منه، أو من العشر الأول الذي خرجت تقدمته[97]، أو من العشر الثاني[98] أو (من المحصول) الموقوف (للهيكل) اللذين تم فداؤهما، وخادم الهيكل الذي أكل (طعامًا) في حجم حبة الزيتون، والكوتي (السامري)، فإنهم (يجتمعون كثلاثة) يجب عليهم أن يقرأوا بركة الطعام، ولكن إذا أكل (أحدهم) من محصول أو من العشر الأول الذي لم تُخرج تقدمته أو من العشر الثاني أو (من المحصول) الموقوف (للهيكل) اللذين تم فداؤهما، وخادم الهيكل الذي أكل (طعامًا) أقل من (حجم) حبة

---

[97])- حيث يخرج اللاوي من العُشر الذي أعطي له تقدمة العشر الواجبة عليه، كما ورد في العدد 18: 26.

[98])- وهو العُشر الذي يفرزونه بعد إفراز العُشر الأول للاويين في السنوات الأولى والثانية والرابعة والخامسة للشميطا- سنة التبوير. وبعد أن يُفرز العُشر الثاني يصعدونه إلى أورشليم وهناك يأكله أصحابه. وإذا كانت الطريق بعيدة وصعبة لإصعاد العُشر هناك، يفتدونه (ويضيفون الخمس)، ويصعدون فداء العُشر الثاني إلى أورشليم ويشترون به في الأساس مواد غذائية، وعندما كان الهيكل موجودًا عدّل الحاخامات أنه على امتداد مسيرة يوم من أورشليم لا يفتكون العُشر الثاني؛ وإنما يصعدونه إلى المدينة حتى " تتوج أسواق أورشليم بالثمار". ولا يفتكون العُشر الثاني إلا بنقود عليها صورة منقوشة. وليس عن طريق سند أو نقود ليست بها صورة منقوشة "سيمون". و يفتكون حاليًا العُشر الثاني، ولكن لا يفتكونه بقيمته؛ حيث لا يُدفع مرة أخرى لأورشليم. ولقد خُصص مبحثٌ لأحكام العُشر الثاني بهذا الاسم.

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتينزلتس، ص150.

الزيتون، والغريب(غير اليهودي)[99]- فإنهم لا (يجتمعون كثلاثة) يجب عليهم أن يقرأوا بركة الطعام.

ب- لا (ينضم كل من) النساء، والعبيد، والصغار (ليكونوا العدد الذي) يقرأ بركة الطعام. ما هو حجم (الطعام الذي يجب) أن يباركوا عليه؟ حتى حجم حبة الزيتون. يقول رابي يهودا: حتى حجم البيضة.

ج- كيف يقرأون بركة الطعام؟ (إذا كان هناك) ثلاثة (أشخاص) يقول (أحدهم): " نبارك (الذي نتشارك نعمه) "، (وإذا كانوا) ثلاثة (أشخاص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (ربنا الذي نتشارك نعمه) "، (وإذا كانوا) عشرة (أشخاص) يقول (أحدهم): " نبارك ربنا (الذي نتشارك نعمه). (وإذا كانوا) عشرة (أشخاص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (ربنا الذي نتشارك نعمه)". والأمر على السواء بين العشرة والعشرة آلاف. (فإذا كانوا) مائة يقول أحدهم: " نبارك الرب إلهنا (الذي نتشارك نعمه) ". (وإذا كانوا) مائة (شخص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (ربنا الذي نتشارك نعمه) ". (وإذا

---

[99])- استخدمت المشنا هنا مصطلح " نوخري " بمعنى الغريب أو غير اليهودي. ويتضح من هذه الفقرة أن الغريب لا يدخل ضمن منْ تحل عليهم بركة الطعام حتى إذا أكل مع اليهود، وإذا كان الحاخامات لا يعدون السامريين كالإسرائيليين تماماً إلا إنهم من اليهود على أي حال؛ لذلك أجازوا لهم أن يقرأوا بركة الطعام مع غيرهم من اليهود، وهو ما يوضح بصورة جلية مفهومين للآخر لدى الحاخامات، أحدهما يأتي على المستوى الداخلي وهو الآخر المنتمي للديانة ذاتها التي يعتنقها الحاخامات- وإن كانت هناك خلافات عقدية بينهم قد تجعل بعض المتشددين منهم يخرجون مخالفيهم من الديانة ذاتها- وهو ما ينطبق على فرقة السامريين وخلافهم مع الحاخامات الربانيين أو الفريسيين واضعي الشريعة الشفوية.

والمفهوم الثاني للآخر يتمثل في غير اليهودي بصفة عامة وهو يخرج من نطاق الأحكام الواجبة على اليهود، تلك الأحكام التي تميز اليهود عن غيرهم، وذلك لخصوصية علاقتهم بالرب كما يزعمون، وهو ما يمثله هنا مصطلح " نوخري".

كانوا) ألف (شخص) يقول (أحدهم): " نبارك الرب إلهنا إله إسرائيل "، (وإذا كانوا) ألف (شخص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (ربنا الذي نتشارك نعمه)". (وإذا كانوا) عشرة آلاف (شخص) يقول (أحدهم): " نبارك الرب إلهنا إله إسرائيل، وإله الجنود، الجالس بين الكروبيم[100]، على الطعام الذي أكلناه "، (وإذا كانوا) عشرة آلاف (شخص) بالإضافة له، فليقل: " باركوا (الرب إلهنا إله إسرائيل، وإله الجنود، الجالس بين الكروبيم، على الطعام الذي أكلناه) ". وكما يبارك (أحد المجتمعين على الطعام)، كذلك يرددون خلفه: " تبارك الرب إلهنا إله إسرائيل، وإله الجنود، الجالس بين الكروبيم، على الطعام الذي أكلناه ". يقول رابي يوسي الجليلي: يباركون وفقًا لكثرة الجماعة؛ حيث ورد: " في الجماعات باركوا الرب أيها الخارجون من عين إسرائيل "[101]. قال رابي عقيبا: ماذا وجدنا في المعبد؟ إن الأمر على السواء بين الكثرة (من الحاضرين) وبين القلة؛ حيث يقول: " باركوا الرب ". يقول رابي إسماعيل: " باركوا الرب المبارك ".

د- إذا أكل ثلاثة (أشخاص) معًا، فلا يجوز لهم أن يتفرقوا (قبل تلاوة بركة الطعام). والأمر نفسه مع الأربعة والخمسة. وإذا كانوا ستة (أشخاص) فلهم أن يتفرقوا (لجماعتين لتلاوة بركة الطعام)، وحتى العشرة. (ولكن) العشرة (أشخاص أنفسهم) لا يجوز لهم أن يتفرقوا حتى يصبحوا عشرين.

هـ- إذا كانت هناك جماعتان تأكلان في بيت واحد، ففي حالة رؤية بعضهم للبعض الآخر، فإنهم ينضمون لتلاوة البركة (معًا)، وإن لم (ير البعضُ البعضَ الآخر)، فإن هؤلاء يباركون عن أنفسهم، وأولئك يباركون عن أنفسهم. لا يجوز أن يباركوا على الخمر، حتى يضعوا عليه ماءً، وفقًا لأقوال

---

[100])- الكروبيم هي صفة للملائكة، والتعبير جالس بين الكروبيم كناية عن الرب.

[101])- المزامير 68: 27.

رابي إليعيزر، ويقول الحاخامات: لهم أن يباركوا (الخمر دون وضع الماء عليه).

الفصل الثامن

أ- هذه هي الأمور (المختلفة) بين مدرستي شماي وهليل بشأن (أحكام) الوجبة. تقول مدرسة شماي: يبارك (اليهودي في السبت والأعياد) على اليوم[102]، وبعد ذلك يبارك على الخمر. وتقول مدرسة هليل يبارك على الخمر[103]، وبعد ذلك يبارك على اليوم.

ب- تقول مدرسة شماي: يغسلون أيديهم (قبل الوجبة)، وبعد ذلك يخلطون الكأس[104]. وتقول مدرسة هليل: يخلطون الكأس، وبعد ذلك يغسلون أيديهم.

---

[102])- هي بركة تقديس اليوم؛ حيث تتعلق بأحكام السبت والعيد، ويُسمى تقديس اليوم كذلك " التقديس " فحسب. ويقصد به البركة التي تُتلى (في العادة على الخمر، وكذلك على الخبز) في بداية يوم السبت والعيد وفيها يباركون قداسة اليوم. وتوجد في السبت فيما يتعلق بالتقديس (على الرغم من اختلاف الآراء إذا كانت في الصلاة أم على الخمر) وصية الفعل (أي الأمر بوجوب الفعل) وهي وصية: " اذكر السبت ".

انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتاينزلتس، ص223.

وفي هذه الفقرة ترى مدرسة شماي أن تقديس اليوم هو الأصل أو الأساس لذلك يسبق تقديس الخمر؛ لأن الخمر لا يُقدس إلا بسبب قداسة هذا اليوم سواء أكان السبت أو العيد.

[103])- ترى مدرسة هليل هنا أن الخمر هو الأصل أو الأساس لذلك يسبق تقديسها تقديس اليوم ذاته؛ وذلك لأن التقديس لن يتم في حالة وجود الخمر، فالذي يتم الحكم به هو الذي يسبق في التقديس.

[104])- أي يخلطون كأس الخمر بالمياه ذلك الكأس المقدم قبل وجبة الطعام؛ حيث إنهم يخشون أن ينتج عن عملية خلط المياه أو مزجها بالخمر أن يُسكب السائل على جوانب الكأس وقاعدته،

ج- تقول مدرسة شماي: يجفف يديه بالفوطة، ويضعها على المائدة. وتقول مدرسة هليل (يضعها) على الوسادة.

د- تقول مدرسة شماي: يكنسون البيت، وبعد ذلك يغسلون أيديهم. وتقول مدرسة هليل: يغسلون أيديهم، وبعد ذلك يكنسون البيت.

هـ- تقول مدرسة شماي: (يقرأون البركات في نهاية السبت وفقًا للترتيب التالي): (يباركون على) الشمعة، والطعام، والعطور، والهبدلاه[105]. وتقول مدرسة هليل (هذا هو الترتيب): (يباركون على) الشمعة، والعطور، والطعام، والهبدلاه. تقول مدرسة شماي: (يباركون على الشمعة ببركة): " الذي خلق نور النار. وتقول مدرسة هليل: " خالق أنوار النار".

و- لا يجوز أن يباركوا على الشمعة ولا على عطور الجوييم -غير اليهود-، ولا على الشمعة ولا على عطور الموتى، ولا على الشمعة ولا على العطور المقدمة للأوثان. (كما) لا يجوز أن يباركوا على الشمعة حتى ينتفعوا بنورها.

ز- منْ أكل ونسي أن يبارك (بركة الطعام)، فإن مدرسة شماي تقول: يرجع لمكانه (الذي أكل فيه) ويبارك. وتقول مدرسة هليل: يبارك في المكان الذي تذكر فيه. وحتى متى يمكنه أن يبارك؟ حتى ينهضم الطعام في أمعائه.

ح- وإذا قُدِّم لهم خمر بعد الطعام، ولم يكن هناك سوى ذلك الكأس، فإن مدرسة شماي تقول: يبارك على الخمر، وبعد ذلك يبارك على الطعام. وتقول

وعندما يلمسها اليهودي قبل غسل اليدين ينجسه أي هذا السائل فينجس هذا السائل بدوره الخمر الموجودة في الكأس، وهذا في رأي مدرسة شماي.

105)- " الهبدلاه " هي البركة التي تتلى عند انتهاء السبت وفي العيد، لتؤكد قداسة أيام التوقف التام عن العمل. وانظر ما ورد عن الهبدلاه في الفصل الخامس من هذا المبحث في الفقرة الثانية.

مدرسة هليل: يبارك على الطعام، وبعد ذلك يبارك على الخمر. يرددون " آمين " بعد الإسرائيلي الذي يقرأ البركة، ولا يجوز أن يرددوا " آمين " بعد السامري الذي يقرأ البركة، حتى تُسمع البركة بكاملها.

الفصل التاسع

أ- منْ يرى مكانًا قد وقعت فيه معجزات[106] لبني إسرائيل، فليقل: "مبارك (أنت أيها الرب إلهنا ملك العالم) الذي أجرى المعجزات لآبائنا في هذا المكان ". (ومنْ يرى) مكانًا قد اقتلعت منه الوثنية، فليقل: "مبارك (أنت أيها الرب إلهنا ملك العالم) الذي اقتلع الوثنية من أرضنا ".

ب- (يبارك اليهودي إذا رأى) الشُهُب، أو الزلازل، أو البرق، أو الرعد، أو الرياح العاصفة، قائلاً: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) الذي تملأ قوته وجبروته العالم ". (وإذا رأى) الجبال، أو التلال، أو البحار، أو الأنهار، أو الصحارى، يقول: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) منشئ الخلق ". يقول رابي يهودا: منْ يرى البحر الكبير[107] فليقل: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) خالق البحر الكبير "، عندما يراه على فترات. ويقول عند (رؤية) الأمطار، أو البشارات الطيبة: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) الصالح المصلح "، ويقول عند الأخبار السيئة: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) قاضي الحق ".

ج- إذا بنى بيتًا جديدًا، أو اشترى أدوات جديدة، فليقل: " مبارك (أنت أيها الرب إلهنا) الذي أحيانا ". (يجب على الإنسان أن) يبارك على الأمر السيئ كأنه طيب، وعلى الأمر الطيب كأنه سيئ. منْ يصرخ (للرب في صلاته) عن شيء قد مضى، فهذه الصلاة تُعد عبثًا. كيف؟ إذا كانت زوجته حاملاً،

---

106)- مثل عبور البحر الأحمر مع سيدنا موسى كما ورد في الخروج 14: 22.

107)- يقصد بالبحر الكبير في المشنا البحر الأبيض المتوسط والمحيطات.

فقال: " لتكن مشيئتك أن تلد لي ذكرًا "، فهذه الصلاة تُعد عبثًا. أو إذا كان قائمًا في الطريق فسمع صوت صراخ في المدينة، فقال: " لتكن مشيئتك ألا يكون هؤلاء (النائحين من) أهل بيتي "، فهذه الصلاة تُعد عبثًا.

د- منْ يدخل المدينة (المسورة)[108] يصلي مرتين: الأولى عند دخوله[109] والأخرى عند خروجه[110]. يقول ابن عزاي: (يجب أن يصلي) أربع (مرات)، اثنتان عند دخوله واثنتان عند خروجه، وليشكر (الرب) على ما مضى، وليصرخ (في صلاته متضرعًا) لما سيأتي مستقبلاً.

هـ- يجب على الإنسان أن يبارك على الأمر السيئ كما يبارك على الأمر طيب؛ حيث ورد: " فتحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل قوتك "[111]. (فتفسير) " بكل قلبك " (يعني) بغريزتيك الخير والشر. (وتفسير) " وبكل نفسك " (يعني) حتى وإن قبض روحك. (وتفسير) " وبكل قوتك " (يعني) بكل مالك. (وهناك تفسير) آخر لـــ " وبكل قوتك " (وهو): على كل قدر يقدره لك، كن شاكرًا له شكرًا كثيرًا[112]. لا يجوز للإنسان أن يتصرف بطيش أمام الباب الشرقي (للهيكل)؛ لأنه مقابل لقدس الأقداس. (كما أنه) لا يجوز أن يدخل الهيكل بعصاه، أو بحذائه، أو بحافظته، أو بالتراب على قدميه، ولا يختصر إليه الطريق، وبالقياس (لا يجوز) البصق (في الهيكل). وكان كل الذين يختمون البركات في الهيكل يقولون: " (مبارك الرب

---

108)- اسمها بالعبري " كراخ " وتقول التفاسير عنها أنها المدينة الكبيرة المحاطة بالأسوار ومن بين قاطنيها أناس غلاظ وأشرار.

109)- ويدعو في المرة الأولى أن يكون دخوله بسلام بعيدًا عن شر أهلها.

110)- وفي الثانية يقدم الشكر والثنا للرب الذي أنجاه من هذه المدينة وأخرجه منها سالمًا.

111)- التثنية 6: 5.

112)- بمعنى أنه يجب على الإنسان شكر الرب في كل الأحوال، واستخدمت المشنا مصطلح الشكر الكثير " مؤد مؤد " استنادًا لما ورد في التكوين 17: 2، 6.

إله إسرائيل) للأبد ". ولكن بعد أن أخطأ المارقون[113]، وقالوا: إنه لا يوجد سوى عالم واحد، فقد عدَّل (الحاخامات)، أنهم يجب أن يقولوا: " (مبارك الرب إله إسرائيل) في الدنيا والآخرة ". وعدلوا أنه يجب أن يدعو الإنسان بسلامة صاحبه باسم (الرب)؛ حيث ورد: " وإذا ببوعز قد جاء من بيت لحم وقال للحصادين الرب معكم. فقالوا له يباركك الرب "[114]. ويرد (كذلك): " الرب معك يا جبار البأس "[115]. كما يرد (أيضًا): " لا تحتقر أمك إذا شاخت "[116]. ويرد (كذلك): " إنه وقت عمل للرب. قد نقضوا شريعتك "[117]. يقول رابي ناتان: لقد نقضوا شريعتك؛ إنه وقت عمل للرب.

---

113)- تر في بعض القراءات كلمة الصدوقيين بدلاً من المارقين.

114)- روث 2: 4.

115)- القضاة 6: 12.

116)- الأمثال 23: 22.

117)- المزامير 119: 127.

المبحث الثاني

بيئاه: ركن – زاوية (الحقل)

الفصل الأول

أ- هذه هي الأشياء التي ليس لها نسبة (محددة)[118]: ركن الحقل[119]، وبواكير الثمار[120]، (وقرابين) الحج[121]، والإحسان، وتعلم التوراة. وهذه هي الأشياء التي يجني الإنسان ثمارها في الدنيا، ويبقى رأس المال له في الآخرة: احترام الأب والأم، والإحسان، وإحلال السلام[122] بين الرجل وصاحبه، وتعلم التوراة يعادلها جميعًا.

ب- لا يجب أن يقل ركن الحقل عن (سهم من) ستين (من المحصول). ورغم أنهم قد قالوا: ليس لركن الحقل نسبة (محددة)، (إلا أنه ينبغي أن يكون) كل (ركن حقل) تبعًا لمساحة الحقل، ولكثرة الفقراء، ولكثرة المحصول.

ج- (يمكن أن) يتركوا ركن الحقل من بداية الحقل، أو من منتصفه. يقول

---

118)- أي لم تحدد لها التوراة قدرًا محددًا يجب الالتزام به مثل تحديدها للعشور، أو للغرامات؛ وإنما تُرِك أمر الأشياء التي ستوردها الفقرة للناس فمن زاد من نفسه فهو خير له.

119)- وهو الركن الذي يجب أن يتركه اليهودي عند حصاد حقله للفقراء، كما ورد في اللاويين 19: 9، 23: 22.

120)- وهي بواكير ثمار الأرض التي يجب أن تُقدم للهيكل وتُعطى للكهنة، كما ورد في التثنية 26: 1 وما بعدها.

121)- حيث وردت وصية الإكثار من قرابين زيارة الهيكل في سفر التثنية 16: 16- 17، وخاصة في الأعياد الثلاثة الرئيسة عيد الفطير (الفصح) وعيد الأسابيع وعيد المظال.

122)- هذا التعبير مقتبس من تعبير " زرع السلام " الوارد في سفر زكريا 8: 12.

رابي شمعون: شريطة أن يترك في نهاية (الحقل) نسبته. يقول رابي يهودا: إذا أبقى ساقًا واحدة (من السنابل)، فإنها تُعد له من حكم ركن الحقل، وإن لم (يترك ساقًا لذاتها)، فإنه لم يتركها إلا مشاعًا[123].

د- لقد قالوا هذه القاعدة عن ركن الحقل: كل ما يصلح للأكل، ويُحفظ (كملكية خاصة)، وينمو من الأرض، وحصاده في الوقت نفسه، ويمكن تخزينه، يُلزم بحكم ركن الحقل. ويدخل ضمن هذه القاعدة (جميع أنواع الحبوب والبقول.

هـ- وفيما يختص بالشجر: يُلزم (أصحاب الأشجار التالية[124] بحكم) ركن الحقل؛ السُمّاق[125]، والخروب، والجوز، واللوز، والكروم، والرمان، والزيتون، و(النخيل) للتمر.

و- (يسري حكم) ترك ركن الحقل بصورة مطلقة (للفقراء حتى بعد حصاد صاحبه للمحصول وجمعه)، ويُعفى (صاحبه) من إخراج العشور، حتى يُكوِّم (المحصول). وله أن يخصص (من المحصول جزءًا) مشاعًا، ويُعفى (صاحبه كذلك) من إخراج العشور، حتى يُكوِّم (المحصول). وله أن يُطعم (من المحصول) البهيمة والحيوان البري والطيور ويُعفى من العشور،

---

123)- المصطلح العبري للمشاع هو " هفقير " والمراد به شرعًا هو إلغاء حق الإنسان في متاع أو ملكية ما. ويسري المشاع- وفقًا للشريعة- فقط عندما يكون مشاعًا للجميع، ولا يوجد مشاع لأناس معينين على وجه التحديد. ويوجد خلاف حول إذا ما كان يمكن للإنسان أن يتنازل بينه وبين نفسه أم إنه لابد من الشهود لذلك. وتُعد ثمار الشميطا- سنة التبوير- وفقًا لحكم التوراة مشاعًا للجميع، وتُصادر كذلك محظورات أخرى من ملكية الملاك. ولا ينطبق واجب العشر على الشيء المشاع. كما تُعد ممتلكات المتهود الذي مات دون ورثة مشاعًا.

- انظر للمترجم: معجم المصطلحات التلمودية، الحاخام عادين شتاينزلتس، ص70.

124)- وما عدا هذه الأشجار يُعفى من حكم ركن الحقل لأن جمع ثمارها لا يتم في الوقت نفسه.

125)- شجرة من الفصيلة البُطمية تُستعمل أوراقها للدباغة Sumach.

حتى يُكوَّم (المحصول). (كما يجوز له أن) يأخذ من البيدر ويزرع، ويُعفى من العشور، حتى يُكوَّم (المحصول)، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. وإذا أخذ كل من الكاهن واللاوي (الحبوب) من البيدر، فإن العشور تخصهم حتى يُكوَّم (المحصول). ويُلزم منْ يوقف (المحصول للهيكل)، أو من يفتديه بالعشور، حتى يُكوَّم خازن[126] (الهيكل المحصول).

[126])- خازن الهيكل هو واحد من الثلاثة عشر موظفًا الذين كانوا مُعينين على الأعمال المالية للهيكل. وقد اعتنى الخازنون بالأوقاف، وسُمح لهم أن يستخدموا لضرورات الهيكل الشيء المناسب له، وأن يبيعوا من أجله كل شيء يمكن أن يباع.
- انظر المترجم: معجم المصطلحات التلمودية، للحاخام عادين شتاينزالتس، ص 50.

الفصل الثاني

أ- وهذه الأشياء تفصل (الحقل[127] بشأن) ركن الحقل: النهر، والترعة، والطريق الخاصة (العريضة)[128]، والطريق العامة (العريضة)[129]، والطريق العمومية (الضيقة)، والطريق الخصوصية (الضيقة المستخدمة بشكل) دائم صيفاً وفي موسم الأمطار، والحقل البور، والحقل المحروث، والزرع الآخر (داخل الحقل نفسه). ومنْ يحصد (من المحصول) علفاً (للحيوانات) فإن (الجزء الذي حُصد من الحقل) يُعد فاصلاً، وفقاً لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لا يُعد فاصلاً؛ إلا إذا حُرث (هذا الجزء من الحقل) أيضاً.

ب- (إذا كانت) قناة المياه (عريضة لدرجة) لا يمكن معها أن يُحصد (المحصول من جانبيها) في الوقت نفسه، فإن رابي يهودا يقول: إنها تُعد فاصلة (للحقل). وأي (حقل فيه) جبال يمكن أن تُحرث بالفأس، ورغم أن البقر لا يمكنها أن تمر فيها بالمحراث، فيجب (على صاحب الحقل) أن يترك ركناً (واحداً عن الحقل) كله[130].

---

[127])- بمعنى أنها تقسم الحقل إلى اثنين ويجب تخصيص ركن للفقراء في كليهما.

[128])- ويبلغ عرضها أربع أذرع.

[129])- ويبلغ عرضها ست عشرة ذراعاً.

[130])- حيث لا تُعد الجبال هنا فاصلة بين أجزاء الحقل، ويُعد حقلاً واحداً رغم المرتفعات الكثيرة به، وعليه أن يخصص ركناً واحداً من الحقل للفقراء.

ج- ويفصل كل (ما سبق) بين المزروعات، ولا يفصل بين الشجر سوى الجدار. وإذا كانت هناك فروع متشابكة (بين الأشجار)، فإنها لا تعد فاصلة؛ وإنما عليه أن يترك ركنًا (واحدًا عن حقل الأشجار) كله.

ج- ولكل أشجار الخروب المتقابلة (يترك ركنًا واحدًا عن الحقل كله حتى وإن كانت فروعها متشابكة). قال ربان جمليئل: لقد اعتادت عائلة أبي أن تترك ركنًا واحدًا من أشجار الزيتون التي تخصهم عن كل اتجاه (في المدينة)[131]، ولكل أشجار الخروب المتقابلة (كانوا يتركون ركنًا واحدًا عن الحقل كله حتى وإن كانت فروعها متشابكة). يقول رابي إلعازار بر صادوق عنه (ربان جمليئل): كذلك كانوا (يتركون ركنًا واحدًا) عن كل أشجار الخروب التي تخصهم في المدينة.

هـ- منْ يزرع حقله نوعًا واحدًا (من المحاصيل)، ورغم أنه يقيم بيدرين[132]، فإنه يترك ركنًا واحدًا (عن البيدرين). وإذا زرعه نوعين (من المحاصيل)، ورغم أنه يقيم بيدرًا واحدًا (لجمع المحصولين)، فإنه يترك ركنين (من الحقل). ومنْ يزرع حقله نوعين من القمح، فإن أقام بيدرًا واحدًا، فعليه أن يترك ركنًا واحدًا، (وإن أقام بيدرين لجمعهما) فعليه أن يترك ركنين (من الحقل).

و- وقد حدث أن زرع رابي شمعون رجل همتسبا (نوعين من القمح، وجاء) أمام ربان جمليئل، فصعدا إلى القاعة المنحوتة من الحجر(في الهيكل حيث يقع السنهدرين[133]) وسألا (أعضاء السنهدرين عن الحكم). قال ناحوم

131)- بمعنى أنهم يتركون ركنًا عن الزيتون المزروع في الشرق، وركنًا آخر عن الزيتون المزروع في الغرب؛ حيث يُعد كل اتجاه في المدينة حقلاً قائمًا بذاته.

132)- أي يجمع محصوله على مرتين.

133)- السنهدرين يعني دار القضاء العالي، أو المحكمة العليا، وهناك نوعان من السنهدرين:

الكاتب: لقد تلقيت عن رابي مياشا الذي تلقى عن أبيه[134]، والذي تلقى عن (علماء) الأزواج، والذين تلقوا عن الأنبياء، شريعة موسى من سيناء، أن منْ يزرع حقله نوعين من القمح، فإن أقام بيدرًا واحدًا، فعليه أن يترك ركنًا واحدًا، (وإن أقام بيدرين لجمعهما) فعليه أن يترك ركنين (من الحقل).

ز- إذا حصد الجوييم حقلاً، أو (حصده) اللصوص، أو قرض (محصوله) النمل، أو حطمته الريح أو البهيمة، فإن (هذا الحقل) يُعفى (من حكم ترك الركن). وإذا حصد (صاحب الحقل) نصفه، وحصد اللصوص نصفه (الآخر)، فإن (هذا الحقل) يُعفى (من حكم ترك الركن)؛ لأن واجب ترك الركن يسري (فقط) على (نصف الحقل الذي كان) قائمًا (قبل أن يحصده اللصوص).

ح- إذا حصد اللصوص نصف (الحقل أولاً) ثم حصد (صاحب الحقل)،

أولهما السنهدرين الصغير:

وهو عبارة عن محكمة من ثلاثة وعشرين قاضيًا، وهي الوحدة التي تخول للقضاء في أي موضوع يحمل جانبًا من أحكام العقوبات. ويبدو أنه كانت هناك كذلك في أورشليم سنهدرينات صغيرة، والتي استخدمت بصفة خاصة كمؤسسة لتوضيح الاستئنافات على قرارات المحكمة في الأرض (فلسطين) بكاملها. و تنعقد السنهدرينات الصغيرة وفقًا لحكم التوراة في كل بلدة في إسرائيل (فلسطين) يوجد بها عدد كاف من الناس لأداء مهامها، إذا كانت هناك ضرورة لذلك. ويحلون كذلك سنهدرينات صغيرة في المقاطعات المختلفة خارج الأرض (فلسطين).

وثانيهما السنهدرين الكبير:

وهو يمثل المحكمة التي رأست إسرائيل وهي التي تفصل في أي مشاكل تتعلق بالأمة بكاملها، سواء تلك الخاصة بتحديد الشريعة للأجيال أو موضوعات وقتها. وهي المحكمة الكبيرة، محكمة من واحد وسبعين قاضيًا.

– انظر المترجم: معجم المصطلحات التلمودية، الحاخام عادين شتاينزالتس، ص179.

[134])– ترد في النص العبري " أبا " وقد تعني اسمًا لأحد الحاخامات.

فيجب عليه أن يترك ركناً مما حصد. وإذا حصد نصفه وباع نصفه، فعلى المشتري أن يترك ركناً عن الكل. وإذا حصد نصفه وأوقف (للهيكل) نصفه (الآخر)، فإن المفتدي (للوقف) من خازن (الهيكل) يجب عليه أن يترك ركناً عن الكل.

الفصل الثالث

أ- إذا كانت هناك قطع من الأرض مزروعة بين أشجار الزيتون، فإن مدرسة شماي تقول: (يجب على صاحبها) أن يترك ركنًا عن كل واحدة. وتقول مدرسة هليل: (يخرج ركنًا) واحدًا (من هذه القطع) عن الكل. ويقرون (أتباع مدرسة شماي) أنه إذا كانت أطراف صفوف (المحصول) متداخلة، فإن (لصاحب الحقل أن يخرج) ركنًا واحدًا (من هذه القطع) عن الكل.

ب- منْ يجعل حقله قطعًا، ثم أبقى (فيها عند حصاده) السيقان غير الناضجة، فإن رابي عقيبا يقول: (يجب عليه) أن يترك ركنًا عن كل واحدة. ويقول الحاخامات: (يخرج ركنًا) واحدًا (من هذه القطع) عن الكل. ويتفق الحاخامات مع رابي عقيبا في حالة منْ يزرع شبثًا أو خردلاً في ثلاثة أماكن، بأنه (يجب عليه) أن يترك ركنًا عن كل واحدة.

ج- منْ يقتلع البصل الطازج (ليبيعه) في السوق، ويبقي (في حقله بعضه) ليجف (حتى موعد) البيدر، فعليه أن يترك ركنًا عن كلا منهما على حدة. والأمر نفسه يسري على البازلاء والكَرْم (مزرعة العنب). ومنْ يخفف (الكَرْم بقطع بعض عناقيد العنب منه) عليه أن يترك (ركنًا) من المتبقي بقدر ما أبقى، ومنْ يقتلع (العناقيد) مرة واحدة، عليه أن يترك (ركنًا) من المتبقي عن الكل.

د- (يُعد حكم ترك) الركن على بذور البصل واجبًا، في حين يعفي منه رابي يوسي. إذا كانت هناك قطع من الأرض مزروعة بصلاً بين

الخضروات، فإن رابي يوسي يقول: (يجب على صاحبها) أن يترك ركنًا عن كل واحدة، ويقول الحاخامات: (يخرج ركنًا) واحدًا (من هذه القطع) عن الكل.

هـ- إذا اقتسم أخوان (حقلاً)، فعليهما أن يتركا ركنين. فإذا عادا واشتركا، فعليهما أن يتركا ركنًا واحدًا. وإذا اشترى اثنان شجرة (مشاركة)، فعليهما أن يتركا ركنًا واحدًا. وإذا اشترى أحدهما (النصف) الشمالي (من الشجرة) والآخر (النصف) الجنوبي، فعلى كل منهما أن يترك ركنًا عن نفسه. ومنْ يبع سيقان الشجر في حقله، فعلى (المشتري) أن يترك ركنًا عن كل (شجرة). قال رابي يهودا: متى (ينطبق هذا الحكم)؟ (ينطبق هذا الحكم) عندما لا يبقي صاحب الحقل (أشجارًا لنفسه)، ولكن إذا أبقى صاحب الحقل (أشجارًا لنفسه)، فعليه أن يترك ركنًا عن الكل.

و- يقول رابي إليعيزر: (يُعد حكم ترك) الركن على مساحة ربع كاب[135] من الأرض واجبًا. يقول رابي يهوشوع: (يسري الحكم على مساحة الأرض) التي تنتج سأتين[136] (من المحصول). يقول رابي طرفون: (يسري الحكم على مساحة الأرض) التي تعادل ست أذرع مربعة. يقول رابي يهودا بن بتيرا: (يسري الحكم على مساحة الأرض) التي تكفي أن يحصد (صاحبها المحصول ويملأ كفه) مرتين، وتوافقه الشريعة. يقول رابي عقيبا: (يُعد) واجبًا على أي مساحة من الأرض (حكم ترك) الركن، وبواكير الثمار، وكتابة البرزبول[137] (إيصال سداد المحكمة بضمانه)، وأن تُشترى معه الممتلكات

[135])- وهي تعادل تقريبًا مساحة عشر أذرع وخمسًا مربعة.

[136])- تعادل السأتان اثني عشر كابًا، والكاب يعادل بدوره حوالي لترين.

[137])- إيصال سداد المحكمة هو الدلالة الاصطلاحية لمصطلح بروزبول والذي يعني لغة القرض المسترجع فور الطلب، وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا-؛ حيث تبطل في سنة التبوير كل

غير ذات الضمان (المنقولة) بالمال أو بالوثيقة أو بالحيازة.

ز– منْ يكتب ممتلكاته (لآخرين) وهو طريح الفراش[138]، فإن أبقى أي مساحة من الأرض (لنفسه، ثم شُفي من مرضه)، فإن هبته تُعد هبة. ولكن إن لم يبق أي مساحة من الأرض، فإن هبته لا تُعد هبة. ومنْ يكتب ممتلكاته لأبنائه، وكتب لزوجته أي مساحة من الأرض، فإنها تفقد كتوبتها. يقول رابي يوسي: إذا قبلتها، حتى وإن لم يكتبها لها، فإنها تفقد كتوبتها.

ح– منْ يكتب ممتلكاته لعبده، فإنه يصبح حرًا[139].فإن أبقى أي مساحة من الأرض، فإن (العبد) لا يصبح حرًا. يقول رابي شمعون: إنه يُعد حرًا للأبد، حتى يقول (سيده): إن جميع ممتلكاتي موهوبة لعبدي فلان، فيما عدا واحدًا من عشرة آلاف منها[140].

الديون التي يلزم بها الإنسان، ومن استثناءات هذه القاعدة: القروض الخاصة بالمحكمة. ولأن "هليل" قد رأى أن الناس لا يقرضون مالاً قبل سنة التبوير خوفًا من عدم سداد الدين من جراء سنة التبوير، فقد قام بتحديل القرض المسترجع فور الطلب. ووفقًا لهذا التحديل يسلم المقترض كل ديونه للتحصيل عن طريق المحكمة، وبذلك لن يُلغى الدين مرة أخرى في السنة السابعة. وهذه الطريقة كان من الممكن اتخاذها كذلك قبل تحديل " هليل "، ولكن جاء " هليل " وجعله علانية، فأنشأ نصًا بسيطًا وثابتًا للأمر. ويسري حاليًا كذلك تحديل القرض المسترجع فور الطلب.

– انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية الحاخام عادين شتينزالتس، ص 212.

[138])– التعبير المستخدم في النص المشناوي مقتبس من الأرامية وهو " شخيف مرع " ويعني المريض مرضًا شديدًا.

[139])– لأن العبد نفسه يُعد من ممتلكات سيده فكأن سيده أعتقه بكتابة كل ممتلكاته له.

[140])– وفي هذه الحالة لا يصبح العبد حرًا خشية أن يكون الاستثناء الذي قال به السيد يعادل ثمن العبد، أو أنه قد قصد أن يبقى العبد على وضعه دون عتقه.

الفصل الرابع

أ- يُترك الركن مما لا يزال مرتبطًا بالأرض (مزروعًا قبل حصاده). وفيما يختص بالكرم المدلى والتمر فعلى صاحبهما أن يُنزل (كمية الركن منهما) ويوزعها على الفقراء. يقول رابي شمعون: (يسري) الأمر نفسه مع شجر الجوز الأملس. حتى وإن قال تسعة وتسعون (من الفقراء ليحصد صاحب الحقل الركن) ليقسمه (علينا)، وقال واحد ليتركه (مزروعًا ونحصده نحن)، فعليهم أن يسمعوا له؛ لأنه قال بما يوافق الشريعة.

ب- ليس الأمر على هذا النحو فيما يختص بالكرم المدلى والتمر: فحتى إذا قال تسعة وتسعون (من الفقراء) أن يترك (صاحب الحقل الركن مزروعًا ونحصده نحن)، وقال واحد (عليه أن يحصد الركن) ليقسمه (علينا)، فعليهم أن يسمعوا له؛ لأنه قال بما يوافق الشريعة.

ج- إذا أخذ (أحد الفقراء) بعضًا من (محصول) الركن وألقاه على المتبقي (من محصول الركن)، فليس له فيه شيء. وإذا سقط عليه أو بسط شاله عليه، فعليهم أن يأخذوه منه. والأمر نفسه يسري على لُقاط (المحصول)[141]، وحزم الغلال المنسية[142].

---

[141])- يُقصد بلقاط المحصول ما يقع من الحاصدين خطأ فيحاولون التقاطه مرة ثانية، ويقضي الأمر التشريعي هنا بعدم التقاطه وتركه للفقراء والأغراب، كما ورد في اللاويين 19: 9.

[142])- ويُقصد بها الحزم التي نسيها الحاصدون فلا يجوز لهم الرجوع ليأخذوها مرة ثانية، بل تُترك كذلك للأغراب واليتامى والأرامل، كما ورد في التثنية 24: 19.

د- لا يجوز أن يحصد (الفقراءُ محصولَ) ركن الحقل بالمناجل، ولا يجوز أن يقتلعوه بالفؤوس؛ حتى لا يصيب رجلٌ صاحبه.

هـ- هناك ثلاثة أوقات للُقاط (الفقراء من الحقل): فجرًا، وعند منتصف النهار، وبعد العصر (قبل الغروب). يقول ربان جمليئل: لم يقل (الحاخامات السابقون بهذه الأوقات) إلا خشية أن يقللوا (مرات اللقاط). يقول رابي عقيبا: لم يقل (الحاخامات السابقون بهذه الأوقات) إلا خشية أن يزيدوا (مرات اللقاط). كان (أهل) بيت نَمير[143] يجمعون (المحصول) عن طريق الحبل[144]، ويتركون ركنًا عن كل صف.

و- إذا حصد الغريب حقله وبعد ذلك تهود، فإنه يُعفى من (أحكام) لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن. بينما يُلزم رابي يهودا (بحكم) الحزم المنسية؛ لأن (حكم) الحزم المنسية لا ينطبق إلا عند الربط.

ز- إذا أُوقف (رجل للهيكل) محصولاً قبل حصاده، وافتداه (كذلك) قبل حصاده، فإنه يُلزم (بأحكام لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن). (وإذا أوقف) حزمًا، وافتداها (وهي لا تزال) حزمًا، فإنه يُلزم (بأحكام لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن). وإذا أُوقف محصولاً قبل حصاده، وافتداه بعد حزمه، فإنه يُعفى؛ لأنه وقت وجوب (إخراجه) قد أُعفي[145].

143)- اختلف المفسرون حوله فبعضهم يقول أنه اسم مكان يقع في شرقي الأردن، والبعض الأخر يرى أنه اسم لعائلة، وفريق ثالث يرى أنه يدل على الحقل المزروع في خطوط وقطع غير منتظمة.

144)- بمعنى أنهم كانوا يربطون حبلاً في بدايات الصفوف بعرض الحقل بكامله، وكل ما يخرج عن الحبل يُعد محصول ركن للفقراء؛ حيث يسمحون لهم بجمع محصولهم وفقًا لقياس الحبل.

145)- أي عندما حان وقت حصاده كان معفيًا من أحكام ترك بقاياه أو ركن منه للفقراء لأنه كان موقوفًا للهيكل، فعلى الرغم من حصاده وجمعه في حزم فإنه لا يزال معفيًا من تلك الأحكام الخاصة بهبات الفقراء.

ح- وعلى غراره، فإن منْ يوقف ثماره (للهيكل) قبل أن يحين وقت تقديم العشور[146]، ثم فداها (كذلك قبل وقت العشور)، فإنها (لا تزال) ملزمة

---

[146])- وقت العشور بصفة عامة هو وقت نضجها وحصادها. والعشور عبارة عن مجموعة مفروزة من المحاصيل أوجبتها التوراة لضروريات مختلفة. ووفقًا لرأي معظم الحاخامات وطبقًا لحكم التوراة لا يجب إخراج العُشر إلا من الحبوب، وخمر العطور والزيت النقي؛ لكن الحاخامات الأوائل عدّلوا أن كل مأكل يزرعونه كنباتات تنمو من الأرض، ويُحفظ فإنه يجب إخراج العُشور منه. وهناك ثلاثة عُشور في المحصول: العُشر الأول، والعُشر الثاني، وعشر الفقير. علاوة على تقدمة العُشر. ويمكن إجمال أهم أحكامها على النحو التالي:

- العُشر الأول:

بعد فرز التقدمة (التقدمة الكبيرة) من المحصول، يفرزون عُشرًا من كل ما تبقى. ويُعطى هذا العُشر للاويين، ويجوز لصاحب البيت أن يعطيه لمنْ يريد من اللاويين. ويفرز اللاوي بدوره من العُشر الأول عُشرًا، والباقي يُعد من الأمور الدنيوية؛ حيث لا توجد به قداسة. ولما كان معظم الناس لا يؤدون واجب العُشر؛ لذلك عدّلوا أن تُخرج العُشور حتى من المحاصيل المشكوك في إخراج العُشور منها. والمحصول الذي لم ترفع عُشوره يُعد دون عُشر، ويحرُم للأكل.

- العُشر الثاني:

وهو العُشر الذي يفرزونه بعد إفراز العُشر الأول للاويين في السنوات الأولى والثانية والرابعة والخامسة للشميطا- سنة التبوير. وبعد أن يُفرز العُشر الثاني يصعدونه إلى أورشليم وهناك يأكله أصحابه. وإذا كانت الطريق بعيدة وصعبة لإصعاد العُشر هناك، يفكونه (ويضيفون الخمس)، ويصعدون فداء العُشر الثاني إلى أورشليم ويشترون به في الأساس مواد غذائية، وعندما كان الهيكل موجودًا عدّل الحاخامات أنه على امتداد مسيرة يوم من أورشليم لا يفكون العُشر الثاني؛ وإنما يصعدونه إلى المدينة حتى "تتوج أسواق أورشليم بالثمار". ولا يفكون العُشر الثاني إلا بنقود عليها صورة منقوشة. وليس عن طريق سند أو نقود ليست بها صورة منقوشة " אסימון: أسيمون". و يفكون حاليًا العُشر الثاني، ولكن لا يفكونه بقيمته؛ حيث لا يُدفع مرة أخرى لأورشليم. ولقد خُصص مبحثٌ لأحكام العُشر الثاني بهذا الاسم.

- عشر الفقير:

وهو عشر خاص من المحاصيل المطروحة للفقراء؛ حيث يُمنح عشر الفقير بعد إفراز العشر الأول، وليس في كل سنة؛ وإنما في السنة الثالثة والسادسة لنظام الشميطا- سنة التبوير- (في السنوات

(بالعشور). (وإذا أوقفها) بعدما حان وقت تقديم العشور، ثم فداها، فإنها (لا تزال) ملزمة (بالعشور). وإذا أوقفها قبل أن ينتهي (إعدادها بعد نضجها لتقديم العشور منها) وأنهاها خازن الهيكل، وبعد ذلك فداها (مالكها)، فإنها تُعفى (من إخراج العشور)؛ لأنها وقت وجوب إخراجها[147] كانت معفاة.

ط- منْ التقط (محصول) الركن، وقال: إنه يخص الرجل الفلاني الفقير، فإن رابي إليعزر يقول: لقد حازه. ويقول الحاخامات: يعطيه للفقير الموجود أولاً. تُلزم لقاط المحصول والحزم المنسية والركن (المأخوذة من حقل) الغريب بالعشور؛ إلا إذا جعلها مشاعًا[148].

الأخرى يُفرز العشر الثاني). ويفرزون لعشر الفقير عشرًا من المحصول الذي تبقى، ويعطونه للفقراء، وهذا يُعد من عطايا الفقراء وليس به قداسة. ولكن إن لم يُفرز هذا العُشر، فإن المحصول يظل دون عشر ويحرُم للأكل. وكانوا يفرزون عشر الفقير في المحاصيل التي يشكون في إخراج العشر منها " דמאי: دماي "، لكن لا يقسمونه؛ لأن منْ يخرج من صاحبه عليه تقديم الدليل.

- تقدمة العُشر:

من أحكام التقدمة؛ حيث يُلزم اللاوي نفسه أن يخصص عُشرًا من عُشر اللاوي ويعطيه للكاهن. وحكم تقدمة العُشر هذه كحكم التقدمة العادية في كل شيء. وحاليًا كذلك يجب أن تُخصص تقدمة العُشر؛ حتى تخرج الأطعمة من حكم " ما لم يتم إخراج العشور منه "، ويُباح استخدامها كما في حالة التقدمة النجسة.

- انظر المترجم:

معجم المصطلحات التلمودية الحاخام عادين شتينزلتس، ص149- 151، 279.

[147])- وقت وجوب إخراجها هو وقت اكتمال عملية الحصاد.

[148])- وهو إلغاء حق الإنسان في متاع أو ملكية ما. ويسري المشاع- وفقًا للشريعة- فقط عندما يكون مشاعًا للجميع، ولا يوجد مشاع لأناس معينين على وجه التحديد. ويوجد خلاف حول إذا ما كان يمكن للإنسان أن يتنازل بينه وبين نفسه أم إنه لابد من الشهود لذلك. وتُعد ثمار الشميطا- سنة التبوير- وفقًا لحكم التوراة مشاعًا للجميع، وتُصادر كذلك محظورات أخرى من ملكية المالك.

ي- ما هو لقاط المحصول؟ هو ما يتناثر عند الحصاد. إذا كان هناك (رجل) يحصد، وحصد ملء يده، أو اقتلع ملء قبضته، ثم أصابته شوكة وسقطت (الثمار) من يده على الأرض؛ فإنها تخص المالك[149]. (وما يسقط) من داخل اليد أو المنجل يخص الفقراء، من خلف اليد أو المنجل يخص المالك. وإذا سقط من طرف اليد أو طرف المنجل، فإن رابي إسماعيل يقول: يخص الفقراء، بينما يقول رابي عقيبا: يخص المالك.

ك- ثقوب النمل (الموجودة) في المحصول قبل حصاده تخص المالك. وفيما يختص بما وجُد بعد (عمل) الحاصدين، فأعلى ثقوب النمل يخص الفقراء، وأسفلها يخص المالك. يقول رابي مئير: إن الكل يخص الفقراء؛ لأن الشك في لقاط المحصول يُعد لقاطًا.

ولا ينطبق واجب العشر على الشيء المشاع. كما تُعد ممتلكات المتهود الذي مات دون ورثة مشاعًا.

- انظر للمترجم: المرجع السابق، ص70.

[149])- لأنها لم تسقط وقت الحصاد وإنما بعد أن تم حصادها أو اقتلاعها، وبناءً عليه لا يدخل الحاصد تحت طائلة الحظر التوراتي الذي يمنع التقاط الثمار التي تسقط عند الحصاد.

الفصل الخامس

أ- إذا لم يُجمع (لقاط المحصول) من تحت كومة (محصول الحقل)، فإن كل ما يمس الأرض (من كومة المحصول) يخص الفقراء. وإذا نثرت الرياح الحزم (المكنسة التي لم يُجمع اللقاط من تحتها)، فإنهم يقدرون كمية اللقاط المناسبة التي كانت ستخرج منها، ويعطونها للفقراء. يقول ربان شمعون بن جمليئل: يعطون الفقراء بقدر ما يُبذر (في الحقل).

ب- إذا لمس طرف السنبلة التي لم تُحصد محصولاً (مجاورًا) قبل حصاده، فإن حُصدت مع ذلك المحصول فإنها تخص المالك، وإن لم (تُحصد معه) فإنها تخص الفقراء. وإذا اختلطت سنبلة لقاط المحصول بكومة (المحصول)، فإن (المالك عليه أن) يخرج سنبلة واحدة عُشرًا، ويعطيها له[150]. قال رابي إليعزر: وكيف يستبدل ذلك الفقير شيئًا لم يملكه بعد؟ وإنما يمنح (المالكُ) الفقيرَ الكومة بكاملها[151]، وعندئذ يخرج (المالكَ) سنبلة واحدة عُشرًا، ويعطيها له (ويسترد كومته).

---

[150])- أي للفقير، حيث يجب على المالك أن يعطيه محصولاً خالصًا بمعنى أنه لا توجد عليه واجبات شرعية كالعشور وغيرها. وهذا ما ينطبق على لقاط المحصول الذي يُعفى من العشر، فطالما أن سنبلة اللقاط قد اختلطت بالمحصول فيجب على المالك أن يطهر محصوله بإخراج سنبلة غيرها كعشر جديد ويعطيها للفقير.

[151])- وعلى ذلك تصبح السنبلة الموجودة في كومة المالك من حق الفقير ويحق له التصرف فيها ببيعها أو استبدالها.

ج- لا يجوز أن يرووا (الحقل) بالدنان (قبل جمع لقاط المحصول) وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يجيز ذلك الحاخامات؛ لأنه من الممكن (أن يتجنب المالك إفساد اللقاط بوضعه جانبًا).

د- إذا كان المالك ينتقل من مكان لمكان وكان ضروريًا أن يأخذ من لقاط المحصول، أو الحزم المنسية، أو الركن، أو عشر الفقير، فله أن يأخذ. وعندما يرجع إلى بيته يرده، وفقًا لأقوال رابي إليعزر. ويقول الحاخامات: لقد كان فقيرًا في ذلك الوقت[152].

هـ- منْ يستبدل (شيئًا من محصوله) مع الفقراء، فإن ما يخصه يُعفى (من إخراج العُشر) [153]، وما يخص الفقراء يُلزم (بإخراج العُشر)[154]. إذا استأجر اثنان (فقيران) حقلاً (من صاحبه) بنسبة (المحصول)، فكلاهما يعطي الآخر من نصيبه عشر الفقير. منْ يتعهد (من الفقراء) أن يحصد حقلاً (على أن يأخذ أجره من المحصول)، يحرُم عليه لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن، وعشر الفقير. قال رابي يهودا: متى (ينطبق هذا الحكم)؟ عندما يتعهد (الفقير مع المالك) بأخذ نصف (المحصول) أو ثلثه، أو ربعه، ولكن إن قال له (المالك): إن ثلث ما تحصده لك، فيُباح (للفقير) لقاط المحصول، والحزم المنسية، والركن، ويحرُم عليه عُشر الفقير.

و- منْ يبيع حقله تُباح له (هبات الفقراء)، وتحرُم على المشتري. لا يستأجر إنسان عاملاً على شرط أن يجمع ابنه لقاط المحصول خلفه. فمنْ لا يدع الفقراء يلتقطون المحصول، أو يدع واحدًا، ويمنع آخر، أو أنه يساعد

---

152)- بمعنى أنه لا يلزم برد ما أخذه؛ لأنه كان فقيرًا عندما أخذه.

153)- أي الذي سيأخذه أو يستبدله مما لدى الفقراء من لقاط المحاصيل هو الذي يُعفى من إخراج العُشر؛ لأن هبات الفقراء لا يُخرج العُشر منها.

154)- ما يخص الفقراء هنا هو الذي سيعطيه المالك لهم على سبيل البدل فعليه أن يخرج عُشره.

أحدهم، فإنه يسلب الفقراء (حقهم). وعن هذا قد ورد: " لا تنقل تخم الفقراء"[155].

ز- إذا نسي العمال حزمة ولم ينسها المالك، أو نسيها المالك ولم ينسها العمال، فإن وقف الفقراء أمامها أو أخفوها بالقش، فإنها لا تُعد حزمة منسية.

ح- منْ يحزم (المحصول على شكل) قبعات، أو أكوام، أو كعكة، أو حزم (كبيرة)، فلا ينطبق عليه حكم الحزم المنسية. وإذا (نُقلت الحزم) منه (مكان صنع الحزم) للبيدر فإنه يسري عليها حكم الحزم المنسية. ومنْ يحزم (المحصول وينقله) للكومة، فإن حكم الحزم المنسية يسري عليها. وإذا (نُقلت الحزم) منها (الكومة) للبيدر فلا ينطبق عليها حكم الحزم المنسية. وهذه هي القاعدة: كل منْ يحزم (المحصول) في مكان انتهاء العمل يسري عليها حكم الحزم المنسية. (فإذا نُقلت الحزم) منه للبيدر فلا ينطبق عليها حكم الحزم المنسية. (وإذا نُقلت الحزم) لمكان لا ينتهي فيه العمل فلا ينطبق عليها حكم الحزم المنسية. (فإذا نُقلت الحزم) منه للبيدر يسري عليها حكم الحزم المنسية.

155)- الفقرة الواردة في الأمثال 22: 28 نصها " لا تنقل التخم القديم الذي وضعه آباؤك"، واستخدمت هنا المشنا تعبير " عوليم " الذي يعني صاعدون، بمعنى الفقراء كتحسين لغوي أو لغة بليغة بدلاً من استخدام اللفظ صراحة فالمعنى الحرفي المقابل لهذا التعبير هو " يورديم" بمعنى هابطون.

الفصل السادس

أ- تقول مدرسة شماي: يُعد المشاع للفقراء مشاعًا. وتقول مدرسة هليل: لا يُعد مشاعًا حتى يُشاع كذلك للأغنياء، كالشميطا[156]. إذا كانت كل حزمة (من حزم الحقل) تعادل كابًا[157]، وواحدة (منها) تعادل أربعة كابات، فإذا نُسيت، فإن مدرسة شماي تقول: لا تُعد حزمة منسية. وتقول مدرسة هليل: إنها تُعد حزمة منسية.

ب- إذا كانت الحزمة مجاورة لجدار، أو لكومة محصول، أو للبقر، أو لأدوات، ونُسيت، فإن مدرسة شماي تقول: لا تُعد حزمة منسية. وتقول مدرسة هليل: إنها تُعد حزمة منسية.

ج- (حكم الحزم الموجودة في) أطراف الصفوف، تدل عليها الحزم المقابلة (سواء أكانت منسية أم لا)[158]. وإذا أمسك (المالك) بحزمة لينقلها

---

[156])- أي كحكم سنة التبوير التي تُعد فيها المحصول مشاعًا للجميع كما ورد في اللاويين 25: 6- 7.

[157])- الكاب يعادل سدس الساة أي حوالي لترين.

[158])- أي أن الحزمة الموجودة بجوار الحزمة التي يُشك في أنها منسية هي التي تؤكد ذلك أو تنفيه، ولكي يتضح هذا الحكم يضرب أحد المفسرين مثالاً على هذه الحالة: إذا كان لصاحب الحقل عشرة صفوف وعلى رأس كل صف توجد حزم المحصول ثم يأتي هذا المالك ليجمع هذه الحزم من الشمال إلى الجنوب ويترك حزمة في بداية الصف فهذه الحزمة لا تُعد منسية إذا كان قد ترك على رأس كل صف من الصفوف العشرة حزمة مماثلة لأن هذا يعني أنه سيجمع هذه الحزم

للمدينة ثم نسيها، فإنهم[159] يتفقون على أنها ليست حزمة منسية.

د- وهذه هي أطراف الصفوف: إذا بدأ اثنان (في حزم المحصول) من منتصف الصف، وكان أحدهما متجهًا للشمال، والآخر متجهًا للجنوب، ونسيا (حزمًا) أمامهما وخلفهما، فإن ما (نسياه) أمامهما يُعد حزمة منسية، وما نسياه خلفهما لا يُعد حزمة منسية. وإذا بدأ فرد واحد (في حزم المحصول) من بداية الصف، ونسي (حزمًا) أمامه وخلفه، فإن ما (نسيه) أمامه لا يُعد حزمة منسية، وما (نسيه) خلفه يُعد حزمة منسية؛ لأنه ينطبق هنا حكم " فلا ترجع (لتأخذها) "[160]. وهذه هي القاعدة: كل ما ينطبق عليه حكم " فلا ترجع " يُعد حزمة منسية، وما لا ينطبق عليه حكم " فلا ترجع " لا يُعد حزمة منسية.

هـ- (يمكن أن ينطبق على) الحزمتين (حكم) الحزمة المنسية، ولكنه لا ينطبق على الثلاث (حزم). (يمكن أن ينطبق على) كومتي الزيتون، أو الخروب (حكم) الحزمة المنسية، ولكنه لا ينطبق على الثلاث. (يمكن أن ينطبق على) عودي الكتان (حكم) الحزمة المنسية، ولكنه لا ينطبق على الثلاثة. (يمكن أن ينطبق على) حبتي العنب (حكم لقاط) حبة العنب، ولكنه لا ينطبق على الثلاث. (يمكن أن ينطبق على) السنبلتين (حكم) لقاط المحصول، ولكنه لا ينطبق على الثلاث. وتلك (الأحكام) من أقوال مدرسة هليل. وعنها جميعها تقول مدرسة شماي: الثلاث تخص الفقراء، والأربع تخص المالك.

و- إذا كانت الحزمة تعادل سأتين ونسيها (المالك)، فإنا لا تُعد حزمة منسية. وإذا كان هناك حزمتان تحويان سأتين ونُسيا، فإن ربان جمليئل يقول:

بطريقة أخرى كأن تكون من الشرق للغرب، أما إن لم يوجد حزم مقابلة لهذه الحزمة فلا بد أنه قد نسيها.

159)- أي مدرسة هليل مع مدرسة شماي.

160)- التثنية 24: 19.

إنهما تخصان المالك، ويقول الحاخامات: تخصان الفقراء. قال ربان جمليئل: وهل من كثرة الحزم يقوى موقف المالك أو يضعُف؟ قالوا له: يقوى موقفه. فقال لهم: كما أنه عندما كانت هناك حزمة واحدة تحوي سأتين ونسيها لم تُعد حزمة منسية، أليس الحكم أنه عندما تكون هناك حزمتان تحويان سأتين ألا يعدان حزمة منسية؟ قالوا له: لا. إذا قلتَ ذلك عن الحزمة الواحدة (الكبيرة التي تُعد) كومة، أتقول ذلك عن الحزمتين (الصغيرتين لأنهما) تُعدان كأكوام؟

ز- إذا كان هناك محصول قبل حصاده يحوي سأتين، ونُسي، فإنه لا يُعد حزمة منسية. وإذا لم يحو سأتين ولكنه مناسب أن ينتج سأتين، حتى وإن كان (المحصول) مثل نبات البيقْية[161]، فإنهم يرونها كأنها كحبوب الشعير.

ح- ينقذ المحصول قبل حصاده (الذي لم ينس صاحبه) الحزمة ومحصولاً آخر قبل حصاده (من حكم الحزمة المنسية). ولا تنقذ الحزمة حزمة أخرى أو محصولاً قبل حصاده. وأي محصول قبل حصاده هو الذي ينقذ الحزمة؟ كل ما لا (ينطبق عليه حكم) الحزمة المنسية، حتى وإن كان ساقًا واحدة.

ط- لا ينضم حجم سأة من المحصول المقتلع (الذي نُسي) مع سأة من المحصول غير المقتلع (الذي نُسي كذلك)، والأمر نفسه مع ثمار الشجر والثوم والبصل، ليكونًا حجم السأتين، وإنما جميعها يخص الفقراء. يقول رابي يوسي: إذا وُجد شيء يخص الفقير في المنتصف[162]، فإنهما لا تنضمان، وإن لم (يفصل بين السأتين شيء يخص الفقير) فإنهما تنضمان.

ي- إذا جُعل المحصول علفًا أو أربطة (للحزم)، والأمر نفسه مع حزم

---

[161])- نبات من الفصيلة القطانية له أنواع منها أعشاب ضارة ومنها يعلفها الحيوان، ويُضرب به المثل هنا لدقة حبوبه وصغرها.

[162])- أي لقاط المحصول الذي يخص الفقير؛ حيث إنه إذا كان يفصل بين السأتين فإنهما لا ينضمان.

الثوم، وحزم الثوم والبصل، فلا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية. وكل (المحاصيل) التي تُدفن في الأرض (بعد اقتلاعها) مثل اللوف والثوم والبصل، يقول عنها رابي يهودا: لا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية، بينما يقول الحاخامات: يسري عليها حكم الحزمة المنسية.

ك- منْ يحصد ليلاً، ومنْ يحزم (المحصول ليلاً)، و(وكذلك إذا حصد) الأعمى، فإن (المحصول) يسري عليه حكم الحزمة المنسية. وإذا كان ينوي أن يأخذ (الحزم) الضخمة، فلا ينطبق عليه حكم الحزمة المنسية. وإذا قال (الحاصد): إنني أحصد شريطة أنني (سأعود) وآخذ ما نسيته، فإن حكم الحزمة المنسية يسري عليه.

الفصل السابع

أ- كل شجرة زيتون مشهورة توجد في الحقل، مثل شجرة زيتون نطوفة[163] في موسمها، ونُسيت، فلا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية. ومتى ينطبق الحكم؟ (ينطبق فقط مع الزيتون المشهور) باسمه، أو بعمله، أو بمكانه. فيما يختص باسمه: إذا كان " شفخوني "[164] أو " بيشاني "[165]، وبعمله: حيث إنه ينتج زيتًا كثيرًا، وبمكانه: حيث إنه يقف بجوار معصرة العنب أو بجوار شق (الحائط). وسائر أشجار الزيتون يسري على الاثنين منها (إذا نُسيا) حكم الحزمة المنسية، ولا ينطبق على الثلاث. يقول رابي يوسي: لا ينطبق حكم الحزمة المنسية على أشجار الزيتون.

ب- إذا وُجدت شجرة الزيتون واقفة بين ثلاثة صفوف (من شجر الزيتون مجاورة) لقطعتي أرض مزروعتين، ونُسيت فلا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية. إذا كانت شجرة الزيتون تحوي سأتين، ونُسيت فلا ينطبق عليها حكم الحزمة المنسية. ومتى ينطبق الحكم؟ (ينطبق الحكم فقط) إذا لم يكن قد بدأ (في قطفه)، ولكن إذا كان قد بدأ (في قطفه)، فحتى وإن كان مثل شجرة

---

163)- اسم مدينة في الخليل الأدنى وكانت مشهورة بالزيتون في موسمه، وقد ورد ذكرها في عزرا 2: 22، ونحميا 7: 26.

164)- نسبة إلى الفعل " شفخ " بمعنى سكب أو صب، والصفة منه تعني ريان أو مليء بالزيت.

165)- لها تفسيران الأول أنها صفة كسابقتها وهنا من الفعل " بيش" بمعنى أخجل، وذلك لأنها تُخجل غيرها لكثرة زيتها. أما التفسير الثاني فهو ينسبها إلى مدينة بيشان وهي المعروفة كذلك باسم بيت شان جنوب بحيرة طبرية.

زيتون نطوفة في موسمها، ونُسيت، يسري عليها حكم الحزمة المنسية. وطالما أن (حكم الحزمة المنسية يسري على الزيتون المنسي) تحتها، فإنه يسري كذلك على (الزيتون المنسي) أعلاها. يقول رابي مئير: (يسري حكم الحزمة المنسية) بمجرد أن تذهب العصا[166].

ج- ما هو الذي يُعد لقاط حبة العنب[167]؟ (هي الحبات) التي تتساقط وقت الجني. وإذا كان (أحدهم) يجني (العنب)، فقطع العنقود، أو تشابك في الأوراق، فسقط من يده للأرض وتفرقت (حبات)، فإنها تخص المالك. منْ يضع سلة تحت الكرمة عند جنيه (للعنب)، فإنه يسلب الفقراء (حقهم)، وعنه ورد: " لا تنقل تخم الفقراء"[168].

د- ما هو الذي يُعد عنقودًا ناقصًا (من عناقيد الكرمة ويجب تركه للفقراء)؟ كل (عنقود) ليس به كاتيف ولا ناطيف[169]. فإذا كان له كاتيف أو ناطيف، فإنه يخص المالك. وإذا كان هناك شك (في وجود الكاتيف أو الناطيف من عدمه) فإنه يخص الفقراء. إذا قُطع العنقود الناقص الموجود في

166)– هي العصا التي يستخدمونها في البحث عن الزيتون المخبأ أو المختفي وذلك بضرب شجرة الزيتون. والحكم الوارد هنا في رأي رابي مئير يربط سريان حكم الحزمة المنسية على شجرة الزيتون بانتهاء ضرب الشجرة للبحث عن الزيتون فما يُنسى من الزيتون بعد رفع العصا هو الذي يسري عليه حكم الحزمة المنسية، أما قبل الضرب بالعصا فلا ينطبق عليه الحكم.

167)– حيث ينطبق عليها حكم عدم التقاط ما يقع من المحصول المعروف بلقاط الحصاد أو المحصول كما ورد في اللاويين 19: 10.

168)– انظر ما ورد في الفصل الخامس من هذا المبحث الفقرة السادسة.

169)– فيما يختص بالكاتيف والناطيف فإن الأولى تعني حرفيًا الكتف والمقصود بها الجزء العلوي من عنقود العنب الذي تتفرع منه شماريخ أو أغصان من كافة جوانبه وبها تتعلق حبات العنب. أما الجزء السفلي من عنقود العنب فليس به شماريخ أو أغصان وإنما هي حبات عنب صغيرة متدلية وهذا ما يُعرف بالناطيف.

الركبة[170] مع العنقود (الكامل)، فإنه يخص المالك، وإن لم (يُقطع معه) فإنه يخص الفقراء. (إذا كان في العنقود) حبة عنب واحدة، فإن رابي يهودا يقول: إنها (في حكم) العنقود (الكامل وتخص المالك)، ويقول الحاخامات: إنها (في حكم) العنقود الناقص (وتخص الفقراء).

هـ- منْ يخفف[171] (عناقيد) من الكرمة، فكما أنه يخفف مما يخصه كذلك له أن يخفف مما يخص الفقراء، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: يجوز له ذلك فيما يخصه، ولكن ليس فيما يخص الفقراء.

و- (عنب) كَرْم السنة الرابعة، تقول مدرسة شماي: لا ينطبق عليه حكم الخمس، أو الإزالة (من البيت ليلة الفصح)، بينما تقول مدرسة هليل: يسري عليه (الحكمان). تقول مدرسة شماي: يسري عليه حكم لقاط العنب، وحكم العنقود الناقص، ويفتديه الفقراء لأنفسهم، وتقول مدرسة هليل: كله لمعصرة العنب.

ز- إذا كان الكرم كله عناقيد ناقصة، فإن رابي إليعيزر يقول: إنها تخص المالك. يقول رابي عقيبا: إنها تخص الفقراء. قال رابي إليعيزر: " إذا قطفت (كرمك) فلا تطله وراءك "[172]. فإن لم يكن هناك قطف فمن أين (سنعرف) العناقيد الناقصة؟ قال له رابي عقيبا: " وكرمك لا تطله (ونثار كرمك لا تلتقط) "[173]، حتى وإن كان كله عناقيد ناقصة. إذا كان الأمر كذلك فلماذا

---

[170])- الركبة هي الموضع الذي يتعلق منه العنقود في الغصن الكبير.

[171])- بمعنى أنه يقطع بعض الشماريخ والأغصان حتى يوفر مساحة لتنمو سائر العناقيد بصورة أكبر.

[172])- التثنية 24: 21، ومعنى الفقرة هو النهي عن الرجوع لأخذ العناقيد الناقصة الباقية بعد قطف العنب.

[173])- اللاويين 19: 10.

ورد: " إذا قطفت (كرمك) فلا تطله وراءك ³ فليس للفقراء حق في العناقيد الناقصة قبل القطف.

ح- منْ يوقف كرمه (للهيكل) قبل أن يُعرف أن به عناقيد ناقصة، فإن العناقيد الناقصة لا تخص الفقراء، أما إذا عُرف أن به عناقيد ناقصة، فإنها تخص الفقراء. يقول رابي يوسي: يجب أن يدفع (الفقراء) للهيكل ثمن نموها. وما هو الذي يُعد في حكم الحزمة المنسية مع الكرمة المدلاة؟ كل ما لا يمكنه أن يمد يده ويأخذها. وفيما يختص بالكرمة (الأرضية) المنخفضة؟ كل ما يمر عليها (القاطف ليس له العودة إليها).

الفصل الثامن

أ- متى يُباح لكل الناس التقاط المحصول؟ بعد أن يذهب آخر الفقراء. (ومتى يباح لكل الناس في حالتي) لقاط المحصول والعنقود الناقص؟ بمجرد أن يذهب الفقراء من الكرم ويأتوا (مرة ثانية). (وفي حالة) أشجار الزيتون؟ بعد السقوط الثاني لموسم المطر. قال رابي يهودا: ألا يوجد منْ لا يقطفون زيتونهم إلا بعد السقوط الثاني لموسم المطر؟ إلا أنه (لا يمكن لعموم الناس أن يلتقطوا من شجرة الزيتون حتى ذلك الوقت) الذي يخرج الفقير فيه ولا يرجع بأربعة إيسارات[174].

ب- يُصدَّق (الفقراء عند إخبارهم) عن لقاط المحصول، وعن الحزمة المنسية، وعن الركن في مواسمها، وعن عشر الفقير في سنته. ويُصدَّق اللاوي للأبد. (على أنهم) لا يُصدَّقون إلا فيما يختص (بالمحصول) الذي يعتاد الناس (منحه لهم).

ج- يُصدَّق (الفقراء) فيما يختص بالحنطة، وليس فيما يختص بالدقيق ولا بالخبز. ويُصدَّقون فيما يختص بالأرز في سنبله، ولا يُصدَّقون بشأنه إذا كان (قد قُشر سواء أكان) نيئًا أم مطبوخًا. ويُصدَّقون فيما يختص بالفول، وليس

---

174)- الإيسار يعادل 1/ 24 من الدينار، والإيسارات الأربعة الواردة يمكن للفقير أن يشتري بها أربع وجبات اثنتان له واثنتان لزوجته، والمعنى المقصود في الفقرة أن الفقير إن لم يكن في استطاعته أن يرجع بهذا القدر من المال فلن يخرج ليلتقط من لقاط المحصول.

فيما يختص بالجريش[175]، (سواء أكان) نيئًا أم مطبوخًا. ويُصدقون فيما يختص بالزيت أن يقولوا أنه من عشر الفقير، ولكن لا يُصدقون بشأنه إذا قالوا أنه زيت من لقاط المحصول.

د- يُصدَّق (الفقراء) فيما يختص بالخضروات نيئة، وليس فيما يختص بالمطبوخة؛ إلا إذا كان له قدر ضئيل (من الخضروات)؛ حيث إن عادة المالك (الذي لا يملك كمية كبيرة من الخضروات) أن يخرج (عشر الفقير مطبوخًا) من قِدره الصغيرة.

هـ- لا يجوز أن يقللوا (العُشر) للفقراء في البيدر عن نصف كاب من الحنطة، وكاب من الشعير. يقول رابي مئير: (من الشعير) نصف كاب. وعن كاب ونصف من العَلَس[176]، وعن كاب من التين الجاف، أو عن مانه[177] من التين المهروس. يقول رابي عقيبا: (من التين لا يقل عن) براس[178]، وعن نصف لُج من الخمر، يقول رابي عقيبا: (من الخمر لا يقل عن) ربع لُج. وعن ربع لُج من الزيت، يقول رابي عقيبا: (من الزيت لا يقل عن) ثمن لُج. وعن سائر الثمار قال " أبا شاول ": (لا يجوز أن يقللوا منها) عن قدر يكفي لبيعه ويشتري (بثمنه) طعام وجبتين.

و- يسري (المقدار السابق) على الكهنة، واللاويين، و(عموم) الإسرائيليين. وإذا كان (المالك) يدخر (شيئًا لأقاربه الفقراء) فعليه أن يأخذ نصف (العُشر لأقاربه) ويعطي النصف (الآخر للفقراء الآخرين). وإذا كانت لديه كمية ضئيلة (من العُشر)، فعليه أن يضعها أمامهم فيقتسمونها بينهم.

---

[175])- الجريش هو حبات الفول المجروش أو المكسور.

[176])- من أنواع الحنطة الجيدة.

[177])- يعادل المانه مثقال مائة دينار، أي حوالي 400 جرامًا.

[178])- البراس تعادل نصف المانه، أي 200 جرامًا.

ز- لا يجوز أن يقللوا للفقير المنتقل من مكان لآخر (عند منحه وجبة كهبة) عن رغيف (خبز يُشترى) بفندبون[179]، (من قمح يبلغ ثمنه) سلَعًا[180] للأربع ساعات[181]. (وإذا) بات (الفقير في هذا المكان)، فإنهم يعطونه زاد المبيت. (وإذا مكث حتى) السبت، فإنهم يعطونه طعامًا لثلاث وجبات. ومنْ كانت لديه وجبتان فلا يأخذ من مائدة الفقراء. (وإذا كان لديه) طعام يكفي لأربع عشرة وجبة، فلا يأخذ من صندوق (إعالة الفقراء). ويُجبى (مال) الصندوق عن طريق اثنين (من الجباة للهبات)، وتُوزع عن طريق ثلاثة.

ح- منْ كان لديه مائتا زوز[182]، فلا يأخذ من لقاط المحصول ولا من الحزمة المنسية ولا من الركن ولا من عُشر الفقير. وإذا كان لديه مائتا زوز إلا دينارًا، فحتى وإن أعطاه ألف إنسان في الوقت نفسه (دينارًا من كل واحد)، فله أن يأخذ (منها)[183]. وإذا كانت (المائتا زوز) مرهونة لدائنه، أو لكتوبا زوجته، فله أن يأخذ (منها). ولا يلزمونه ببيع بيته أو أدوات عمله[184].

ط- منْ كان لديه خمسون زوزًا، ويتاجر بها، فإنه لا يأخذ (من لقاط المحصول ولا من الحزمة المنسية ولا من الركن ولا من عُشر الفقير). وكل منْ لا يحتاج أن يأخذ (منها) ويأخذ، فلن ينقضي أجله حتى يحتاج للخلق. وكل منْ يحتاج أن يأخذ (منها) ولا يأخذ، فلن ينقضي أجله حتى ينفق

---

179)- يعادل الفندبون 1/ 12 من الدينار.

180)- يعادل السلع ربع الدينار.

181)- السأة تعادل ستة كابات، والكاب يعادل بدوره حوالي لترين.

182)- الزوز مرادف الدينار.

183)- أي من لقاط المحصول ومن الحزمة المنسية ومن الركن ومن عُشر الفقير.

184)- حتى يكمل مبلغ المائتي زوز وعندها لا يحق له الأخذ من هبات الفقراء؛ وإنما لا ينطبق عليه الحكم صراحة إلا إذا كان لديه بالفعل مائتا زوز.

(الفقراء) الآخرون من ماله، وقد ورد عنه: " مبارك الرجل الذي يتكل على الرب وكان الرب متّكَله "[185]. وكذلك (مبارك) القاضي الذي قضى في الحكم بالحقيقة الناصعة[186]. وكل منْ لم يكن أعرج، أو أعمى، أو " بسيح "[187]، وجعل نفسه كواحد منهم، فلن ينقضي لأجله حتى يصبح كواحد منهم؛ حيث ورد: " العدلَ العدل تتبع "[188]. وكل قاض يأخذ رشوة، ويجور في الحكم، فلن ينقضي لأجله حتى يكِلّ بصره؛ حيث ورد: " ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تُعمي المبصرين، (وتُعَوِّج كلام الأبرار) "[189].

[185])- إرميا 17 : 7.

[186])- هذه الجملة لا علاقة لها بالموضوع الذي تناقشه الفقرة، ولكنه وردت لمباركة القاضي العادل على ذكر مباركة المتوكل على الله حق توكله، واستندت المشنا هنا إلى ما ورد في الخروج 18: 21 عن مخافة القضاة للرب وكراهيتهم للرشوة، وما ورد في التثنية 1: 17، عن خشية القضاة من الرب وحده وليس من البشر أيّا كانوا، فعليهم كذلك تنطبق الفقرة الواردة في إرميا 17: 7 .

[187])- الكلمة العبرية " بسيح " تعني أعرج كذلك مثل الكلمة التي سبقتها وهي بالعبرية " حجير "، وتذكر بعض التفاسير أن هذه الكلمة هنا تُعد زائدة والفرق أن كلمة بسيح تُستخدم في لغة المقرا، بينما كلمة حجير تُستخدم في لغة المشنا. وتضيف تلك التفاسير كذلك أن النص في مخطوطة كامبردج يرد على هذا النحو: " أو حجير فأو إيم، فأو سوميا، فأو حرش " بمعنى : " ليس أعرج، أو أبكم، أو أعمى، أو أصم ".

[188])- التثنية 16: 20.

[189])- الخروج 23: 8.

المبحث الثالث

دماي: المشكوك في إخراج عشره من المحاصيل

الفصل الأول

أ- (هذه هي الثمار التي) تساهلوا معها في حكم الدماي[190]: (الثمار الأولى) لأشجار التين، و(ثمار أشجار) السدر، وثمار الزعارير[191]، والتين الأبيض، والجميز، والتمر المتساقط من النخل، وعنب ما بعد القطف، وتفاحة الغراب[192]. وفي يهودا: (ثمار) السماق[193]، والخميرة (الموجودة في يهودا)، والكسبرة[194]. يقول رابي يهودا: تُعفى كل (الثمار الأولى) لأشجار التين (من حكم الدماي)، فيما عدا التي تثمر مرتين، وتُعفى كل (ثمار أشجار) السدر، فيما عدا ثمار أشجار السدر الموجودة في شكمونا[195]، وتُعفى كل ثمار الجميز، فيما عدا المثبتة (على الشجرة حتى تنضج).

---

190)- يتناول حكم الدماي وجوب إخراج العُشر من المحاصيل التي يشترونها من عام هآرتس الذي يعني لغة الرجل البسيط أو الأمي، واصطلاحًا من يلقه أحكام الشريعة ووصاياها- وسيرد في الهامش العاشر من هذا الفصل تفصيل أكثر لأهم الأحكام الخاصة بعام هآرتس-. وفي هذه الفقرة تسرد المشنا مجموعة من الثمار التي تُستثنى من هذا الحكم؛ لأن هذه الثمار غير مهمة وتُعد مشاعًا للجميع.

191)- الزعرور عبارة عن شجر مثمر من فصيلة الورديات، ثمرة أحمر يشبه التفاح الصغير وأزهاره بيضاء.

192)- شجيرة شائكة من فصيلة الكبريات أزهارها تستعمل في المخللات.

193)- شجرة من الفصيلة البُطمية تُستعمل أوراقها في الدباغة.

194)- يُعرف كذلك باسم كزبرة أو جلجلان وهو نبات من الفصيلة الخيمية يستعمل للتوابل.

195)- اسم مدينة مجاورة لحيفا.

ب- لا ينطبق على الدماي (حكم إضافة) الخمس[196]، ولا (حكم) إزالة (العشور في الفصح)[197]، ويأكل (عُشره الثاني) منْ كان في حداد[198]، ويدخل لأورشليم ويخرج منها، ويفقدون كميته القليلة في الطريق (إن كانوا متعبين)، ويُعطى لعام هأرتس[199]، ويؤكل في مقابله (محصول آخر في أورشليم)، و(يجوز أن) يستبدلوا (ثمن فداء عُشره الثاني للاستخدام العادي- غير المقدس-) فضة بفضة،أو نحاسًا بنحاس، أو فضة بنحاس، أو نحاسًا بالثمار؛ شريطة أن يرجع ويفتدي الثمار، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول

[196])- وهو الحكم الوارد في اللاويين 27: 31 عندما يفتدي صاحب المحصول العُشر الثاني؛ حيث لا ينطبق هذا الحكم على المحصول المشكوك في إخراج عشره حتى يصعد ثمنه لأورشليم، في حين أن المحصول الذي لم يخرج عُشره يقينًا لابد لصاحبه أن يضيف عليه الخمس عند [illegible].

[197])- التثنية 14: 28، 26: 13.

[198])- حيث لا ينطبق على الدماي حكم تجنب الأشياء المقدسة لمنْ كانت لديه حالة وفاة كما ورد في اللاويين 21: 2- 3.

[199])- : "علم هأرتس" تعني لغة الأمي، أو البسيط وهو الإسرائيلي الذي لم يتعلم التوراة مطلقًا ويستخف بتنفيذ وصاياها كثيرة. ولقد وضُعت تعريفات كثيرة " لعلم هأرتس " منها ما يتعلق بالجهل والأمية، ومنها ما يوسّع المفهوم لحافظي التوراة لحد معين ولعارفيها بعض الشيء. ويقابل " علم هأرتس " منْ وصل لدرجة " حافير: عضو "، وهناك تعديل خاص أنه في وقت الحج يُعد الجميع كالأعضاء- حفيريم-. ويُشك في " علم هأرتس" خاصة فيما يتعلق بالعشور والطهارة. ومن جراء ذلك وضع الحاخامات تعديلات كثيرة للابتعاد عن " علم هأرتس ". كذلك قرروا أن ثياب " علم هأرتس " وملمسه ينجسان، وهكذا. كما أنه يُشك في " علم هأرتس " في آثام مختلفة ولا يُعد صادقًا. وفي نهاية عصر المشنا أبطلوا معظم أحكام " عام هأرتس " سواء من جراء الخوف من الانقسام بين شعب إسرائيل أو من جراء أن معظمهم قد أصلحوا أعمالهم. ومن ذلك الوقت تقريبًا لا يوجد استخدام لهذه التشريعات.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص 196.

الحاخامات: تُحضر الثمار وتؤكل في أورشليم.

ج- منْ يشتر (محصولاً من عام هأرتس) للزراعة، أو (لتغذية) البهائم، أو طحينًا (لدبغ) الجلود، أو زيتًا للمصباح، أو زيتًا لدهن الأدوات، فإنه يُعفى من الدماي. (وإذا كان المحصول) من " كزيف "[200] فما بعدها، فإنه يُعفى من الدماي. وتقدمة عجين[201] عام هأرتس، والمحصول المختلط بالتقدمة، و(المحصول) المُشترى بنقود العُشر الثاني، وبقايا تقدمات الدقيق، جميعها يُعفى من الدماي. والزيت المُعطِّر، تُلزم مدرسة شماي (بإخراج عُشر الدماي منه)، بينما تعفيه مدرسة هليل.

د- (يجوز أن تسري على محصول الدماي (أحكام) تداخل الحدود والأفنية[202]، المشاركة (في المداخل)، والمباركة عليه، وعلى طعامه، وإفراز

---

[200])- كزيف هي أكزيف الواردة في هوشع 19: 29، والقضاة 1: 31، وهي مدينة تقع شمال عكا، لم يقطنها مهاجرو بابل، وحكمها كحكم خارج الأرض؛ حيث تُعفى ثمارها من عُشر الدماي.

[201])- ورد حكم تقديم قرص من العجين في العدد 15: 21.

[202])- يتعلق حكم تداخل الحدود والأفنية بيوم السبت والأحكام الخاصة بقداسته؛ حيث عقل الحاخامات أنه يحرُم - حتى في النطاق الذي يُعد وفقًا للتوراة ملكية فردية فيما يتعلق بتشريعات السبت- النقل من الملكية الخاصة بإنسان (بالامتلاك أو بالإيجار) إلى ملكية آخر. ومثال ذلك، سكان البيوت المختلفة الموجودة في فناء واحد؛ حيث يحرُم عليهم النقل من هنا إلى هناك أو في الفناء المشترك. ولكن هناك تحديل للأمر: أن كل أبناء الفناء يعطون كل واحد بعض الطعام ويجمعونه في بيت واحد؛ حيث يُعد كل أبناء الفناء سكان بيت واحد. ولقد اعتادوا من أجيال سابقة أن يصنعوا حواجز مختلفة؛ حتى تُعد كل بيوت المدينة فناءً واحدًا فيما يتعلق بموضوع النقل، ولهذه الضرورة يُعدون حدًا مشتركًا لأبناء المدينة كلها. كما يحرُم (وفقًا لأقوال الكتبة وهناك منْ يقولون أن أصله من حكم التوراة) الخروج يوم السبت من خارج حد المدينة لمسافة ألفي ذراع، وعقل الحاخامات أنه يمكن للإنسان أن يضع في مكان ما خارج المدينة، وحتى في طرفي الحد، طعامًا لأجل وجبة (السبت). ويُعد مثل هذا كأنه متمسك بالسبت في المكان الذي وضعه به، وليس

(عشوره، حتى وإن كان منْ يفرزها) عاريًا، لو (كان ذلك) عشية (السبت). وإذا سبق (أخذُ) العشر الثاني (أخذَ) العشر الأول، فلا ضير في ذلك. الزيت الذي يدهنه الناسج بأصابعه، يجب عليه (عُشر) الدماي، وما يضعه الغازل في الصوف يُعفى من الدماي.

في المدينة نفسها. وحينئذ يمكنه أن يتحرك في السبت حتى ألفي ذراع لكل اتجاه من المكان الذي به تداخل الحدود.

انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية الحاخام عادين شتينزلتس، ص 195- 196.

الفصل الثاني

أ- وهذه هي الأشياء (التي تُشترى من عام هآرتس) ويُخرج منها عُشر الدماي في أي مكان: التين المهروس، والتمر، والخروب، والأرز، والكمون. (ولكن إذا زُرع) الأرز خارج الأرض (فلسطين)، فإن منْ يستعمله يُعفى (من إخراج عُشر الدماي).

ب- منْ يتعهد بأن يكون أمينًا (على إخراج عشور ثماره)، فإنه يُخرج العُشر عما يأكله، ويبيعه، ويشتريه، ولا يحل ضيفًا على عام هآرتس. يقول رابي يهودا: حتى الذي يحل ضيفًا على عام هآرتس يُعد أمينًا[203]. قال (الحاخامات) له: إنه لا يُعد أمينًا على (ما يخصه) نفسه، فكيف يكون أمينًا على ما يخص الآخرين؟

ج- منْ يتعهد بأن يكون " حافير- عضوًا "[204]، فليس له أن يبيع لعام

[203])- أي يظل أمينًا على العشور، ولا داعي للخوف بدعوى أنه سيبيع محاصيل دون أن يُخرج عُشرها؛ لأنه خالط الإنسان البسيط الذي لا يدرك أحكام العشور ومع ذلك يصدقه ويأكل عنده دون التأكد من إخراج عُشر الثمار التي يأكل منها، وهذا هو موطن الخلاف بين رابي يهودا والحاخامات.

[204])- ظهر هذا المصطلح في فترة المشنا والتلمود؛ حيث يدل على الإنسان الذي ينتمي إلى مجموعة (أو منظمة) من الناس الذين أخذوا على عاتقهم أن يدققوا في حفظ الوصايا. والإنسان الذي يريد أن يصبح عضوًا – حافير- يجب أن يتعهد على نفسه " بأقوال الجماعة " أمام ثلاثة أعضاء – وأصلها- التشدد في فرز التقدمات والعشور والأكل حتى من الأشياء المتعلقة بالأمور الدنيوية في طهارة. وفي الواقع كان جميع دارسي الشريعة كذلك أعضاء(حفريم)، كذلك كان هناك أعضاء من بسطاء الشعب (حتى السامريين). وللعضو ما يُعرف بـ" حصانة العضو"؛ حيث

هآرتس لا رطبًا ولا جافًا، ولا يجوز أن يشتري منه رطبًا، ولا يحل ضيفًا على عام هآرتس، ولا يستضيفه بثوبه. يقول رابي يهودا: كذلك لا يربي بهيمة صغيرة، ولا يكثر من النذور ولا الضحك، ولا يتنجس بالموتى، ويخدم (الحاخامات) في بيت همدراش. قال (الحاخامات) له: لا تدخل تلك (الأحكام) في نطاق قاعدة (الحافير- العضو).

د- (إذا كان الحفيريم- الأعضاء) خبازين، فإن الحاخامات لا يلزمونهم بإفراز (العشور من محصول الدماي) باستثناء تقدمة العشر والعجين. ولا يجوز للبقالين (منهم) أن يبيعوا الدماي. ويجوز لكل من يتاجر بكميات ضخمة أن يبيع الدماي. ومنْ هم الذين يتاجرون بكميات ضخمة؟ كالذين يبيعون للبقالين، وكتاجري الحبوب.

هـ- يقول رابي مئير: كل ما كانت عادته (من المحاصيل) أن يُكال بمكيال كبير وكيل بمكيال صغير، فإن (الكمية) الصغيرة تندرج تحت (حكم الكمية) الكبيرة[205]. وكل ما كانت عادته (من المحاصيل) أن يُكال بمكيال صغير وكيل بمكيال كبير، فإن (الكمية) الكبيرة تندرج تحت (حكم الكمية) الصغيرة. وما هو مكيال (الكمية) الكبيرة؟ في الأشياء الجافة ما يعادل ثلاثة كابات[206]، أو ما يعادل قيمة الدينار في الرطبة. يقول رابي يوسي: إذا بيعت سلال التين، أو سلال العنب، أو صناديق الخضروات، عن طريق التقدير (دون كيل)، فإنها تُعفى (من عُشر الدماي).

يُصدّق فيما يتعلق بأحكام العشور والطهارة ويخرج عن نطاق الرجل البسيط(عام هآرتس). وفي الأجيال المتأخرة أصبحت التسمية " عضو: حافير" لقبًا تقديريًا لدارسي الشريعة المهمين.

انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص 78.

[205])- أي أن حكم المحصول هنا يُعد كأنه كيل بالمكيال الكبير، ويُعفى من إخراج عُشر الدماي.

[206])- أي حوالي ستة لترات.

الفصل الثالث

أ- يجوز أن يُطعموا الفقراء، والضيوف[207] (من محاصيل) الدماي. كان ربان جمليئل يُطعم عماله من الدماي. تقول مدرسة شماي: إن جباة الصدقة يعطون (المحاصيل) التي تم إخراج عُشرها (للفقير) الذي لم يخرج العُشر، و(المحاصيل) التي لم يتم إخراج عُشرها لمنْ أخرج العُشر. يتضح من ذلك أن الجميع يأكلون مما تم إخراج عُشره. ويقول الحاخامات: يجبي (الجباةُ المحاصيل) ويوزعونها دونما النظر (لأحكام الدماي)، ومنْ يرغب في إخراج العُشر (من نصيبه وفقًا لأحكام الدماي)، فليخرج العُشر.

ب- منْ يرغب في قطع أوراق الخضروات لتخفيف حمله، فليس له أن يلقي (الأوراق) حتى يخرج العُشر. ومنْ يشتر خضروات من السوق وقرر أن يرجعها، فليس له أن يرجعها حتى يخرج العُشر[208]؛ حيث لا ينقص (من خضروات البائع) سوى العدد[209]. وإذا كان على وشك أن يشتري ثم رأى حملاً آخر (من الخضروات) أفضل منه، فيُباح له أن يرجعه (دون أن يخرج عُشره)؛ لأنه لم يحُزْه.

ج- منْ يجد ثمارًا في الطريق، فأخذها وأكلها، ثم قرر أن يدعها جانبًا،

---

[207])- وهناك بعض التفاسير تقول إن المقصود بالضيوف هم جنود الملك الذين يجب على أهل المدن إعالتهم.

[208])- لأن الخضروات قد أصبحت في حوزته بمجرد إمساكه بها.

[209])- بمعنى أن العُشر الذي سيخرجه المشتري لا يقتضي تخفيض ثمن الخضروات؛ وإنما عليه أن يخصمه من عدد حزم الخضروات الموجودة عنده والتي يجب أن يُخرج عُشرها.

فليس له أن يدعها حتى يخرج العُشر. وإذا كان قد أخذها من البداية حتى لا تُفقد، فإنه يُعفى (من إخراج العُشر). وأي شيء لا يمكن للإنسان أن يبيعه دماي، فلا يرسله (كهدية) لصاحبه دماي. يجيز رابي يوسي (أن يرسل لصاحبه من المحصول) المؤكد (عدم إخراج عُشره)؛ شريطة أن يخبره.

د- منْ ينقل حنطة (أخرجت عُشورها) لطحان سامري، أو لطحان عام هآرتس، فإنها على تُعد على وضعها (بعد طحنها) فيما يختص بالعشور، والسنة السابعة. (ومنْ ينقل حنطة) للغريب، فإنها (بعد طحنها) تُعد دماي[210]. ومنْ يودع ثماره لدى السامري أو عام هآرتس، فإنها تُعد على وضعها فيما يختص بالعشور، والسنة السابعة. (وإذا أودعها) لدى الغريب، فإنها تُعد كثماره[211]. يقول رابي شمعون: (إن الثمار تُعد) دماي.

هـ- منْ يعطي صاحبة الفندق (ثمارًا أو دقيقًا لإعداد طعام)، فيجب عليه أن يخرج العُشر عما يعطيه لها، وعما يأخذه منها؛ لأنها موضع شك أن تستبدل (ما يخصها بما يخصه). قال رابي يوسي: لسنا مسئولين عن الغشاشين، فإنه لا يُخرج العُشر إلا عما يأخذه منها فحسب.

و- منْ يعطي حماته (ثمارًا أو دقيقًا لإعداد طعام)، فيجب عليه أن يخرج العُشر عما يعطيه لها، وعما يأخذه منها؛ لأنها موضع شك أن تستبدل ما يفسد. قال رابي يهودا: (إنها موضع شك؛ لأنها) تريد صالح ابنتها، وتخجل من زوج ابنتها (إن فسد الطعام). ويتفق رابي يهودا (مع الحاخامات) في حالة منْ يعطي حماته (ثمارًا أو دقيقًا لإعداد طعام) في السنة السابعة؛ لأنها ليست في موضع شك (أن تستبدل الطعام) لتُطعم ابنتها (طعامًا محرمًا) في السنة السابعة.

---

[210])- ويجب على منْ طحن الحنطة عند الغريب أي غير اليهودي، أن يُخرج عشر الطحين خشية أن يكون هذا الغريب قد أبدلها بأخرى لم يُخرج عُشرها.

[211])- أي كثمار الغريب - غير اليهودي - وبناءً على ذلك يجب إخراج العُشور منها.

الفصل الرابع

أ- منْ يشترِ ثمارًا ممنْ ليس أمينًا على العشور، ونسي أن يخرج عُشرها (عشية) السبت، وسأل (المشتري البائعَ عن عُشرها)، فله أن يأكل وفقًا لكلامه. ولكن إذا كان (قد نسي أن يخرج عُشرها) ليلاً في ختام السبت، فلا يأكل (منها) حتى يخرج العشر. وإن لم يجد (المشتري البائعَ)، فقال له آخر ليس أمينًا على العشور: " لقد أُخرج عُشرها "، فله أن يأكل وفقًا لكلامه. ولكن (إن لم يجده) ليلاً في ختام السبت، فلا يأكل (منها) حتى يخرج العُشر. إذا رُدت تقدمة الدماي لموضعها، فإن رابي شمعون شزوري يقول: حتى في الأيام العادية (للمشتري أن) يسأل (البائعَ)، ويأكل وفقًا لكلامه.

ب- منْ ينذر على صاحبه أن يأكل لديه، ولا يأمنه (صاحبه المدعو) على إخراج العشور، فله أن يأكل معه في السبت الأول، على الرغم من أنه لا يأمنه على إخراج العشور، شريطة أن يقول له: " لقد أُخرج عُشرها ". أما في السبت الثاني فلا يأكل حتى يخرج العُشر، على الرغم من أنه قد نذر ألا ينتفع (مما يخص صاحبه إن لم يأكل معه).

ج- يقول رابي إليعزر: لا يحتاج الإنسان إلى أن يميز عُشرًا للفقير من الدماي. ويقول الحاخامات: يجب أن يميزه، ولكن لا يحتاج إلى أن يفرزه.

د- منْ ميَّز تقدمة العُشر من الدماي، وعُشر الفقير من الفداي[212]، فلا

[212])- الكلمة العبرية " فداي " تعني لغة مؤكدًا أو يقينًا، واصطلاحًا يعني المحصول المؤكد عدم إخراج عُشره.

يأخذهما (الكاهن أو الفقير) في السبت. وإذا كان الكاهن أو الفقير معتادين على الأكل معه، فلهما أن يأتيا ويأكلا (في السبت)؛ شريطة أن يخبرهما (أنهما يأكلان تقدمة وعُشرًا).

هـ- منْ يقل لمنْ ليس أمينًا على العشور: " اشتر لي ممنْ هو أمين، وممنْ يخرج العُشر "، فإنه لا يُعد أمينًا (كذلك على الشراء)[213]. (ولكن إذا قال له :" اشتر لي ") " من الرجل الفلاني"، فإنه يُعد أمينًا (على الشراء). فإذا ذهب (المبعوث) ليشتري منه، ثم (عاد) وقال (لراسله): " لم أجده (الرجل الفلاني)، واشتريت لك من آخر أمين "، فإنه لا يُعد أمينًا (على الشراء).

و- منْ يدخل مدينة ولا يعرف أحدًا بها، وقال: " من هنا أمين، من هنا يخرج العشر؟ " فقال له أحدهم: " أنا "، فإنه لا يُعد أمينًا. ولكن إذا قال له: " إن الرجل الفلاني أمين "، فإنه يُعد أمينًا. فإذا ذهب (منْ لا يعرف أحدًا في المدينة) ليشتري منه (الرجل الفلاني)، ثم قال له: " منْ يبيع هنا (المحاصيل) القديمة؟ فقال له: " إنه منْ أرسلك إليَّ "، وعلى الرغم من أنهما يتبادلان المعاملة بالمثل، فإنهما يُعدان أمينين.

ز- إذا دخل الحمارون إلى مدينة، وقال أحدهم: " إن (محصولي) جديد، و(محصول) صاحبي قديم، أو إن محصولي لم يُخرج عُشره، ومحصول صاحبي قد أُخرج عشره، فإنهما لا يُعدان أمينين. ويقول رابي يهودا: إنهما يُعدان أمينين.

---

213)- حيث إن هذا الرجل ليس أمينًا من الأصل على إخراج العُشور وبالتالي فلن يعبأ ممنْ يشتر، وبناءً على ذلك لا يتم تصديقه إذا قال إنه اشترى من الأمناء على العُشور.

الفصل الخامس

أ- منْ يشتر (خبزًا) من الخباز، كيف يخرج العُشر؟ يأخذ قدر تقدمة العشر وتقدمة قرص العجين، ويقول: " إن جزءًا من مائة مما يوجد هنا، ها هو في هذا الجانب ويُعد (تقدمة) عُشر، مع بقية العُشر (الأول) المضافة إليه[214]. وهذا الذي جعلته عُشرًا (في البداية) يُعد تقدمة عُشر عنه (العشر الأول كله)، والباقي يُعد تقدمة عجين، والعُشر الثاني في شمال (العشر الأول) أو جنوبه، ويفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ".

ب- منْ يرغب في أن يفرز تقدمة وتقدمة عُشر معًا، فإنه يأخذ جزءًا من ثلاثة وثلاثين وثلث[215](من المحصول) ويقول: " إن جزءًا من مائة مما يوجد هنا، وها هو متجاور يُعد دنيويًا، والباقي يُعد تقدمة عن الكل، والمائة جزء المتجاورة من المحصول الدنيوي تُعد عُشرًا، والباقي يُعد عُشرًا إضافيًا له، وهذا الذي جعلته عُشرًا يُعد تقدمة عُشر عنه، والباقي تقدمة قرص عجين، والعُشر الثاني في شماله أو جنوبه، ويُستبدل بالنقود (للاستخدام الدنيوي)".

ج- منْ يشتر (خبزًا) من الخباز، فعليه أن يُخرج العُشر (من خبز اليوم) الساخن بدلاً من (خبز الأمس) البارد، أو من (خبز الأمس) البارد بدلاً من (خبز اليوم) الساخن، حتى وإن كان (الخبز) من أنواع كثيرة، وفقًا لأقوال

---

214)- أي التسعة في المائة التي تُضاف على الواحد في المائة من الخبز الذي أُخرج كتقدمة عُشر، فتكون مجتمعة نسبة العشرة في المائة وهي العُشر الأول.

215)- أي ما يعادل 3% من المحصول.

رابي مئير، بينما يحرم ذلك رابي يهودا؛ حيث إنه يمكنني أن أقول: إن حنطة الأمس كانت لرجل (لم يُخرج العُشر)، (وحنطة) اليوم لرجل (قد أخرج العُشر). يحرم رابي شمعون ما يتعلق بتقدمة العُشر، ويجيز تقدمة قرص العجين.

د- منْ يشتر (خبزًا) من المخبز، فعليه أن يُخرج العُشر من كل نوع على حدة، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: (يجوز أن يخرج العُشر) من نوع واحد عن الكل. ويتفق رابي يهودا في أن منْ يشتر من محتكر (بيع الخبز) عليه أن يخرج العشر من كل نوع على حدة.

هـ- منْ يشتر من الفقير، وكذلك الفقير الذي أعطوه كسرات خبز أو قطعًا من التين المهروس، فإنه يخرج العشر من كل نوع على حدة. و(إذا اشترى) تمرًا أو تينًا جافًا، فله أن يخلطهما ويأخذ (منهما العشر). قال رابي يهودا: متى؟ عندما تكون الهبة كبيرة، ولكن إذا كانت قليلة، فإنه يخرج العشر من كل نوع على حدة.

و- منْ يشتر من تاجر الجملة، ثم عاد واشترى منه مرة ثانية، فلا يُخرج العُشر من هذا عن ذاك، حتى وإن كانت (بضاعته) من السلة نفسها أو من النوع نفسه. ويُصدَّق التاجر إذا قال إن (بضاعته) من (مخزن) واحد[216].

ز- منْ يشتر من المالك، ثم عاد واشترى منه مرة ثانية، فله أن يُخرج العُشر من هذا عن ذاك، حتى وإن كانت (بضاعته) من صندوقين أو من مدينتين. إذا كان المالك يبيع الخضروات في السوق، فعندما يحضرون (الخضروات) له من حدائقه، فإن (للمشتري) أن يخرج العُشر من (نوع)

---

[216])- وبناءً عليه للمشتري أن يأخذ بأقواله ويُخرج العُشر من هذا الذي اشتراه مؤخرًا عن ذلك الذي اشتراه في البداية.

واحد عن الكل. و(لكن إذا أُحضرت الخضروات) من حدائق أخرى، فإن (المشتري يجب عليه أن) يخرج العُشر من كل نوع على حدة.

ح- منْ يشتر محصولاً لم يُخرج عُشره يقيناً من مكانين، فله أن يخرج العُشر من هذا عن ذاك، على الرغم من أنهم قد قالوا: لا يجوز للإنسان أن يبيع محصولاً لم يُخرج عُشره يقيناً إلا للضرورة.

ط- يجوز أن يخرجوا العُشر من (المحصول المُشترى من) الإسرائيلي عن (المحصول المُشترى من) الغريب- غير اليهودي-، أو من (المُشترى) من الغريب عن (المُشترى) من الإسرائيلي، أو من (المُشترى) من الإسرائيلي عن (المُشترى) من السامريين، أو من (المُشترى) من السامريين عن (المُشترى) من سامريين (آخرين). بينما يحرم رابي إلعازار (إخراج العُشر من المحصول المُشترى) من السامريين عن (المُشترى) من سامريين (آخرين).

ي- يُعد الأصيص المثقوب كالأرض[217]. وإذا أخرج (المالك) تقدمة من (مزروعات) الأرض عن (مزروعات) الأصيص المثقوب، أو من (مزروعات) الأصيص عن (مزروعات) الأرض، فإن تقدمته تُعد تقدمة (صحيحة). (وإذا أخرج تقدمة من مزروعات الأصيص) غير المثقوب عن (مزروعات) الأصيص المثقوب، فإنها تُعد تقدمة، ولكن عليه أن يرجع ويقدم تقدمة (جديدة)[218]. (وإذا أخرج تقدمة من مزروعات الأصيص) المثقوب عن (مزروعات) الأصيص غير المثقوب، فإنها تُعد تقدمة، ولكن لا تُؤكل

---

[217])- ويجب إخراج العُشور عما يُزرع فيه، ولكن إذا كان الأصيص مصمتاً أو غير مثقوب فلا يُخرج العُشر عن مزروعاته.

[218])- لأنه قدم تقدمة من المزروعات المعفي عنها التقدمة عن المزروعات الواجب عليها التقدمة، ولكن هذه التقدمة لا تسقط التقدمة الواجبة.

حتى تُخرج منها التقدمات والعُشور.

ك- إذا أخرج تقدمة من محصول الدماي عن محصول الدماي، أو من الدماي عن المحصول المؤكد عدم إخراج عُشره، فإنها تُعد تقدمة، ولكن عليه أن يرجع ويقدم تقدمة (جديدة). وإذا أخرج تقدمة من المحصول المؤكد عدم إخراج عُشره عن الدماي، فإنها تُعد تقدمة، ولكن لا تُؤكل حتى تُخرج منها التقدمات والعُشور.

الفصل السادس

أ- منْ يستأجر حقلاً[219] من الإسرائيلي، أو من الغريب، أو من السامري، فعليه أن يقسم (المحصول) أمامهم. منْ يستأجر حقلاً من الإسرائيلي عليه أن يخرج من (المحصول) تقدمة ثم يعطيه[220]. قال رابي يهودا: متى؟ عندما يعطيه من الحقل نفسه ومن نوع (المحصول) نفسه، ولكن إن أعطاه من حقل آخر أو من نوع آخر (من المحاصيل)، فإنه يُخرج العُشر ويعطيه.

ب- منْ يستأجر حقلاً من الغريب عليه أن يخرج من (المحصول) عُشرًا ثم يعطه (نسبته من المحصول). يقول رابي يهودا: كذلك منْ يستأجر حقل آبائه من الغريب عليه أن يخرج من (المحصول) عُشرًا ثم يعطه (نسبته من المحصول).

ج- إذا استأجر كاهن أو لاوي حقلاً من الإسرائيلي، فكما أنهما يقتسمان المحصول الدنيوي كذلك يقتسمان التقدمة. يقول رابي إليعيزر: (كذلك يقتسمان) العشور الخاصة بهما؛ لأنهما على هذا الشرط قد جاءوا (لاستئجار الحقل).

د- إذا استأجر إسرائيلي (حقلاً) من كاهن أو لاوي، فإن العشور تخص

---

219)- على أن يكون الإيجار بنسبة من المحصول كنصف المحصول أو ثلثه أو ربعه.

220)- أي يعطي الإسرائيلي مالك الأرض نسبة المحصول المتفق عليها بينهما كقيمة عن الإيجار.

المالكين[221]. يقول رابي إسماعيل: إذا استأجر قروي (من خارج أورشليم) حقلاً من أحد سكان أورشليم، فإن العُشر الثاني يخص الأورشليمي. ويقول الحاخامات: يمكن للقروي (الساكن خارج أورشليم) أن يصعد لأورشليم ويأكله (العشر الثاني) في أورشليم[222].

هـ- منْ يستأجر أشجار الزيتون (ليستخرج منها) زيتًا، فكما أنهما يقتسمان (الزيت) الدنيوي كذلك يقتسمان التقدمة. يقول رابي يهودا: إذا استأجر إسرائيلي أشجار الزيتون (ليستخرج منها) زيتًا من كاهن أو لاوي، (شريطة اقتسام) الربح مناصفة، فإن العشور تخص المالكين.

و- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يبيع إنسان زيتونه إلا لـ "حافير- عضو"، وتقول مدرسة هليل: كذلك (لا يجوز أن يبيع إلا) لمن يخرج العشر. وكان الورعون من مدرسة هليل ينتهجون نهج مدرسة شماي.

ز- إذا جمع اثنان كرميهما في معصرة عنب واحدة، وكان أحدهما يخرج العشر، والآخر لا يخرجه، فإن منْ يخرج العشر يخرجه مما يخصه، ونصيبه في أي مكان (من المعصرة)[223].

ح- إذا استأجر اثنان حقلاً، أو ورثاه، أو تشاركا، فيمكن لأحدهما (الذي يُخرج العُشر) أن يقول له (الآخر الذي لا يخرج العشر): خذ لك حنطة من المكان الفلاني، وسآخذ حنطة من المكان الفلاني، (خذ) خمرًا في المكان الفلاني، وسآخذ خمرًا من المكان الفلاني. ولكن لا يجوز أن يقول له: خذ لك حنطة وسآخذ شعيرًا، أو خذ خمرًا وسآخذ زيتًا.

221)- حيث تخص التقدمة الكاهن، أما العُشر فمن نصيب اللاوي.

222)- وبناءً على ذلك لا يستأثر أحدهما بالعشر الثاني؛ وإنما يقتسمانه.

223)- وعليه أن يُخرج عُشرًا من قبيل الشك عن نصيبه في مكان كان؛ خشية أن يكون نصيبه من خمر عليه قد اختلط بما يخص صاحبه الذي لم يخرج عنه عُشرًا.

ط- إذا ورث " الحافير- العضو " و "عام هآرتس- البسيط " أباهما عام هآرتس، فيمكن (للحافير) أن يقول له (لأخيه عام هآرتس): خذ لك حنطة من المكان الفلاني، وسآخذ حنطة من المكان الفلاني، (خذ) خمرًا في المكان الفلاني، وسآخذ خمرًا من المكان الفلاني. ولكن لا يجوز أن يقول له: خذ لك حنطة وسآخذ شعيرًا، أو خذ الرطب وسآخذ الجاف.

ي- إذا ورث الجوي- غير اليهودي- والمتهود أباهما الجوي- غير اليهودي-، فيمكن (للمتهود) أن يقول (للجوي): خذ لك الأوثان وسآخذ النقود، (خذ) الخمر (وسآخذ) الثمار. وإذا دخلت (هذه الأشياء) في حيازة المتهود، فإنها تُعد محرَّمة (عليه).

ك- منْ يبع ثمارًا في سوريا وقال: " إنها من أرض إسرائيل (فلسطين) "، فإنه يُلزم بإخراج العُشور. (وإذا قال): " لقد أُخرجت عشورها "، فإنه يُصدَّق؛ لأن الفم الذي حرَّم هو الذي أباح. (وإذا قال): " (إن هذه الثمار) مما يخصني "، فإنه يُلزم بإخراج العُشور. (وإذا قال): " لقد أُخرجت عشورها "، فإنه يُصدَّق؛ لأن الفم الذي حرَّم هو الذي أباح. وإذا كان معلومًا أن له حقلاً في سوريا، فإنه يُلزم بإخراج العُشور.

ل- إذا قال عام هآرتس للحافير: " اشتر لي حزمة خضروات، أو اشتر لي فطيرة خبز "، فله أن يشتري له (كما يشتري لنفسه) بصورة مبهمة (دون تحديد أيهما يخص الآخر) ويُعفى (من إخراج العشور). وإذا قال: " إن هذا يخصني، وهذا لصاحبي " ثم اختلطا، فإنه يُلزم بإخراج العُشور؛ حتى وإن كان (ما يخص عام هآرتس يعادل) مائة (ضعف ما يخصه).

الفصل السابع

أ- إذا دعا رجل صاحبه (قبل حلول السبت) للأكل عنده (في السبت)، وكان (الضيف) لا يأمنه على إخراج العشور، فليقل (الضيف) عشية السبت: " إن ما سأفرزه غدًا يُعد (تقدمة) عُشر، مع بقية العُشر (الأول) المضافة إليه. وهذا الذي جعلته عُشرًا (في البداية) يُعد تقدمة عُشر عنه (العشر الأول كله)، والعُشر الثاني في شمال (العشر الأول) أو جنوبه، ويفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ".

ب- وإذا خلطوا له كأس (الخمر بالمياه قبل الوجبة في السبت)، فله أن يقول: " إن ما سأبقيه في قاع الكأس يُعد (تقدمة) عُشر، مع بقية العُشر (الأول) المضافة إليه. وهذا الذي جعلته عُشرًا (في البداية) يُعد تقدمة عُشر عنه (العشر الأول كله)، والعُشر الثاني عند فوهة (الكأس)، ويفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ".

ج- إذا لم يأمن العاملُ للمالك (على إخراج العشور)، فله أن يأخذ حبة تين جافة ويقول: " هذه (الحبة) والتسع التالية لها تُعد عُشرًا عن التسع وتسعين (حبة تين) التي سآكلها، وتُعد هذه (الحبة) تقدمة عُشر عنها (جميع الحبات)، والعُشر الثاني في الحبة الأخيرة، ويُفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ". ويجب عليه أن يدخر حبة واحدة (كتقدمة عشر للكاهن). يقول ربان شمعون جمليئل: لا يدخر؛ لأنه سيقلل بذلك عمل المالك. يقول رابي يوسي: لا يدخر؛

لأن هذا شرط المحكمة[224].

د- منْ يشتر خمرًا من بين السامريين، فليقل: " إن اللُّجين اللذين سأفرزهما يُعدان تقدمة، (واللجات) العشرة (التالية) تُعد للعُشر (الأول)، والتسعة تُعد للعشر الثاني، وبعد أن يفتديها بالنقود، يجوز له أن يشربها.

هـ- منْ كان لديه تين في بيته لم يُخرج عُشره يقينًا، وكان في بيت همدراش أو في الحقل، فليقل: " إن حبتي التين اللتين سأفرزهما تُعدان تقدمة (والحبات) العشرة (التالية) تُعد للعُشر (الأول)، والتسعة تُعد للعشر الثاني. (ولكن إذا) كان (التين) دماي، فليقل: " إن ما سأفرزه للغد يُعد (تقدمة) عُشر، مع بقية العُشر (الأول) المضافة إليه. وهذا الذي جعلته عُشرًا (في البداية) يُعد تقدمة عُشر عنه (العشر الأول كله)، والعُشر الثاني في شمال (العشر الأول) أو جنوبه، ويفتدى بالنقود (للاستخدام الدنيوي) ".

و- منْ كانت أمامه سلتان (من الثمار) التي لم يُخرج عُشره يقينًا، وقال: " إن عشور هذه (السلة) في تلك (السلة) "، فإن السلة الأولى هي التي أخرج عشرها. (وإذا قال): " (إن عشور) هذه (السلة) في تلك (السلة)، و(عشور) تلك (السلة) في هذه (السلة) "، فإن السلة الأولى هي التي أخرج عشرها[225]. (وإذا قال): " إن عشور كلا منهما في الأخرى "، فإنه قد ميز (عشرًا للثمار داخلهما)[226].

---

224)- أي أن تقدمة العُشر لا يتحملها العامل وإنما تُخرج مما يخص المالك.

225)- لأنه عندما قال عشور هذه بتلك فقد أخرج عشور السلة الأولى من الثانية والتي أخرج عُشرها لا يمكن أن يأخذوا منها لعشور غيرها؛ لذلك لا تؤكل ثمار السلة الثانية حتى يخرج عشرها منها أو من مكان آخر.

226)- أي جعل لهما عشرًا واحدًا مميزًا ويمكن إخراجه من أيهما، وبناءً على ذلك تُعد ثمار السلتين قد أُخرجت عشورهما ويُباح الأكل منهما.

ز – (إذا اختلطت) مائة (سأة من الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا مع مائة (سأة من الثمار) الدنيوية، (فلإخراج تقدمة العشر من هذا الخليط يجب أن) يأخذ مائة وواحدة (سأة من المائتين المختلطتين). (وإذا اختلطت) مائة (سأة من الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا مع مائة (سأة) من العشر، (فلإخراج تقدمة العشر من هذا الخليط يجب أن) يأخذ مائة وواحدة (سأة من المائتين المختلطتين). (وإذا اختلطت) مائة (سأة من الثمار) الدنيوية التي أخرج منها العشر(الأول) مع مائة (سأة) من العشر، (فلإخراج تقدمة العشر من هذا الخليط يجب أن) يأخذ مائة وعشرة (سأة من المائتين المختلطتين). و(إذا اختلطت) مائة (سأة من الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا مع تسعين (سأة) من العشر، أو تسعين (سأة من الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا مع ثمانين (سأة) من العشر، فلا ضير[227]. وهذه هي القاعدة: طالما أن (الثمار) التي لم يُخرج عشرها يقينًا كثيرة (عن ثمار العشر التي اختلطت بها)، فلا ضير.

ح– منْ كان لديه عشرة صفوف لكل (صف) منها (ما يكفي لملء) عشرة دنان من الخمر، وقال: " إن الصف الخارجي تُعد عُشرًا (عن الدنان المائة) "، ولم يُعرف أيها (الصف الخارجي)[228]، فإنه يأخذ دنين من الزوايا الجانبية

---

227)- لأنه سيأخذ عشر سأت من الثمار عن الخليط كله كتقدمة عشر ويعطيها للكاهن، قائلاً له: إذا كانت السأت العشرة التي أخرجتُها من سأت الثمار المائة التي لم يُخرج عشرها يقينًا، فإنها تُعد عشرًا عنها، وأصبح بذلك لي في الثمار مائة عشر وهكذا أخرج هذه العشرة كتقدمة عشر عن الخليط بكامله. وإذا كانت السأت العشر التي أخرجتُها من ثمار العشر، فإنني أخرج من الخليط عشرًا عن الثمار التي لم يُخرج عشرها، وفي كل الأحوال يصبح لي مائة عشر في الخليط وإنني أخرج عنها هذه العشرة كتقدمة عشر. وبناءً على ذلك لا يخسر صاحب الثمار شيئًا؛ لأن قيمة العشر التي يخرجها تكفي الخليط بكامله.

228)- وذلك لوجود أربع جوانب يصلح كل منها أن يكون الصف الخارجي، طالما لم يحدد صاحب الحقل في أي اتجاه يعين الصف الخارجي.

المتقابلة. (وإذا قال): " إن نصف الصف الخارجي يُعد عُشرًا (عن الدنان المائة) "، ولم يُعرف أيها (الصف الخارجي)، فإنه يأخذ أربعة دنان من الزوايا الأربعة. (وإذا قال): " إن صفًا واحدًا يُعد عُشرًا (عن الدنان المائة) "، ولم يُعرف أي (صف) هو، فإنه يأخذ صفًا جانبيًا. (وإذا قال): " إن نصف الصف يُعد عُشرًا (عن الدنان المائة) "، ولم يُعرف أي (صف) هو، فإنه يأخذ صفين جانبيين. (وإذا قال): " إن دنًا واحدًا يُعد عُشرًا "، ولم يُعرف أي (دن) هو، فإنه يأخذ (عُشرًا) من كل دن على حدة.

المبحث الرابع

كِلَأَيم: المخلوطات

الفصل الأول

أ- لا تُعد الحنطة والشيلم[229] من المخلوطات[230]. ولا يُعد كل من الشعير والجُلّبَان[231]، والشوفان[232] والعلس[233]، والفول العادي والفول الكلوي، والحمص والبيقية[234]، والفول الأبيض والفاصوليا، لا يُعد جميعها من المخلوطات.

ب- لا يُعد القرع والبطيخ الأصفر من المخلوطات. بينما يقول رابي يهودا: إنهما من المخلوطات. الفجل والخس، والشكورية[235] والشكورية البرية، والكراث والكراث البري، والكزبرة والكزبرة البرية، والخردل[236] والخردل المصري، والقرعة المصرية والقرعة التي تُعد بوضعها تحت

[229])- الشيلم نبات من الفصيلة النجيلية ينبت بين الحنطة ويُخلط مع الدقيق في صنع الخبز.

[230])- المصطلح العبري لها هو كِلأيم وهو يعني حرفيًا نوعين مختلفين، ويعني شرعًا تحريم تهجين أو تركيب أو خلط نوعين من صنفين مختلفين سواء من الحيوانات أو من النباتات والمزروعات، كما ورد في اللاويين 19: 19، التثنية 22: 9- 11.

[231])- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم.

[232])- نوع من الحبوب يُصنع منه الخبز الأسمر.

[233])- من أنواع الحنطة الجيدة.

[234])- نبات من الفصيلة القطانية له أنواع منها أعشاب ضارة ومنها يعلفها الحيوان، وقد سبق ذكره في مبحث بيئاه- الركن 6: 7.

[235])- نبات من الفصيلة المركبة تستعمل جذوره بديلاً للبن في القهوة بعد تجفيفها وتحميصها.

[236])- الخردل عبارة عن نبات عشبي حريف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول على حواش الطرق، وتُستعمل بذوره في الطب، ومنه بذور يُتبل بها الطعام.

الجمرات، والفول المصري والخروب، جميعها لا يُعد من المخلوطات.

ج- اللفت والفجل، والكرنب والقرنبيط، والسبانخ والحنظل، جميعها لا يُعد من المخلوطات. وأضاف رابي عقيبا: والثوم والثوم البري، والبصل والبصل البري، والترمس والترمس البري، جميعها لا يُعد من المخلوطات.

د- وفيما يختص بـــ (مخلوطات) الأشجار: فإن كل من الكمثرى(العادية) والكمثرى الفاخرة، والسفرجل والزعرور[237]، جميعها لا يُعد من المخلوطات. والتفاح والزعرور، والخوخ واللوز، والزيزفون[238] والسدر[239]، فعلى الرغم من أن (كل اثنين منها) يشبه أحدهما الآخر، فإنها تُعد من المخلوطات.

هـــ- الفجل الطويل والفجل العريض، والخردل والخردل البري، والقرعة اليونانية مع القرعة المصرية والقرعة التي تُعد بوضعها تحت الجمرات، على الرغم من أن (كل اثنين منها) يشبه أحدهما الآخر، فإنها تُعد من المخلوطات.

و- الذئب والكلب، والكلب القروي والثعلب، والمعز والظباء، والنعام والنعاج، والحصان والبغل، والبغل والحمار، والحمار والحمار الوحشي، على الرغم من أن (كل اثنين منها) يشبه أحدهما الآخر، فإنها تُعد من المخلوطات.

ز- لا يجوز أن يطعّموا شجرة بشجرة، ولا خضروات بخضروات، ولا شجرة بخضروات، ولا خضروات بشجرة. يجيز رابي يهودا (تطعيم) الخضروات بالشجر.

---

[237])- الزعرور هو شجر مثمر من فصيلة الورديات ثمره أحمر يشبه التفاح الصغير وأزهاره بيضاء.

[238])- الزيزفون شجر حرجي أبيض الخشب طريه، له زهر أبيض لا يعقد ثمراً، يُتخذ من زهره شراب مُعرّق.

[239])- السدر هو شجر النبق.

ح- لا يجوز أن يغرسوا خضروات داخل جذع شجرة الجميز. ولا يجوز أن يطعّموا السذاب[240] على السنامكي الأبيض[241]؛ لأن هذا من قبيل (تطعيم) الخضروات بالشجر. ولا يجوز أن يطعّموا فرع التين اللين داخل العُنصل[242]، لأنه سيبرده. ولا يجوز أن يغرزوا شمروخًا من الكرمة داخل البطيخ؛ لأنها ستلقي من مياهها داخله؛ ولأن هذا من قبيل (تطعيم) الشجر بالخضروات. ولا يجوز أن يضعوا بذر القرعة داخل الخبيزة؛ لأنها ستحميه؛ ولأن هذا من قبيل (تطعيم) الخضروات بالخضروات.

ط- منْ يدفن لفتًا وفجلاً تحت الكرمة، فإذا كانت بعض أوراقهما مكشوفة، فلا يقلق بشأن (التعدي على أحكام) المخلوطات، ولا بشأن (التعدي على أحكام) السنة السابعة، ولا بشأن (التعدي على أحكام) العشور، وتُؤخذ في السبت. منْ يزرع حنطة وشعيرًا معًا، فإنهما يُعدان من المخلوطات. يقول رابي يهودا: لا يُعدان من المخلوطات حتى يكونا نوعين من الحنطة مع نوع من الشعير، أو نوع من الحنطة مع نوعين من الشعير، أو نوع من الحنطة مع نوع من الشعير مع نوع من العلس.

---

[240])- السذاب نبات بري ذو أزهار صفراء طيب الرائحة.

[241])- نبات بري شائك من فصيلة القطانيات ذو أزهار صفراء طيب الرائحة.

[242])- العُنصل عبارة عن زهر من فصيلة الزنبقيات بصلاته كبيرة منتفخة وزهوره بيضاء.

الفصل الثاني

أ- إذا كانت سأة[243] (البذور) تحتوي على ربع (كاب) من نوع آخر (من البذور)، فإنها يجب أن تُقلل (عن ربع الكاب). يقول رابي يوسي: (يجب أن) تُزال سواء أكانت من نوع واحد أم من نوعين. يقول رابي شمعون: لم يقل (الحاخامات الأوائل) إلا عن نوع واحد. ويقول الحاخامات: كل ما يُعد مخلوطًا مع السأة ينضم (ليتمم) ربع (الكاب المحظور).

ب- متى ينطبق هذا الحكم؟ (ينطبق هذا الحكم عندما تختلط) حبوب بحبوب، أو بقول ببقول، أو حبوب ببقول، أو بقول بحبوب. وبالفعل قد قالوا[244]: إن بذور الحديقة التي لا تؤكل تنضم معًا (لتكون الحجم الذي يجعلها خليطًا محرمًا وهو) جزء من أربع وعشرين (من الكاب من البذور التي تُزرع) في مساحة سأة[245]. يقول رابي شمعون: كما أنهم قد قالوا بالتشديد (في حالة بذور الحديقة)، فقد قالوا بالتيسير كذلك (في حالة اختلاط بذور) الكتان[246] ببذور (أخرى)؛ حيث تنضم معًا (لتكون الحجم الذي يجعلها

243)- تحتوي السأة على ستة كابات، والكاب حوالي لترين، أي أنها تحمل حوالي اثني عشر لترًا.

244)- تستخدم المشنا هذا التعبير للدلالة على الاستشهاد بأحد التفصيلات القديمة التي تختلف مع المضمون العام التي تتناوله هذه الفقرة.

245)- مساحة من الأرض يكفي لزراعتها كيلة من الحبوب أو البذور، ولقد ورد في التلمود أن هذه المساحة هي خمسون ذراعًا على خمسين ذراعًا، والتي تعادل 2500 (ألفين وخمسمائة) ذراع مربعة.

246)- يتمثل وجه التيسير في حالة بذور الكتان عند اختلاطها ببذور أخرى رغم أن الحجم الذي يسري عليه حكم المخلوطات هو الحكم ذاته الخاص بسائر البذور وه جزء من أربع وعشرين من

خليطًا محرمًا وهو) جزء من أربع وعشرين (من الكاب من البذور التي تُزرع) في مساحة سأة.

ج- إذا كان لرجل حقل مزروع حنطة، ثم قرر أن يزرعه شعيرًا، فعليه أن ينتظرها (الحنطة) حتى تسوس، (أو) يحرث (الحقل) وبعد ذلك يزرعه (شعيرًا) إذا (كانت الحنطة قد) أنبتت. (وإذا أنبتت) ليس له أن يقول: سأزرع وبعد ذلك أحرث؛ وإنما يحرث وبعد ذلك يزرع. وما هي المساحة التي يحرثها؟ (مساحة بعمق) الأخاديد التي تنتج في موسم المطر. يقول أبا شاؤل: (يحرث مساحة من الحقل) بحيث لا يبقى (مساحة تكفي لزراعة) ربع (كاب) من مساحة السأة (دون حرث).

د- وإذا كان الحقل مزروعًا (بالبذور)، وقرر أن يغرسه (بالشتلات)، فليس له أن يقول: سأغرس وبعد ذلك أحرث؛ وإنما يحرث وبعد ذلك يغرس. وإذا كان (الحقل) مغروسًا وقرر أن يزرعه، فليس له أن يقول: سأزرع وبعد ذلك أقتلع (جذور الشتلات)؛ وإنما يقتلع ثم بعد ذلك يزرع. وإن أراد فله أن يقطع (الغرس) إلى أقل من طيفح ثم يزرع، وبعد ذلك يقتلع الجذور.

هـ- إذا كان لرجل حقل مزروع كَرَوْيا[247]، أو لوفًا، فليس له أن يزرع

الكاب هو نفسه الحكم الذي يسري على بذور الكتان، في أن الأرض التي تُزرع ببذور الكتان تحتاج إلى ثلاثة سأت من بذور الكتان، أي أن الجزء الواحد منها من نسبة الأربع وعشرين كاب يعادل ثلاثة أرباع الكاب وليس ربع كاب فقط كما في سائر البذور.

247)- الكرويا عشب من الفصيلة الخيمية له جذر وتدي وساق قائمة متفرعة وقته كثيرة التفصص وثمرته من الاقافوية تعرف ببزر الكرويا. وترد في النص العبري كلمة " قنبوس " وهي لا تحمل الدلالة الصحيحة على الكرويا التي يقابلها بالعبري كلمة " كرفيا "، وترجيح كلمة كرفيا على كلمة قنبوس الواردة في النص أرجعه المفسرون إلى أن النبات الوارد في النص ينبت كل ثلاث سنوات وهو ما ينطبق على الكرويا في حين أن القنبوس والذي يعني بالعربية القنب أو الجنفاص ينبت

عليهما؛ لأنهما لا يثمران إلا بعد ثلاث سنوات. إذا نبتت مع المحصول نباتات عشبية، والأمر نفسه إذا ظهرت في البيدر (مع المحصول) أنواع كثيرة، وكذلك إذا نبتت مع الحلبة أنواع لنباتات (أخرى)، فلا يُلزم (صاحب المحصول) بتنقيته (من هذه الأعشاب الزائدة). وإذا نقى (المحصول من الأعشاب) أو حشّها، فيقولون له: اقتلع الكل، فيما عدا نوع واحد.

و- منْ يرغب في أن يجعل حقله رياضًا (ليزرع) عدة أنواع (من المحاصيل)[248]، فإن مدرسة شماي تقول: (يجب أن يترك بين الرياض مسافة تعادل) ثلاثة خطوط (للمحراث التي تعادل بدورها) شق الأخاديد. وتقول مدرسة هليل: (مسافة) تعادل نير (المحراث) الشاروني. وتقترب أقوال هؤلاء من أقوال أولئك.

ز- إذا كان رأس الصف (المزروع) حنطة متداخلاً مع (الحقل المزروع) شعيرًا، فإنه يُباح (ولا يُعد مخلوطًا)؛ لأنه يظهر كنهاية حقله. إذا كان (الحقل) الذي يخصه (مزروعًا) حنطة، وما يخص صاحبه (مزروعًا) نوعًا آخر، فيُباح له أن يجاور النوع نفسه (لحقل صاحبه). وإذا كان ما يخصه (مزروعًا) حنطة، وما يخص صاحبه (مزروعًا كذلك) حنطة، فيُباح له أن يجاور خطًا مزروعًا كتانًا، وليس خطًا من نوع آخر. يقول رابي شمعون: الأمر على السواء إذا كان البذر كتانًا أو أي أنواع أخرى. يقول رابي يوسي: كذلك في منتصف حقله يُباح له أن يخصص (حقله بزراعة) خط من الكتان.

سنويًا، وهو عبارة عن نبات حولي ذو ألياف من العائلة التوتية تصنع من ألياقه الحبال كما تستخرج من بذوره مخدرات الحشيش.

248)- حيث يزرع في كل روضة على حدة نوعًا قائمًا بذاته مختلفًا عما في الروضة المجاورة له في الحقل ذاته.

ح- لا يجوز أن يجاوروا حقل الحبوب بالخردل أو القرصف[249]، ولكن يمكن أن يجاوروا حقل الخضروات بالخردل والقرصف. ويجوز أن يجاور (نوعٌ آخر) للحقل البور، أو الحقل المحروث، أو لجدار من الأحجار المرصوصة[250]، أو للطريق، أو للجدار المرتفع عشرة طفاحيم، أو لشق بعمق عشرة (طفاحيم) وعرض أربعة، أو لشجرة تمتد (فروعها) على الأرض، أو لصخرة بارتفاع عشرة (طفاحيم) وعرض أربعة.

ط- من يرغب في أن يجعل حقله أحواضًا زراعية (ليزرع) عدة أنواع (من المحاصيل)، فله أن يخصص لمساحة السأة أربعة وعشرين حوضًا زراعيًا[251]، لكل ربع (كاب) حوض زراعي، ويزرع به أي نوع يريده. إذا كان (الحقل يحتوي على) حوض زراعي أو اثنين، فله أن يزرعهما خردلاً، وإن كانوا ثلاثة (أحواض في الحقل) فليس له أن يزرعها خردلاً؛ لأنه سيبدو أنه حقل خردل، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: تُباح (لمساحة السأة) تسعة أحواض زراعية (يزرع في كل منها ما يريد)، ولكن لا تُباح عشرة (أحواض). يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: حتى وإن كان حقله مساحة كور[252]، فلا يجعل به سوى حوض زراعي واحد.[253]

---

[249])- هو من أنواع الكركم التي يُستخرج منها زيت.

[250])- ولكنها مفكوكة؛ بمعنى أنها غير ملتصقة بالطين.

[251])- إن مساحة السأة تعادل خمسين ذراعًا على خمسين ذراع، أي تعادل ألفين وخمسمائة ذراع مربعة، وعند تقسيم هذه المساحة إلى أربعة وعشرين حوضًا زراعيًا، يتضح أن مساحة كل حوض زراعي تعادل 1/6 104 (مائة وأربع وسدس) ذراع مربعة، أي حوالي عشر أذرع وخمس على عشر أذرع وخمس تقريبًا.

[252])- الكور يعادل 30 سأة، أي حوالي 75000 (خمس وسبعون ألف) ذراع مربع.

[253])- حيث يرى رابي إليعزر أن الحقل لا يُزرع فيه سوى نوع واحد من المزروعات، وإذا تم تقسيمه إلى أحواض فإنه تندرج تحت حكم المخلوطات.

ي- كل ما يوجد في مساحة ربع (الكاب للحوض الزراعي) يدخل في قياس مساحة ربع (الكاب): مساحة الأرض التي تشغلها الكرمة أو القبر أو الصخرة يدخل جميعها في قياس مساحة ربع (الكاب). (منْ يرغب أن يزرع في حقله نوعين من) الحبوب، (عليه أن يفصل بينهما) بمساحة ربع (الكاب). (ومنْ يرغب أن يزرع في حقله نوعين من) الخضروات، (عليه أن يفصل بينهما) بمساحة ستة طفاحيم. (ومنْ يرغب أن يزرع في حقله نوعين من) الحبوب والخضروات، أو من الخضروات والحبوب (عليه أن يفصل بينهما) بمساحة ربع (الكاب). يقول رابي إليعزر: (منْ يرغب أن يزرع في حقله نوعين من) الخضروات والحبوب، (عليه أن يفصل بينهما) بمساحة ستة طفاحيم.

ك- إذا مال محصول الحبوب على محصول آخر، أو خضروات على خضروات، أو حبوب على خضروات، أو خضروات على الحبوب، فإن الكل يُباح، فيما عدا القرعة اليونانية. يقول رابي مئير: كذلك الكوسا والفول المصري، وأؤيد أقوالهم (الحاخامات) عن أقوالي[254].

[254])- بمعنى أن رابي مئير يتفق مع آراء الحاخامات التي تجيز اختلاط الكوسا مع الفول المصري لأنهم لم يستثنوا من القاعدة سوى القرعة اليونانية فحسب، إلا أنه قد تلقى هذا الحكم عن معلميه لذلك ذكره رغم اتفاقه مع جمهور الحاخامات.

الفصل الثالث

أ- إذا كانت مساحة الحوض الزراعي ستة طفاحيم على ستة طفاحيم، فلهم أن يزرعوا فيها خمسة (أنواع) من البذور- أربعة (أنواع) في جهات الحوض الأربع، ونوع في المنتصف. فإذا كان له (للحوض) حد بارتفاع طيفح، فلهم أن يزرعوا ثلاثة عشر (نوعًا من البذور)- ثلاثة (أنواع) على كل حد، ونوع في المنتصف. لا تُغرس رأس اللفت داخل الحد، لأن (أوراقه) تملأه[255]. يقول رابي يهودا: (تُزرع) في المنتصف ستة أنواع[256].

ب- لا يجوز أن يزرعوا جميع البذور (معًا) في حوض زراعي (واحد)، بينما يجوز أن يزرعوا جميع أنواع الخضروات في حوض زراعي (واحد). الخردل وبازلاء الشوفين[257] تُعد من البذور، بينما تُعد بازلاء الجملانيم[258] من الخضروات. إذا كان ارتفاع الحد طيفح ثم انخفض، فإنه يظل صالحًا؛ لأنه كان صالحًا من البداية. إذا كان خط (عبور المياه بين صفوف النبات) وقناة المياه (الجافة) بعمق طيفح، فلهم أن يزرعوا فيهما ثلاثة (أنواع) من

255)- حيث إن أوراق اللفت ستمتد على الأرض إذا غُرست رأس اللفت داخل الحد تجاه المنتصف وسيظهر لمن يراها أنها مختلطة بنوع البذور المزروع في المنتصف.

256)- يرى رابي يهودا أنه إذا كانت مساحة الحوض الزراعي ستة طفاحيم على ستة طفاحيم، فلهم أن يزرعوا فيها ستة أنواع من البذور، بواقع نوع في كل خط طوله ستة طفاحيم وعرضه طيفح، أي أنه يقسم مساحة الحوض إلى ستة خطوط.

257)- من أنواع البازلاء المعروفة بهذا الاسم وهي صغيرة الحجم.

258)- من أنواع البازلاء المعروفة بهذا الاسم وهي كبيرة الحجم.

البذور، نوع من جهة وآخر من الجهة الأخرى، والأخير في المنتصف.

ج- إذا كان رأس الصف (المزروع) خضروات متداخلاً مع (حقل مزروع) خضروات أخرى، فإنه يُباح (ولا يُعد مخلوطًا)؛ لأنه يظهر كنهاية حقله. إذا كان حقله مزروعًا خضروات، ويرغب أن يغرس به صفًا آخر من الخضروات، فإن رابي إسماعيل يقول: (لا يغرس صف الخضروات) حتى يكون الخط ممتدًا ومتسعًا من أحد طرفي الحقل وحتى الآخر. يقول رابي عقيبا: (لا يغرس صف الخضروات حتى يكون الخط) بطول ستة طفاحيم وعرض (ارتفاع الخط كعرض أرضه) تمامًا. يقول رابي يهودا: عرضه كعرض أثر القدم.

د- منْ يغرس صفين من الكوسا، وصفين من القرع، ثم صفين من الفول المصري، فإنه يُباح، ولكن (إذا غرس) صفًا من الكوسا، وصفًا من القرع، ثم صفًا من الفول المصري، فإنه يُعد محرمًا. (وإذا غرس) صفًا من الكوسا، وصفًا من القرع، وصفًا من الفول المصري، ثم صفًا من الكوسا (مرة ثانية)، فإن رابي إليعيزر يجيز ذلك، بينما الحاخامات يحرمونه.

هـ- يجوز للرجل أن يغرس كوسا وقرعًا في حفرة واحدة، شريطة أن تميل (أوراق) هذا في جانب و(أوراق) ذلك في الجانب الآخر. وتميل أطراف (أوراق) هذا في جانب وأطراف (أوراق) ذلك في الجانب الآخر؛ حيث إن كل ما حرمه الحاخامات لم يقرروه إلا لأجل رؤية العين.

و- إذا كان حقله مزروعًا بصلاً، ويرغب في أن يغرس به صفوفًا من القرع، فإن رابي إسماعيل يقول: يقتلع صفين (من البصل) ويغرس صفًا واحدًا (من القرع)، ويترك البصل الناضج في موضع صفين، ثم يقتلع (مرة ثانية) صفين (من البصل) ويغرس صفًا واحدًا (من القرع). يقول رابي عقيبا: يقتلع صفين (من البصل) ويغرس صفين (من القرع)، ويترك البصل الناضج

في موضع صفين، ثم يقتلع (مرة ثانية) صفين (من البصل) ويغرس صفين (من القرع). ويقول الحاخامات: إن لم يكن بين صف (القرع) والآخر اثنتا عشرة ذراعًا، فلا يُترك زرعٌ بينهما.

ز- (منْ يرغب في زراعة) القرع مع الخضروات، (فإن حكمها) كالخضروات[259]. (وإذا رغب في زراعة القرع) مع الحبوب، فيجب أن تُترك (بين القرع والحبوب) مسافة ربع (الكاب). وإذا كان حقله مزروعًا حبوبًا، ويرغب في أن يغرس به صفوفًا من القرع، فيجب أن تُترك لزرعتها مسافة ستة طفاحيم. وإذا نمت فيجب أن تقتلع (الحبوب) من أمامها. يقول رابي يوسي: يجب أن تُترك لزرعتها مسافة أربع أذرع. قال (الحاخامات) له: أتُعد (صفوف القرع) هذه أشد حكمًا من الكرمة؟ فقال لهم: لقد وجدنا (صفوف القرع) هذه أشد حكمًا من الكرمة؛ لأنه تُترك لزراعة الكرمة الواحدة مسافة ستة طفاحيم، بينما تُترك لزراعة القرعة الواحدة مسافة ربع (الكاب). يقول رابي مئير عن رابي إسماعيل: لا يُزرع في مساحة سأة أي زرع طالما زُرع بها ثلاث من القرع. قال رابي يوسي بن هاحوتيف إفراتي عن رابي إسماعيل: لا يُزرع في مساحة كور أي زرع طالما زُرع بها ثلاث من القرع.

[259])- بمعنى أن صف القرع يجب أن يبتعد عن صف الخضروات مسافة ستة طفاحيم.

الفصل الرابع

أ- إذا كان في الكرمة أرض جرداء، فإن مدرسة شماي تقول: (كي تُزرع يجب ألا تقل مساحتها عن) أربع وعشرين ذراعًا. وتقول مدرسة هليل: (يجب ألا تقل عن) ست عشرة ذراعًا. والمساحة الخارجية للكرمة، تقول مدرسة شماي: (يجب ألا تقل عن) ست عشرة ذراعًا. وتقول مدرسة هليل: (يجب ألا تقل عن) اثنتي عشرة ذراعًا. وما هي أرض الكرمة الجرداء؟ هي الجزء الذي خرب من منتصف الكرمة: فإن لم تكن مساحته ست عشرة ذراعًا، لا يُزرع هناك أي بذور. وإن كانت مساحته ست عشرة ذراعًا، تُترك (للكرمة) مساحة[260] لزراعتها، وتُزرع بقية (المساحة).

ب- وما هي المساحة الخارجية للكرمة؟ (هي المساحة الخالية) بين الكرمة والجدار. فإن لم تكن هذه المساحة اثنتي عشرة ذراعًا، لا يُزرع هناك أي بذور. وإن كانت هذه المساحة اثنتي عشرة ذراعًا، تُترك (للكرمة) مساحة لزراعته، وتُزرع بقية (المساحة).

ج- يقول رابي يهودا: لا تعدو هذه (المساحة) إلا أن تكون من جدار الكرمة. وما هي المساحة الخارجية للكرمة؟ (هي المساحة الخالية) بين كرمتين. وما هو الجدار؟ هو المرتفع عشرة طفاحيم. وما هو الشق؟ هو ما كان عمقه عشرة طفاحيم وعرضه أربعة.

260)- هي مساحة أربع أذرع للكرم من كل جانب، ويتبقى ثمان أذرع يمكن أن تزرع أي مزروعات أخرى ولا يندرج ذلك تحت حكم المخلوطات.

د- إن لم تكن مسافة حاجز القصب بين كل قصبة وأخرى ثلاثة طفاحيم؛ التي تكفي لدخول الجدي؛ فإن (حكمه صالح) كحاجز. وإذا تهدم الجدار حتى عشر أذرع، فإن (حكمه) كالمدخل، (وإذا تهدم) أكثر من ذلك، فإنه بدءًا من مقابل الهدم تحرُم (زراعته). وإذا تهدمت به أجزاء كثيرة، فإن كان المتبقي (من الجدار سليمًا) أكثر من المتهدم، فإنه يُباح (للزراعة)، وإذا كان المتهدم (من الجدار) أكثر من المتبقي، فإنه بدءًا من مقابل الهدم تحرُم (زراعته).

هـ- منْ يغرس صفًا مع خمسة كروم، فإن مدرسة شماي تقول: (إن حكم الصف) كالكرمة، وتقول مدرسة هليل: لا يُعد كرمة حتى يكون هناك صفان. ولذلك فإن منْ يزرع أربع أذرع في الكرمة، تقول عنه مدرسة شماي: له أن يوقف صفًا واحدًا (للهيكل)، بينما تقول مدرسة هليل: له أن يوقف الصفين.

و- منْ يغرس كرمتين في مقابل أخريين، وبينهما (كرمة) واحدة تظهر كأنها ذيل، فإنها تُعد كرمة. (وإذا غرس) اثنتين مقابل اثنتين وكانت بينهما واحدة، أو (غرس) اثنتين مقابل اثنتين وواحدة في المنتصف، فإنها لا تُعد كرمة؛ حتى تصبح اثنتان مقابل اثنتين، وواحدة تظهر كالذيل.

ز- منْ يغرس صفًا واحدًا (من الكروم) في (الأرض) التي تخصه، وآخر فيما تخص صاحبه، وكان هناك طريق خاصة، أو طريق عامة في المنتصف، أو جدار أقل من عشرة طفاحيم، فإن هذين (الصفين) ينضمان معًا (داخل الكرم نفسه)[261].

ح- منْ يغرس صفين (من الكروم)، فإن لم يكن بينهما ثمان أذرع، فلا تُباح له الزراعة هناك. وإن كانوا ثلاثة (صفوف من الكروم)، فإن لم يكن بين كل صف وآخر ست عشرة ذراعًا، فلا تُباح له الزراعة هناك. يقول

261)- ويجب أن تُترك مسافة أربع أذرع بينهما وبين أي مزروعات أخرى.

رابي إليعيزر بن يعقوب عن حنانيا بن حخيناي: حتى وإن تلف (الصف) المتوسط، ولم يكن بين الصف والآخر ست عشرة ذراعًا، فلا تُباح له الزراعة هناك؛ لأنه لو كان قد غرس من البداية (صفين فقط) كانت ستُباح (الزراعة إذا كانت المسافة بينهما) ثمان أذرع.

ط- منْ يغرس كرمه (في صفوف بين كل منها) ست عشرة ذراعًا، فلا تُباح له الزراعة هناك. قال رابي يهودا: لقد حدث في صلمون[262] أن غرس أحدهم كرمه (في صفوف بين كل منها) ست عشرة ذراعًا، وكان يقلب أوراق كل صفين إلى جانب ويزرع الأرض الخالية التي بينهما، وفي السنة التالية كان يقلب أوراق الصفين لمكان آخر ويزرع الأرض البور[263]، وعُرض الأمر على الحاخامات فأجازوه. يقول كل من رابي مئير ورابي شمعون: كذلك تُباح (الزراعة) لمنْ يغرس كرمه (في صفوف بين كل منها) ثمان أذرع.

---

262)- مدينة تقع في الجليل الأدنى.

263)- وهي الأرض التي لم يزرعها في السنة السابقة.

الفصل الخامس

أ- إذا تلفت كرمة، وكان من الممكن جمع عشرة كروم منها لمساحة سأة على أن تُغرس كعادتها[264]، فإن مثل هذه الكرمة يُسمى كرمة هزيلة. وإذا كانت الكرمة مغروسة عشوائيًا، فإن كان من الممكن أن نجد بها صفين مقابل ثلاثة، فإنها تُعد كرمة، وإن لم يوجد فإنها لا تُعد كرمة. يقول رابي منير: طالما أنها تبدو على هيئة (بساتين) الكروم، فإنها تُعد كرمة.

ب- إذا كانت الكرمة مغروسة (وبين صفوفها) أقل من أربع أذرع، فإن رابي شمعون يقول: إنها لا تُعد كرمة. ويقول الحاخامات: إنها تُعد كرمة، ويعدون (الصفوف) الوسطى كأنها غير موجودة.

ج- إذا كان الشق الذي يمر بكرمة عميقًا (بمسافة) عشرة (طفاحيم) وعرض أربعة، فإن رابي إليعزر بن يعقوب يقول: إن كان (الشق) ممتدًا من بداية الكرمة حتى نهايتها، فإنه يُعد (كأرض) بين كرمتين، ويجوز أن يزرعوا داخله، وإن لم يكن (ممتدًا بطول الكرمة) فإنه يُعد كالمعصرة. إذا كانت المعصرة الموجودة في الكرمة بعمق عشرة (طفاحيم) وعرض أربعة، فإن رابي إليعزر يقول: يجوز أن يزرعوا داخلها، بينما يحرم ذلك الحاخامات. إذا كانت عريشة الحارس الموجودة في الكرمة مرتفعة عشرة (طفاحيم) وبعرض أربعة، فلهم أن يزرعوا داخلها، ولكن إذا كانت أوراق

---

264)- أي كحكمها الوارد في الفصل الرابع الفقرة السادسة؛ حيث يُغرس صفان مقابل صفين ويظهر بينهما صف كأنه ذيل.

فروع الكرمة المتشابكة تغطيها، فتحرُم (زراعتها).

د- إذا غُرست كرمة في معصرة أو في شق، يتركون لها (من الأرض ما يكفي) لإعدادها[265]، ويزرعون الباقي. يقول رابي يوسي: إن لم تكن هناك مساحة أربع أذرع، فلا تُباح الزراعة هناك. وإذا كان في الكرمة بيت فلهم أن يزرعوا داخله.

هـ- منْ يغرس خضروات في الكرمة أو يتركها، فإنه يوقف (للهيكل) خمس وأربعين كرمة. متى (ينطبق هذا الحكم)؟ إذا كانت (الكروم) مغروسة (في صفوف بين كل منها مسافة) أربع (أذرع)، أو خمس. وإذا كانت مغروسة (في صفوف بين كل منها مسافة) ست أو سبع (أذرع)، فإنه يوقف (للهيكل) ست عشرة ذراعًا عن كل اتجاه دائري وليس مربعًا.

و- منْ رأى خضروات في الكرمة، فقال: " عندما أصل إليها سألتقطها "، فإنها تُباح[266]. (ولكن إذا قال): " عندما أرجع سألتقطها "، فإنها إذا نمت بـ (مقدار جزء من) مائتين (بعد الجزء الذي كان مباحًا) فإنها تعد محرمة.

ز- إذا كان (صاحب الكرم) يمر في الكرم وسقطت منها بذور، أو خرجت مع السماد، أو مع المياه، أو منْ يزرع فأذرت الرياح (البذور) خلفه، فإنها تُعفى (من الوقف للهيكل). وإذا أذرته الرياح أمامه، فإن رابي عقيبا يقول: إذا (أنبتت البذور بين الكرمة) عشبًا، فإنها تُقلب (بحرث الأرض)، وإذا (أنبتت البذور بين الكرمة) سنابل، فإنها تُحطم، وإذا (أنبتت البذور بين الكرمة) حبوبًا، فإنها تُحرق.

ح- منْ يترك أشواكًا (لتنمو) في الكرم، فإن رابي إليعزر يقول: (تُعد من

---

265)- وهي مسافة ستة طفاحيم.

266)- أي لا ينطبق على المخلوطات حكم المخلوطات.

المخلوطات ويجب أن) توقف (للهيكل). ويقول الحاخامات: لا يُوقف (للهيكل)، إلا الشيء الذي يُترك مثله (لينمو). الزنبق[267]، واللبلاب المتسلق، وسوسن الملك، وكل أنواع البذور لا تُعد من المخلوطات في الكرم. وعن القنب يقول رابي طرفون: إنه لا يُعد من المخلوطات، ويقول الحاخامات: إنه يُعد من المخلوطات. ويُعد الخرشوف من المخلوطات في الكرم.

[267])- هو نبات ذو أزهار زاهية من فصيلة السوسنيات.

الفصل السادس

أ- ما هي عريشة الكرم؟ منْ يغرس صفًا من خمسة كروم بجوار الجدار المرتفع عشرة طفاحيم، أو بجوار شق بعمق عشرة طفاحيم وعرض أربع أذرع، فإنهم يتركون لإعداده أربع أذرع. تقول مدرسة شماي: يقيسون أربع أذرع من جذر الكروم تجاه الحقل. وتقول مدرسة هليل: (يقيسون) من الجدار تجاه الحقل. قال رابي يوحنان بن نوري: يخطأ كل منْ يظن ذلك؛ وإنما إذا كانت هناك مسافة أربع أذرع ما بين جذر الكروم والجدار، فإنه تُترك (المسافة الكافية) لإعداده، ويُزرع الباقي. وكم هي (المسافة الكافية) لإعداد الكرمة؟ ستة طفاحيم من كل اتجاه. يقول رابي عقيبا: ثلاثة (طفاحيم).

ب- إذا برزت عريشة الكرمة من الدرج، فإن رابي إليعزر بن يعقوب يقول: إذا كان (من الممكن لصاحب الكرمة) أن يقف على الأرض ويجمع (العنب) كله، فإن أربع أذرع في الحقل تُعد محرمة. وإن لم (يمكنه جمع العنب وهو واقف على الأرض)، فإنه لم يحرم إلا ما يقابلها[268]. يقول رابي إليعزر: كذلك منْ يغرس (صفين من الكرم) أحدهما في الأرض والآخر على الدرج، فإن كان (صف الدرج) مرتفعًا عن الأرض عشرة طفاحيم، فإنه لا ينضم مع (الصف الآخر ليكونا كرمًا)، وإن لم (يكن مرتفعًا عشرة طفاحيم)، فإنه ينضم معه.

---

[268])- أي يحرم زراعة ما يقابل العريشة، أي تحتها فحسب، أما فيما عدا ذلك فيجوز أن تُزرع حتى وإن كان داخل الأذرع الأربعة للكروم.

ج- منْ يعلق الكرمة على جزء من البابيروس[269]، فلا يُباح له أن يزرع تحت بقيتها، وإن زرع، فلا يوقف (من كرمها للهيكل). وإذا نمت (الكرمة) الجديدة (وتشابكت فروعها مع الزرع) فإنه يُعد محرمًا. والأمر نفسه مع منْ يعلق الكرمة على جزء من شجرة غير مثمرة.

د- منْ يعلق كرمة على جزء من شجرة مثمرة، فيُباح له أن يزرع تحت بقيتها. وإذا نمت (الكرمة) الجديدة (وامتدت فروعها إلى بقية الشجرة) فإنه يردها (حيث هي معلقة). وقد حدث أن ذهب رابي يهوشوع إلى رابي إسماعيل في كفر عزيز[270]، وأراه كرمة مدلاة على جزء من شجرة تين. قال له: أيُباح لي أن أزرع تحت بقية (الشجرة)؟ فقال له: يُباح. وأخذه من هناك إلى بيت هَمْجنيا[271]، وأراه كرمة مدلاة على جزء من لوح وجذع شجرة الجميز ذات الألواح[272] الكثيرة. قال له: تحرُم (الزراعة) تحت هذا اللوح، وتُباح تحت الباقي.

هـ- ما هي الشجرة غير المثمرة؟ كل ما لا تنتج ثمارًا. يقول رابي مئير: الكل يُعد (في حكم)[273] الشجر غير المثمر، فيما عدا شجرتي الزيتون والتين. يقول رابي يوسي: كل ما لا يزرعون مثله حقولاً كاملة يُعد (في حكم) الشجرة غير المثمرة.

[269])- نبات مائي من فصيلة السعديات شكله كالقصب كانت قشوره تستعمل في الكتابة.

[270])- يقع جنوب الخليل.

[271])- يُحتمل أنه اسم لإحدى العائلات.

[272])- أطلقت المشنا على فروع شجرة الجميز تسمية ألواح؛ لأنهم يصنعون منها الألواح التي تُستخدم في البناء.

[273])- أي فيما يتعلق ببطلان زراعتها في الكرم.

و- (مسافة) الفجوات بين عريشة الكرم ثمان أذرع وتزيد قليلاً[274]. ولا يوجد في جميع المقاييس التي قال بها الحاخامات في الكرم (مقولة) وتزيد قليلاً، سوى مع فجوات عريشة الكرم. وما هي فجوات عريشة الكرم؟ (هي الموجودة في) عريشة الكرم التي تلفت من منتصفها وبقي بها خمسة كروم في كل جانب. فإن كان هناك ثمان أذرع، لا تباح الزراعة هناك، وإن كان هناك ثمان أذرع وتزيد قليلاً، فتُترك (للعريشة مساحة كافية) لإعدادها، وتُزرع (المساحة) الباقية.

ز- إذا برزت عريشة كرم (المعلقة في زاوية بين حائطين) من الحائط عند منتصف الزاوية ثم توقفت، فتُترك (للعريشة مساحة كافية) لإعدادها، وتُزرع (المساحة) الباقية. يقول رابي يوسي: إن لم يكن هناك مساحة أربع أذرع، فلا تباح الزراعة هناك.

ح- إذا برز الغاب من عريشة الكرمة، وامتنع (صاحب العريشة) عن قطعه، فإن (المساحة) التي تقابل (الغاب) تُباح زراعتها. (ولكن) إذا أعدها حتى تمتد عليها الفروع الجديدة (للكرمة)، فتحرُم (زراعة المساحة المقابلة للغاب).

ط- إذا برزت الزهرة من عريشة الكرم، فإنها تُعد كالزيج[275] المعلق بها، وما يقابله (تحته) تحرُم (زراعته)، والأمر نفسه مع الكرمة المدلاة (إذا برزت منها زهرة). منْ يمد فرعًا من شجرة لأخرى، فإن ما تحته تحرُم

---

[274])- وقد حدد بعض المفسرين هذه الزيادة القليلة بأنها لا تتجاوز سدس الذراع أي حوالي طيفح، فهذه المسافة مجتمعة إذا كانت بين كروم العريشة فيمكن زراعتها ولا ينطبق عليها حكم المخلوطات.

[275])- الزيج هو قطعة الرصاص المربوطة في حبل يستخدمه البناءون لتحديد إذا ما كان الحائط مستقيمًا، وورد ذكر الزيج في عاموس 7: 7.

(زراعته). وإذا أُطيلت بحبل أو بشريط من القصب، فإن ما تحت الإطالة تُباح (زراعته). (ولكن إذا) جُعلت (الإطالة) كي يمتد عليه الفرع الجديد، فإن ما تحتها تحرُم (زراعته).

الفصل السابع

أ- منْ يُرقد الكروم في الأرض، فإن لم يكن هناك ثلاثة طفاحيم من التراب عليها، فلا تُباح الزراعة عليها، حتى وإن أرقدها في القرع أو في ماسورة (فخارية). وإذا أرقدها في صخرة، ورغم أنه لا يوجد عليها إلا ثلاثة أصابع تراب، فإنه تُباح الزراعة عليها. لا يجوز أن يقيسوا لركبة[276] الكرمة إلا من الجذر الثاني.

ب- منْ يُرقد ثلاث كروم (في الأرض) وكانت جذورها ظاهرة، فإن رابي إلعازار بر صادوق يقول: إذا كان بين كل منها من مسافة أربع أذرع إلى ثمان، فإنه تنضم معًا (لتكون الكرم). وإن لم (تكن بينها هذه المسافة) فإنها لا تنضم. إذا يبست الكرمة فإنها تُعد محرَّمة (ولا يُزرع بجوارها)، ولا تُوقِف (المزروعات للهيكل)[277]. يقول رابي مئير: كذلك القطن تحرُم (زراعته بجوارها)، ولا يوقف (المزروعات للهيكل). يقول رابي إلعازار بر صادوق عنه (رابي مئير): كذلك (تحرُم الزراعة) فوق الكرمة، ولا تُوقِف (المزروعات للهيكل).

---

276)- قد يحدث عندما تنمو الكرمة وترتفع بعض الشيء عن الأرض أن تنحني، فيقيمونها من جديد عندئذ يتكون في هذا الجزء الذي تمت إقامته ما يشبه الركبة، والفقرة المشناوية هنا تتناول حكم الستة طفاحيم التي تُترك لإعداد الكرمة، وتؤكد أنه في مثل حالة هذه الكرمة يتم قياس هذه المسافة من الركبة التي تكونت عند الانحناء وليس من جذر الكرمة.

277)- بمعنى أنه إذا زُرع بجوارها على الرغم من تحريم الزراعة، فإنها لا تُحرّم المزروعات أي لا تجعلها وقفًا للهيكل.

ج- هذه هي الأشياء التي تحرِّم (الزراعة فوقها) ولكنها لا تُوقِف (المزروعات للهيكل): بقية (الأرض) الخربة في الكرم، بقية المساحة الخالية (بين الجدار) والكرم، بقية فجوات عريشة الكرم، بقية البابيروس. ولكن المساحة الموجودة تحت الكرمة، ومساحة إعداد الكرمة، والأذرع الأربعة في الكرمة، جميعها يوقف (المزروعات للهيكل).

د- منْ يظلل كرمته (فظلل كنالك) على محصول صاحبه، فإنه قد أوقف (محصول صاحبه للهيكل)، ويلْزم بتبعته[278]. يقول كل من رابي يوسي ورابي شمعون: ليس للإنسان أن يوقف شيئًا لا يملكه[279].

هـ- قال رابي يوسي: لقد حدث أن زرع أحدهم كرمه في السنة السابعة[280]، وعُرِض الأمر على رابي عقيبا، فقال: ليس للإنسان أن يوقف شيئًا لا يملكه.

و- إذا زرع الكرمَ مغتصبٌ، ثم زال عنه (ورِدُّ الكرمُ لصاحبه)، فـ (الصاحبه) أن يحصده حتى في (أيام تحليل) العيد[281]. وإلى أي كم (من

---

[278])- أي عليه أن يعوض صاحبه عن الضرر الذي لحق به حيال مصادرة محصوله وتحريمه عليه.

[279])- حيث إن النهي الوارد في التوراة يخص ملكية الفرد وليس ملكية صاحبه، كما ورد في التثنية 22: 9؛ حيث نقرأ : " لا تزرع حقلك صنفين لئلا يتقدس الملء الزرع الذي تزرع ومحصول الحقل "، ومعنى التقديس الوارد في الفقرة والنص المشناوي هو مصادرة أو وقف المحصول للهيكل ويُصبح من نصيب الكهنة.

[280])- هي سنة التبوير والتي تُسمى في التشريع اليهودي شميطا؛ حيث تُعد كل المزروعات فيها مشاعًا للجميع.

[281])- هي الأيام التي تحلّ في وقت الحج والفصح والمظال؛ حيث إنها ليست عيدًا، كما أنها ليست كذلك أيامًا عادية دنيوية كاملة. ويحرُم في أيام تحليل العيد أداء العمل فيها عدا الشيء سريع الفساد- الأشياء التي تتلف وتؤدي إلى خسارة ملحوظة إن لم تتم في وقتها. ولقد حرّموا في أيام

الكرم) يمنح العمال؟ حتى الثلث. (وإذا طلب العمال) أكثر من ذلك، فله أن يستمر في حصاده كعادته، حتى ولو بعد العيد. ومتى يُدعى (الكرم باسم) المغتصِب؟ بمجرد أن يسقط (في يدي المغتصب)[282].

ز- إذا أذرت الرياح الكروم على المحصول، فيجب (على صاحبه) أن يقيم جدارًا بينهما على الفور. ولكن إذا كان مكرهًا (ولم يتمكن من بناء الجدار، فإن المحصول) يُباح (ولا يُعد خليطًا مع الكرم). إذا مال المحصول تحت الكرمة، وكذلك (إذا مالت) الخضروات، فإنه يرد (المحصول أو الخضروات لمكانيهما) ولا يوقف (الكرم). ومتى يُوقف المحصول (المزروع بجوار الكرم)؟ بمجرد أن تمتد جذوره (في الكرم). (ومتى يُوقف) العنب؟ بمجرد أن يصير في حجم الفول الأبيض. ولا يُوقف المحصول الذي يبس بكامله أو العنب الذي جف بكامله.

ح- تُوقف (مزروعات) الأصيص المثقوب (عنب الكرم، إذا تُرِك) في الكرم. ولا توقفها (إذا كانت) في الأصيص غير المثقوب. يقول رابي شمعون: (مزروعات) كليهما مُحرَّمة ولا توقف (عنب الكرم). ومنْ ينقل أصيصًا مثقوبًا في الكرم، فإنه إذا نمت (مزروعات الأصيص) بـ (مقدار جزء من) مائتين (بعد الجزء الذي كان مباحًا) فإنها تعد محرمة (للأكل)[283].

تحليل العيد الزواج بالنساء، لئلا يختلط فرح بفرح. ويهتم مبحث " موعيد قطان "- العيد الصغير- في معظمه بأحكام تحليل العيد بتفاصيلها.

انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتينزلتس، ص79- 80 .

282)- بحيث لا يتمكن أصحابه من استرداده منه، ويعتقد الناس أن هذا الكرم يخص المغتصب. ولكن قبل أن يسقط الكرم في يد المغتصب لا يُلزم أصحاب الكرم باستئجار العمال لحصده، وحكمه كمنْ زرع كرم صاحبه؛ حيث له أن يحصده كعادته.

283)- في حين لا ينطبق ذلك على عنب الكرم؛ لأن مزروعات الأصيص لم تستقر على الأرض، وبالتالي يُعفى العنب من اعتباره خليطًا مع المزروعات.

الفصل الثامن

أ- مخلوطات الكرم محرَّمة للزراعة، وللبقاء (إذا زُرعت حتى يكتمل نموها)، وللانتفاع. ومخلوطات البذور محرَّمة للزراعة، وللبقاء (إذا زُرعت حتى يكتمل نموها)، ومباحة للأكل، وبالأحرى للانتفاع. وتُعد مخلوطات الملابس مباحة في كل شيء، ولا تُحرَّم إلا للارتداء[284]. ويُباح هجين البهيمة أن يُربى، ويحيا، ولا يُحرم إلا للمزاوجة. ويحرُم (العمل) بنوعين من البهيمة معًا.

ب- (يُعد النوعان المختلفان كـ) بهيمة مع بهيمة، وحيوان بري مع حيوان بري، وبهيمة مع حيوان بري، وحيوان بري مع بهيمة، و(بهيمة) نجسة مع (بهيمة) نجسة، و(بهيمة) طاهرة مع (بهيمة) طاهرة، و(بهيمة) نجسة مع (بهيمة) طاهرة، و(بهيمة) طاهرة مع (بهيمة) نجسة، يُعد جميعها محرمًا للحرث، وللجر، وللقيادة.

ج- منْ يقُد (بهيمتين من نوعين مختلفين) يُجلد الأربعين جلدة، ومنْ يجلس في عربة (يجرها نوعان من البهائم) يُجلد الأربعين جلدة، بينما يعفي رابي مئير من ذلك. (وكذلك إذا كان هناك حيوان) ثالث مربوط في السيور، فإنه يُعد محرمًا[285].

---

284)- حيث ورد في اللاويين 19: 19 " لا تُنز بهائمك جنسين وحقلك لا تزرع صنفين ولا يكن عليك ثوب مُصنَّف من صنفين ".

285)- وذلك على سبيل المثال إذا كان يجر العربة حصانان وأضاف السائق لهما حمارًا ليحمل سيور الحصانين، فإنه يحرُم للجر وللقيادة مع الحصانين.

د- لا يجوز أن يربطوا الحصان في جانب العربة ولا في خلفها (إذا كان يجرها حيوانات من نوع آخر)، كذلك لا (يجوز أن يسرجوا) الحمار الليبي مع الجمال. يقول رابي يهودا: كل المولودين من الفَرَس، رغم أن آباءهم من الحمير، يُباحون (للعمل) معًا[286]. والأمر نفسه مع المولودين من الأتان، رغم أن آباءهم أحصنة، يُباحون (للعمل) معًا. ولكن يحرم (للعمل) معًا المولودون من الفرس مع المولودين من الأتان.

هـ- تحرُم البغال (التي لا تُعرف إذا كانت أمها فرسًا أم أتانًا للعمل معًا)، بينما يُباح البغل (ابن الفرس للعمل مع جميع الأنواع)، ويُعد إنسان الغاب[287] (من طبقة) الحيوانات. يقول رابي يوسي: (إذا مات إنسان الغاب) فإنه ينجس بالخيمة كالآدمي (إذا مات). ويُعد القنفذ وابن عرس (من طبقة) الحيوانات. (وفيما يختص) بابن عرس يقول رابي يوسي إن مدرسة شماي تقول: إنه ينجس في حجم حبة الزيتون من الجثة عن طريق الرفع، وفي حجم حبة العدس عن طريق الملامسة.

و- الثور البري يُعد نوعًا من البهائم[288]. يقول رابي يوسي: إنه نوع من الحيوانات. ويُعد الكلب نوعًا من الحيوانات. ويقول رابي مئير: إنه نوع من البهائم. يُعد الخنزير نوعًا من البهائم. ويُعد الحمار الوحشي نوعًا من الحيوانات. ويُعد الفيل والقرد نوعين من الحيوانات. ويُباح الإنسان (للعمل) معها جميعها للجر، وللحرث، وللقيادة.

---

286)- يسيرون في حكم هجين البهائم في التشريع اليهودي تبعًا للأم وليس للأب، فالحكم الوارد في الفقرة يجيز العمل باستخدام اثنين من أبناء الفرس سواء أكان الذكر الذي زاوجها حصان أم حمار.

287)- يقصد بإنسان الحقل أو إنسان الغاب بعض أنواع القرود الشبيهة بالإنسان كالغوريلا؛ حيث يحرُم كذلك الخلط بينها وبين حيوانات من نوع آخر للعمل معًا.

288)- أي أنه لا يُعد خليطًا مع الثور الأليف، ويجوز استخدامهما في العمل معًا.

الفصل التاسع

أ- لا يحرُم (في الملابس من جراء حكم) المخلوطات سوى الصوف والكتان، ولا يتنجس بضربات البرص سواهما. لا يجوز أن يرتدي الكهنة للخدمة في الهيكل سوى الصوف والكتان. إذا اختلط شعر الجمال وصوف النعاج معًا، فإن كان معظمها من (شعر) الجمال، فإنه يُباح، وإن كان معظمها من (صوف) النعاج، فإنه يُعد محرمًا. وإذا تساويا، فإنه يُعد محرمًا. والأمر نفسه مع الكتان والقنب إذا اختلط معًا.

ب- الحرير الممتاز والحرير الخشن لا ينطبق عليهما حكم المخلوطات، ولكن يحرُمان من جراء رؤية العين[289]. الوسائد والملاحف لا ينطبق عليهما حكم المخلوطات، شريطة ألا يمسهما جسده. ولا يُرتدى (الثوب) الخليط (من صنفين) ولو مؤقتًا. ولا يُرتدى (كذلك الثوب) الخليط (من صنفين) حتى فوق عشرة (ثياب)، وحتى (ولو ارتداه) ليتهرب من الضرائب[290].

ج- مناديل الأيدي ومعاطف الكتب والمناشف لا ينطبق عليها حكم المخلوطات؛ بينما يحرِّم ذلك رابي إليعزر. وتحرُم مناشف الحلاق من جراء حكم المخلوطات.

د- كفن الميت وبرذعة الحمار لا ينطبق عليهما حكم المخلوطات. لا

[289])- لأن من يراهما يظن أن أحدهما صوفًا والآخر كتانًا.

[290])- لأنهم لا يدفعون الضرائب من الملابس التي يرتديها الإنسان؛ فإذا ارتدى أحد ثوبًا مصنوعًا من صنفين من القماش ليتهرب من الضرائب فإنه يُعد آثمًا.

يجوز أن يضع (أحدٌ) البرذعة على كتفه، حتى ولو ليُخرج عليها السماد.

هـ- يجوز لبائعي الملابس أن يبيعوا كعادتهم (ملابس مصنوعة من صنفين)، شريطة ألا يتجهوا بها ناحية الشمس (للاحتماء بها من حرارة) الشمس، أو ناحية المطر (للاحتماء بها) من المطر. ويحملها الورعون على عصا (خلفهم).

و- يجوز لخياطي الملابس أن يخيطوا كعادتهم (ملابس مصنوعة من صنفين)، شريطة ألا يتجهوا بها ناحية الشمس (للاحتماء بها من حرارة) الشمس، أو ناحية المطر (للاحتماء بها) من المطر. ويخيطها الورعون (وهم جلوس) على الأرض.

ز- لا يجوز أن يرتدي (أحدٌ) الملابس (الصوفية الواردة من) برس وبريد ودلمطقيون والخف (المصنوع من الصوف) حتى يفحصها[291]. يقول رابي يوسي: لا تحتاج (الملابس) الواردة من المدن الساحلية، أو من بلاد ما وراء البحر إلى فحص، لأنه يُفترض (صنعها) من القنب. ولا ينطبق حكم المخلوطات على الحذاء المصنوع من اللباد.

ح- لا يحرُم من جراء المخلوطات سوى المغزول والمنسوج، حيث ورد: " لا تلبس ثوبًا (شَعطْنز- أي) مختلطًا صوفًا وكتانًا معًا "[292]، وهو الشيء[293] الشوع (الممشط)، وطاقوي (المغزول) ونوز (المنسوج). يقول

---

[291])- أي يتأكد أنه لا توجد خيوط كتان في هذه الملابس وهذا الخف، والأسماء الواردة برس وبريد ودلمطقيون يُرجح أنها أسماء أماكن اشتهرت بإنتاج هذه الملابس الصوفية سواء أكانت من الصوف الخشن أم الناعم.

[292])- التثنية 22: 11.

[293])- يسرد هنا واضع المشنا كلمات للحروف المختصرة التي جمعت كلمة شعطنز يستدل منها على الحكم الوارد في بداية الفقرة؛ لذلك وضعتُها في الترجمة بنطقها العبري الأصلي ثم وضعت معناها بين قوسين.

رابي شمعون بن إلعازار: (إن شعطنز تعني أن منْ يرتدي مثل هذا الثوب) يُعد نلوز (زائغًا) و ميليز (ومُصرفًا) لربه عنه[294].

ط- يُعد اللباد محرمًا؛ لأنه ممشط. (إذا غرزت) خيوط الصوف في الكتان فإنها تُعد محرمة؛ لأنها تتداخل في النسيج. يقول رابي يوسي: تُعد الأحزمة (المصنوعة من خيوط دوبار) الأرجوان محرمة؛ لأنه (منْ يرتده) يطويه (في ثوبه) قبل أن يربطه. ولا يجوز أن يربط (أحدٌ) شريطًا من الصوف بالكتان ليحزم به حقويه؛ حتى وإن كان هناك سير (جلدي) في المنتصف.

ي- علامات[295] النساجين والغسالين تحرُم من جراء المخلوطات. منْ يغرز غرزة واحدة لا تُعد في ترابط (مع الثوب)، ولا ينطبق عليها حكم المخلوطات. ومن ينزعها في السبت يُعفى (من حكم تدنيس السبت). فإذا جعل طرفي (خيط) في جانب واحد، فإنها تُعد في ترابط (مع الثوب)، ويسري عليها حكم المخلوطات. ومنْ ينزعها في السبت يُدان (بحكم تدنيس السبت). يقول رابي يهودا: (لا يُعد في ترابط) حتى يُثلث (الخيط بثلاث غرز). تنضم الحقيبة والسلة معًا تحت حكم المخلوطات[296].

---

[294])- صاغ رابي شمعون بن إلعازار رأيه مستندًا بالأسلوب المقرائي أي الوارد في العهد القديم؛ حيث ورد في سفر إشعياء 30: 12 " حيدوا عن الطريق ميلوا عن السبيل اعزلوا من أمامنا قدوس إسرائيل ".

[295])- هي العلامات التي يصنعها النساجون والغسالون ليميزوا بها ملابس أصحابها.

[296])- وذلك إذا كانت الحقيبة مربوطة بقطعة من الصوف، والسلة مربوطة بقطعة من الكتان، ثم ربطهما أحدٌ معًا فإنهما يُعدان في ترابط ويحرُم حملهما على كتفه.

المبحث الخامس

شفيعيت: السنة السابعة

الفصل الأول

أ- حتى متى يحرثون حقل الشجر في السنة السابقة للسنة السابعة[297]؟ تقول مدرسة شماي: طيلة الوقت المناسب لثمار (السنة السادسة)، وتقول مدرسة هليل: حتى عيد الأسابيع[298]. وتقترب آراء هؤلاء من آراء أولئك.

ب- ما هو حقل الشجر؟ (هو الحقل الذي تُغرس فيه) ثلاث أشجار في مساحة سأة. وإذا كانت (كل واحدة من الأشجار الثلاث بها تين) يكفي لصنع رغيف من التين المهروس والذي (يزن) ستين مانه إيطالي، فإنهم يحرثون مساحة السأة بسببها (حتى عيد الأسابيع)، و(لكن إذا كان وزن التين) أقل من

---

297)- وردت في النص العبري " عيرف شفيعيت " وتعني حرفيًا مساء السنة السابعة، واصطلاحًا تعني السنة السابقة لها أي السنة السادسة التي تسبق سنة التبوير أو إراحة الأرض.

298)- يُعرف كذلك بعيد الحصاد يقع في شهر سيوان الذي يقابل آخر مايو - أول يونيو في السنة الميلادية، مدة هذا العيد يومان يبدأن من اليوم السادس من شهر سيوان. ويجمع هذا العيد في الفكر الديني اليهودي بين الطبيعة والتاريخ، فهو من ناحية الظواهر الطبيعية يقع في موسم الحصاد، ومن الناحية التاريخية يرجع اليهود إلى هذه الفترة ذكرى تلقي الشريعة وعلى وجه التحديد الوصايا العشر، لذلك فمن أهم طقوس اليهود في هذا العيد أنهم يقومون بحفلة زفاف للتوراة في داخل المعبد، كأنها عروس، ويبالغ بعضهم فيتمون قراءتها في يومي هذا العيد. ولهذا العيد خمسة أسماء أخرى في التراث اليهودي بالإضافة إلى الاسمين السابقين أي الحصاد والأسابيع، أما الخمسة الباقية فهي: عيد البواكير، وعيد العصرة- عتسرت بمعنى الإغلاق لأنه يغلق أو يتم عيد الفصح بعد سبعة أسابيع غداة اليوم الأول من عيد الفصح، ويُعرف كذلك باسم يوم الخمسين وهو اليوم الخمسون من العومر والتي تعني حزم السنابل وتبدأ بعيد الفصح وتنتهي في اليوم الخمسين بعيد الحصاد، ويُسمى كذلك عيد تلقي الشريعة، ويوم الاجتماع.

ح- إلى متى تُسمى شجيرات؟ يقول رابي إلعازار بن عزريا: حتى (السنة الرابعة) عندما تُباح للأكل العادي[302]. يقول رابي يهوشوع: حتى تبلغ سبع سنوات. يقول رابي عقيبا: الشجيرة تظل كاسمها. إذا قطعت شجرة وأنبتت (جذورها) فروعًا جديدة، فإن كانت بطول طيفح فيما أقل فإنها تُعد شجيرة، وإن كانت بطول طيفح فأكثر فإنها تُعد شجرة، وفقًا لأقوال رابي شمعون.

وهي التواريخ التي تُعد بداية لإحصاء السنوات في موضوعات شتى:

1- الأول من نيسان- شهر " نيسان " وهو الشهر السابع في التقويم العبري، ويتكون من ثلاثين يومًا، ويقابل آخر شهر مارس ومعظم شهر إبريل- ويمثل هذا اليوم رأس السنة لعد سنوات ملوك إسرائيل والحج.

2- الأول من أيلول- شهر " أيلول " هو الشهر الثاني عشر والأخير في التقويم العبري، ويتكون من تسعة وعشرين يومًا، ويقابل آخر شهر أغسطس ومعظم شهر سبتمبر-، ويمثل هذا اليوم رأس السنة لموضوع إخراج العُشر من البهائم.

3- الخامس عشر من شباط - شهر " شباط " هو الشهر الخامس في التقويم العبري، ويتكون من ثلاثين يومًا، ويقابل آخر شهر يناير ومعظم شهر فبراير-، ويمثل هذا اليوم رأس السنة فيما يتعلق بسنوات " الغُرلة " (تحريم الأكل أو الانتفاع من ثمار الأشجار في الثلاث سنوات الأولى من غرسها) والعشور.

[302])- ويسري الأكل من ثمار هذه الأشجار في السنة الخامسة، كما ورد في اللاويين 19: 25.

الفصل الثاني

أ- حتى متى يحرثون في الحقل الأبيض[303] في السنة السادسة؟ حتى تجف الرطوبة، (أو) طيلة الوقت الذي يحرث فيه الناس لغرس الكوسا والقرع. قال رابي شمعون: لقد وضعتَ شريعة كل إنسان بيده[304]؛ ولكن (يُحرث) الحقل الأبيض حتى الفصح، وحقل الشجر حتى عيد الأسابيع.

ب- يتم التسميد والعزق مع الكوسا والقرع حتى رأس السنة. والأمر نفسه مع حقل الري[305]. وحتى رأس السنة (يمكن كذلك) أن يقلموا (الأعشاب الضارة)، وأن ينزعوا (أوراق الشجر)، وأن يضعوا التراب (على الجذور الظاهرة للشجر)، وأن يدخنوا (تحت الشجر لقتل الحشرات والديدان). يقول رابي شمعون: كذلك يمكن أن تُؤخذ الأوراق (الضارة) من عنقود العنب في السنة السابعة.

ج- ينقلون (الأحجار) من الحقل حتى رأس السنة. وحتى رأس السنة (يمكن كذلك) أن يقطعوا (الفروع الجافة)، وأن يشذبوا (الأغصان)، وأن

---

303) أي في حقل المحاصيل الذي لم تُزرع فيه أشجار والتي تكون بدورها ظلالاً تؤدي إلى سواد الحقل.

304)- لأن الرطوبة الموجودة في الحقول لن تجف كلها في جميع الحقول في الوقت ذاته؛ لذلك لعدم تحديد وقت بعينه للحرث ألزم كل إنسان على حدة بتحديد الوقت الذي يتوقف فيه عن الحرث وإلا يتعدى على حكم السنة السابعة.

305)- وهو الحقل الذي يُسقى يدويًا من ترعة أو ساقية ولا يُكتفى بريه بالأمطار.

يقلموا (الجذع). يقول رابي يهوشوع: كما تُشذَّب وتُقلَّم في السنة الخامسة، كذلك (تُشذَّب وتُقلَّم في السنة) السادسة. يقول رابي شمعون: طالما أنه يجوز لي أن أعتني بالشجرة، فإنه يجوز لي أن أقلمها.

د- يلوثون الشجيرات[306]، ويربطونها، ويقطعونها، ويصنعون لها سياجًا، ويسقونها حتى رأس السنة. يقول رابي إلعازار بر صادوق: (لصاحب الحقل) كذلك أن يسقي فروع (الشجر) في السنة السابعة، وليس الجذر.

هـ- يدهنون التين الفج ويثقبونه حتى رأس السنة. (وفيما يختص) بتين السنة السادسة الداخلة في السابعة، و(تين) السنة السابعة الخارج لنهاية السنة السابعة (للسنة التالية لها)، فلا يجوز أن يدهنوه أو يثقبوه. يقول رابي يهودا: في المكان الذي اعتادوا فيه أن يدهنوا، فليس لهم أن يدهنوا؛ لأن (الدهان) يُعد عملاً، وفي المكان الذي اعتادوا فيه ألا يدهنوا، فلهم أن يدهنوا. يجيز رابي شمعون ذلك في حالة الشجر؛ لأنه يجوز له الاعتناء بالشجر (وليس بالثمار).

و- لا يجوز أن يغرسوا (الشجيرات)، ولا أن يرقدوا (الأغصان في التراب)، ولا أن يلقحوا (شجرة بأخرى) في السنة السادسة، في أقل من ثلاثين يومًا قبل رأس السنة. وإذا غرس أو أرقد، أو لقح، فيجب أن يجتث (ما قام به). يقول رابي يهودا: إذا لم (تظهر نتيجة) تلقيح (الشجرة) خلال ثلاثة أيام، فإنها لا تُلقح مرة ثانية. يقول كل من رابي يوسي ورابي شمعون: (لا تُلقح الشجرة مرة ثانية إن لم تظهر نتيجة التلقيح خلال) أسبوعين.

ز- إذا امتدت جذور الأرز والدُخن[307] والخشخاش[308] والسمسم قبل

---

[306])- المقصود بتلويث الشجيرات هو وضع السماد عليها حتى لا تتلف وتموت، وهناك رأي آخر يقول إن المقصود هو دهان الشجيرات بزيت ذي رائحة كريهة وذلك لإبعاد الحشرات والطيور.

[307])- هو نبات من فصيلة النجيليات، حبه صغير يقدم طعامًا للطيور والدجاج.

رأس السنة، فإن عشورها تُخرج عن السنة الماضية، وتُعفى (من العشور) في السنة السابعة. وإذا لم (تمتد جذورها) فإنها تحرُم في السنة السابعة وتُخرج عشورها في السنة التالية.

ح- يقول رابي شمعون شزوري: وعلى غرار (المحاصيل السابقة يكون حكم) الفول المصري الذي زُرع من البداية من أجل (إنتاج) البذور. يقول رابي شمعون: وعلى غرارها بازلاء الجملانيم[309]. يقول رابي إلعازار: (يسري الحكم على) بازلاء الجملانيم بمجرد أن تظهر قرونها قبل رأس السنة.

ط- البصل غير المثمر والفول المصري اللذين لم يُسقيا طيلة ثلاثين يومًا قبل رأس السنة، تُخرج عشورهما عن السنة الماضية، ويُعفيان (من العشور) في السنة السابعة. وإن لم (يكن الأمر على ذلك النحو) فإنهما يحرُمان في السنة السابعة وتُخرج عشورهما في السنة التالية. (والأمر نفسه يسري على البصل والفول اللذين) بخصان المالك الذي منع عنهما الماء لدورتي (ري)[310]، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لثلاث دورات (ري).

ي- القرع الذي أُبقي في الحقل (لإنتاج) بذور، إذا ستّي قبل رأس السنة، وفسد كطعام آدمي، فيُباح أن يبقى في السنة السابعة. وإن لم (يُسق قبل رأس السنة) فيحرُم بقاؤه في السنة السابعة. وتحرُم كذلك براعمها في السنة السابعة. ويجوز أن يرشوا (المياه) على تراب الحقل الأبيض (في السنة السابعة) وفقًا لأقوال رابي شمعون. بينما يحرّم ذلك رابي إليعزر بن يعقوب.

308)- الخشخاش نبات يُستخرج الأفيون من أحد أصنافه، وتذكر بعض التفاسير أنه يشبه الرمان وممتلئ بالبذر، أو أنه من أنواع الدخن.

309)- من أنواع البازلاء المعروفة بهذا الاسم وهي كبيرة الحجم.

310)- وذلك لاكتفاء صاحب الحقل بمياه الأمطار.

ويجوز أن يغمروا حقل الأرز بالماء في السنة السابعة. يقول رابي شمعون: ولكن لا يجوز أن يقطعوا (أوراق الأرز لتحسينه).

الفصل الثالث

أ- متى يخرجون السماد (في السنة السابعة) إلى أكوام السماد (في الحقل)[311]؟ بمجرد أن يتوقف المخالفون عن إعداد (حقولهم)[312]، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: بمجرد أن تجف (رطوبة) السماد[313]. يقول رابي يوسي: بمجرد: يتصلب (السماد).

ب- وما هي كمية السماد التي يضعونها؟ ثلاث أكوام لمساحة سأة[314] (حيث تحتوي كل كومة على) عشر سلال من السماد (وتحتوي كل سلة على) ليتخ[315] (من السماد). يجوز لهم أن يضيفوا على سلال السماد ولكن لا يجوز أن يضيفوا على الأكوام. يقول رابي شمعون: كذلك (يجوز أن يضيفوا) على الأكوام.

ج- يجوز للرجل أن يجعل في حقله ثلاث أكوام لمساحة السأة، وما زاد

---

311)- وذلك استعدادًا لزراعة الحقل في السنة الثامنة.

312)- يُدعون بالمخالفين؛ لأنهم يفلحون أرضهم في السنة السابعة خلافًا لما ورد في التوراة، لذلك أوضحت المشنا وقت وضع السماد استعدادًا للسنة الثامنة بع انتهاء هؤلاء المخالفين للتوراة من إعداد حقولهم وحصدها.

313)- استخدمت المشنا هنا أسلوب التحسين اللغوي؛ حيث وردت في النص العبري كلمة " ماتوك " الذي تعني حرفيًا الحلو أو الحسن، أما دلالة الكلمة في النص فتدل على السماد في رأي بعض المفسرين، أو على القرع المر في رأي البعض الأخر.

314)- أي مساحة من الأرض تعادل خمسين ذراعًا مربعة.

315)- الليتخ يعادل 15 سأة تقريبًا.

على ذلك (فعليه أن يزيله)[316]، وفقًا لأقوال رابي شمعون. ويحرم الحاخامات ذلك حتى (يكوم السماد في حفر) بعمق ثلاثة (طفاحيم) أو بارتفاع ثلاثة (طفاحيم). يجوز للرجل أن يجمع سماده معًا (في كومة واحدة). يحرم رابي مئير ذلك حتى (يكوم السماد في حفر) بعمق ثلاثة (طفاحيم) أو بارتفاع ثلاثة (طفاحيم). وإذا كان لديه شيء قليل (من السماد)، فله أن (يجمعه في حقله ثم) يواصل الإضافة إليه. يحرم رابي إلعازار بن عزريا ذلك حتى (يكوم السماد في حفر) بعمق ثلاثة (طفاحيم) أو بارتفاع ثلاثة (طفاحيم)، أو يضعه على الصخرة[317].

د- من يجعل حقله حظيرة (للبهائم)، فعليه أن يجعل الحظيرة (مسورة) على مساحة سأتين، (وعندما تمتلئ بالسماد) يخلع ثلاثة جوانب (من سور الحظيرة) ويدع (الحاجز) الأوسط ، يتضح من ذلك أنه جعل حظيرة (البهائم) على مساحة أربع سأت. يقول ربان شمعون بن جمليئل: (كانت حظيرة البهائم على) مساحة ثمان سأت. وإذا كانت مساحة حقله بكامله أربع سأت، فإنه يُبقي منه بعضه، من جراء رؤية العين، ويُخرج من الحظيرة (المسورة السماد) ويضع في حقله كعادة منْ يضعون السماد.

هـ- لا يبدأ أحد بقطع الحجر في بداية (السنة السابعة) من (الصخور الموجودة في) حقله؛ حتى يكون به (الحجر) ثلاثة صفوف، (كل صف منها بطول) ثلاث (أذرع) على (عرض) ثلاث (أذرع) وبارتفاع ثلاث (أذرع)، وتشكل مجتمعة سبعة وعشرين حجرًا[318].

---

316)- وردت في بعض القراءات كلمة " موتار " بمعنى مباح وفقًا لرأي رابي شمعون، وليس إزالة الكمية الزائدة من السماد كما في النص.

317)- دلالة على عدم صلاحية السماد للاستخدام.

318)- حيث يوجد في كل صف تسعة أحجار بطول ذراع على عرض ذراع وبارتفاع ذراع، فإن لم يكن بالحجر هذه الأحجام فليس له أن يقطعها من الصخور؛ حتى لا يبدو الأمر أنه يعد حقله

و- إذا كان الجدار يحوي عشرة أحجار (يعادل كل حجر منها) حملاً (يرفعه) رجلان، فإنها يجب أن تُقتلع. (ويجب ألا يقل ارتفاع) الجدار عن عشرة طفاحيم. فإذا كان (ارتفاع الجدار) أقل من ذلك، فإن (الأحجار) تُقتلع. وتُقطع (الأحجار) حتى (يكون ارتفاعها) أقل من طيفح فوق الأرض. متى ينطبق هذا الحكم؟ (ينطبق على) ما يخص (مالك الحقل نفسه)، ولكن ما يخص (حقل) صاحبه، فله أن يزيل منه ما يشاء. ومتى ينطبق هذا الحكم؟ (ينطبق على) منْ لم يبدأ (في إزالة الأحجار) في السنة السادسة، ولكن إذا كان قد بدأ (في إزالة الأحجار) في السنة السادسة، فله أن يزيل من (الأحجار) ما يشاء.

ز- إذا أزاح المحراث أحجارًا، أو كانت مغطاة (بالتراب) ثم ظهرت، فإن كان من بينها حجران (يعادل كل منهما) حملاً (يرفعه) رجلان، فإنها يجب أن تُقتلع. منْ يزح (الأحجار) من حقله، فله أن يزيل (الأحجار) العليا، ويترك (السفلى) الملاصقة للأرض. والأمر نفسه مع كومة الحصى، أو كومة الأحجار؛ حيث يجوز له أن يزيل (الأحجار) العليا، ويترك (السفلى) الملاصقة للأرض. وإذا كان تحتها صخرة أو قش، فإنها تُزال[319].

ح- لا يجوز أن يبنوا درجات على جوانب الأودية في السنة السادسة بعد توقف الأمطار؛ لأن هذا يُعد إعدادًا (لزراعة الحقل) في السنة السابعة، ولكن له أن يبني في السنة السابعة بعد توقف الأمطار، لأن هذا يُعد إعدادًا (لزراعة

للزراعة وهذا محظور في السنة السابعة، ولكن يُباح له قطع الأحجار بالأحجام المذكورة من أجل البناء.

[319])- أي الأحجار الملاصقة للأرض تُزال كذلك مع الأحجار العليا؛ لأن الصخور أو القش لا تسمح بزراعة الحقل وبالتالي فلا مجال هنا للشك في أن إزالة الأحجار كانت بغرض إعداد الحقل للزراعة.

الحقل) في السنة الثامنة. ولا يسند (الأحجار في السنة السابعة) بالتراب، ولكن له أن يقيم حاجزًا. وكل حجر يمكن (لمن يبني الحاجز) أن يمد يده ويأخذه، يجوز أن يُزال (من موضعه).

ط- الأحجار (التي تُحمل على) الكتف تُحضر من أي مكان. وللمتعهد (بالبناء) أن يُحضر (الأحجار) من أي مكان. وما هي الأحجار (التي تُحمل على) الكتف؟ هي التي لا يمكن أن تؤخذ بيد واحدة، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: الأحجار (التي تُحمل على) الكتف كاسمها، كل ما يُحمل منها اثنان أو ثلاثة على الكتف.

ي- منْ يَبنِ جدارًا بينه وبين الملكية العامة، له أن يتعمق (في الحفر) حتى الصخرة. وماذا يفعل بالتراب؟ يجمعه في الملكية العامة ويمهد (به الطريق)، وفقًا لأقوال رابي يهوشوع. يقول رابي عقيبا: كما أنه لا يجوز أن يفسدوا الملكية العامة، كذلك لا يجوز أن يمهدوها. (إذن) ماذا يفعل بالتراب؟ يجمعه في حقله كعادة منْ يضعون السماد. والأمر نفسه مع منْ يحفر بئرًا أو حفرة أو مغارة[320].

[320])- حيث اختلف رابي يهوشوع ورابي عقيبا حول التراب الذي ينتج عن الحفر هل يُوضع في الملكية العامة أم في الحقل.

الفصل الرابع

أ- كانوا يقولون قديمًا: للإنسان أن يجمع أخشابًا وأحجارًا وأعشابًا من (الحقل) الذي يخصه، كما يجمع من (الحقل الذي) يخص صاحبه، سواء أكانت (الأحجار) كبيرة أم صغيرة. وعندما كثُر مقترفو الآثام، عدل (الحاخامات) أنه يجب أن يجمع هذا مما يخص ذاك، وذاك مما يخص هذا، ولكن لا (يأخذ أحدهما ما يُعد) في صالحه، وليس هناك داع للقول بألا يقرر أحدهما طعامًا للآخر (مقابل الجمع).

ب- إذا أُزيلت الأشواك من حقل، فإنه يُزرع في السنة الثامنة، وإذا أُعدَّ (الحقل) أو جُعل حظيرة (للبهائم)، فإنه لا يُزرع في السنة الثامنة. إذا أُعدَّ الحقل فإن مدرسة شماي تقول: لا يجوز أن يأكلوا ثماره في السنة السابعة. وتقول مدرسة هليل: لهم أن يأكلوها. تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يأكلوا ثمار السنة السابعة (إذا كان ذلك) لصالح (صاحب الحقل). وتقول مدرسة هليل: لهم أن يأكلوها سواء أكانت لصالح (صاحب الحقل) أم في غير صالحه. يقول رابي يهودا: الحكم بالعكس، ويُعد هذا (الرأي) من تيسيرات مدرسة شماي وتشديدات مدرسة هليل.

ج- (يجوز لليهود) أن يستأجروا حقولاً محروثة من الجوييم- غير اليهود- في السنة السابعة، ولكن لا (يجوز أن يستأجروها) من الإسرائيلي. ويُعان الجوييم- غير اليهود- (عند عملهم في الحقول) في السنة السابعة، ولكن لا (يُعان) الإسرائيلي. ويتمنون سلامتهم (الجوييم)، لأجل السلام.

د- منْ يخفف أشجار الزيتون (في السنة السابعة)، فإن مدرسة شماي تقول: يقطع (الأشجار من الجذع). وتقول مدرسة هليل: له أن يقتلعها من الجذور. ويقر (أتباع مدرسة هليل) أنه في حالة منْ يقتلع (الأشجار ليمهد حقله) فله أن يقطع (الأشجار من الجذع). ومنْ هو الذي يخفف أشجار الزيتون (في السنة السابعة)؟ (هو منْ يقطع) شجرة أو اثنتين. ومنْ هو الذي يقتلع (الأشجار ليمهد حقله)؟ (هو منْ يقتلع) ثلاث (أشجار) متجاورة. ومتى ينطبق الحكم؟ (ينطبق إذا اقتلع الأحجار من الحقل) الذي يخصه، ولكن (إذا اقتلعها) مما يخص صاحبه، فإن منْ يقتلع (الأشجار ليمهد حقله) يقتلعها كذلك من الجذور.

هـ- منْ يقتطع (أخشابًا) من شجرة الزيتون (في السنة السابعة لإشعال النار) فلا يجوز له أن يغطي (بقية شجرة الزيتون) بالتراب، ولكن يغطيها بالأحجار أو بالقش. منْ يقتطع فروعًا (كألواح) من شجرة الجميز فلا يجوز له أن يغطي (بقية شجرة الجميز) بالتراب، ولكن يغطيها بالأحجار أو بالقش. لا يجوز أن يقطعوا شجرة الجميز البكر[321] في السنة السابعة؛ لأنها تُعد عملاً[322]. يقول رابي يهودا: إذا تم القَطع كالعادة[323]، فإنه يُعد محرمًا؛ فإما أن يرتفع عن عشرة طفاحيم (من فوق الأرض عند القطع)، أو يقتطع من على الأرض.

و- منْ يقطع أطراف (الشماريخ) في الكرم، أو غاب (البحيرة)، فإن رابي يوسي الجليلي يقول: (يجب عليه أن) يبتعد (مسافة) طيفح (مرتفعًا عن

---

[321])- أي التي لم يسبق أن قُطعت منها فروع أو أخشاب من قبل.

[322])- بمعنى العمل الزراعي الذي تفيد منه الشجرة لأن ذلك سيؤدي إلى تحسينها وهذا محظور في السنة السابعة.

[323])- حيث إن عادة القطع أن تتم من عشرة طفاحيم فأقل فوق الأرض.

الأرض ثم يقطع). يقول رابي عقيبا: له أن يقطع كعادته، بالفأس، أو بالمنجل، أو بالمنشار، أو بأي شيء يريده. إذا انشقت الشجرة فيمكن أن تُربط في السنة السابعة، ليس لإصلاح (الشجرة كما كانت)؛ وإنما لئلا يزداد الشق.

ز- متى يأكلون ثمار الشجر في السنة السابعة؟ (فيما يختص بشجر) التين فيؤكل بالخبز في الحقل بعد أن ينضج. وإذا بدأ (التين في النضج) فإن (صاحبه) يجمعه داخل بيته. والأمر نفسه مع (الثمار المماثلة في السنة السابعة)، ويجب أن يخرج عنها العشر في سائر أسبوع السنوات[324].

ح- (فيما يختص) بالعنب الفج، بمجرد أن يصبح فيه ماء يمكن أن يؤكل بالخبز في الحقل، وإذا بدأ (العنب في النضج) فإن (صاحبه) يجمعه داخل بيته. والأمر نفسه مع (الثمار المماثلة في السنة السابعة)، ويجب أن يخرج عنها العشر في سائر أسبوع السنوات.

ط- (فيما يختص) بالزيتون، عندما يمكن أن ينتج من سأة زيتون ربع لج (من زيت الزيتون)، فيُعصر ويؤكل في الحقل. وإذا أنتج (الزيتون) نصف لج، فإن (صاحبه) يعصره في الحقل ويستخدم زيته. وإذا أنتج (الزيتون) ثلث لج ، فإن (صاحبه) يعصره في الحقل ويجمعه داخل بيته. والأمر نفسه مع (الثمار المماثلة في السنة السابعة)، ويجب أن يخرج عنها العشر في سائر أسبوع السنوات. و(فيما يختص) بسائر ثمار الشجر، فإن مواسم عشورها (في السنوات العادية) كمواسمها في السنة السابعة.

ي- متى لا يجوز أن يقطعوا الشجر في السنة السابعة؟ تقول مدرسة شماي: (لا تُقطع) جميع أنواع الشجر بمجرد أن تنتج (ثمارًا)، تقول مدرسة

---

324)- أسبوع السنوات يُقصد به السنوات السبع، وهنا تنص المشنا على وجوب إخراج عشور الثمار في السنوات الستة من دورة السنوات السبع، في حين لا تُخرج العشور في السنة السابعة.

هليل: (فيما يختص) بشجر الخروب (لا تُقطع) بمجرد أن تتدلى (فروعها)، والكروم بمجرد أن تظهر (حبات العنب)، والزيتون بمجرد أن يزهر، وسائر أنواع الشجر بمجرد أن تنتج (ثمارًا). ويُباح أن تُقطع أي شجرة بمجرد حلول موسم عشورها. وما هو الكم الذي تنتجه شجرة الزيتون حتى لا تُقطع[325]؟ (إذا أنتجت) ربع (كاب). يقول ربان شمعون بن جمليئل: يتوقف الحكم على (جودة نوع) الزيتون.

---

[325])- ويسري حكم عدم قطعها على سائر السنوات وليس السنة السابعة فحسب، وفقًا لما ورد في التثنية 20: 19.

الفصل الخامس

أ- يسري حكم السنة السابعة على شجرة التين الأبيض في السنة الثانية (من السنوات السبع)؛ حيث إنها تنتج في السنة الثالثة (من زراعتها). يقول رابي يهودا: يسري حكم السنة السابعة على شجرة برساؤوت[326] في السنة التالية (للسنة السابعة)؛ حيث إنها تنتج في السنة الثانية (من زراعتها). قال (الحاخامات) له: لم يذكر (الحاخامات السابقون) سوى شجرة التين الأبيض.

ب- منْ يدفن اللوف في السنة السابعة، فإن رابي مئير يقول: لا يقل (ما يدفنه) عن سأتين حتى ارتفاع ثلاثة طفاحيم، وعليها طيفح تراب. ويقول الحاخامات: لا يقل (ما يدفنه) عن أربع كابات حتى ارتفاع طيفح، وعليها طيفح تراب. ويدفنه في مكان يطأه الناس[327].

ج- إذا مرت السنة السابعة على اللوف، فإن رابي إليعزر يقول: إذا التقط الفقراء أوراقه، فقد التقطوها، وإن لم (يكونوا قد التقطوها) فليدرج في الحسبان (نصيبًا) للفقراء. يقول رابي يهوشوع: إذا التقط الفقراء أوراقه، فقد التقطوها، وإن لم (يكونوا قد التقطوها) فلا يدرج في الحسبان للفقراء (نصيبًا).

د- إذا دخل اللوف المزروع في السنة السادسة في السنة السابعة، والأمر

---

[326])- تقول بعض التفاسير أنه من أنواع التين، وترجح بعضها أنه من أنواع التين الفارسي.

[327])- حتى لا ينبت في السنة السابعة.

نفسه مع البصل الصيفي، وعروق الصباغين[328] المزروعة في أرض خصبة، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يجتثوها بمعاول خشبية. وتقول مدرسة هليل: بفؤوس معدنية. وتقر (مدرسة شماي لمدرسة هليل): أنه في حالة عروق الصباغين المزروعة في أرض صخرية، يجب أن تُجتث بفؤوس معدنية.

هـ- متى يُباح للإنسان أن يأخذ لوفًا في السنة الثامنة؟ يقول رابي يهودا: على الفور (من دخول السنة الثامنة). ويقول الحاخامات: بمجرد أن تكثُر (الأوراق) الجديدة.

و- هذه هي الأدوات التي لا يجوز للحرفي أن يبيعها في السنة السابعة: المحراث وكل أدواته، النير والمذراة والمعول، ولكن يمكنه أن يبيع المنجل اليدوي، ومنجل الحصاد، والعربة، وكل أدواتها. وهذه هي القاعدة: كل ما كان عمله مخصصًا للتعدي (على حكم السنة السابعة) يُعد محرمًا، (وإذا كان عمله) بين التحريم والإباحة، فإنه يُعد مباحًا.

ز- يجوز للخزاف أن يبيع خمس جرار زيت وخمس عشرة جرة خمر؛ حيث إن العادة أن يحصل الإنسان على مثل هذا القدر في سنة المشاع. وإذا حصل على أكثر من ذلك يُباح. ويجوز أن يبيع للجوي- غير اليهودي- (أدوات أكثر من ذلك) في الأرض (فلسطين)، وللإسرائيلي خارج الأرض (فلسطين).

ح- تقول مدرسة شماي: لا يجوز أن يبيع (رجل) لآخر بقرة تحرث في السنة السابعة، بينما تجيز مدرسة هليل ذلك؛ لأنه يمكنه أن يذبحها. ويجوز أن يبيع له ثمارًا حتى وقت بذرها، ويعيره مكيال سأته على الرغم من علمه

[328])- نبات له عروق طوال دقاق حمر يُصبغ بها.

أن لديه (محصول في) البيدر، ويفك له النقود، على الرغم من علمه أن لديه عمالاً. (ولكن إذا كان معلومًا أن) كل هذه الأشياء (ستستخدم) بوضوح (للتعدي على حكم السنة السابعة) فإنها تُعد محرمًا.

ط- يجوز للمرأة أن تعير صاحبتها المشكوك في محافظتها على حكم السنة السابعة: المنخل والغربال، والرحى والتنور، ولكن لا تفرك (الحبوب) ولا تطحنها معها. ويجوز لزوجة الحافير أن تعير زوجة عام هآرتس: المنخل والغربال، وتفرك (الحبوب) وتطحنها وتنخل معها، ولكن بمجرد أن تضع الماء (على العجين) فلا تقربها؛ حيث يجب ألا يُعان مقترفو الآثام. ولم ترد كل (التيسيرات السابقة) إلا من أجل السلام. ويُعان الجوييم- غير اليهود- (عند العمل في حقولهم) في السنة السابعة، ولكن (لا يُعان) الإسرائيلي. ويتمنون سلامتهم (الجوييم)، لأجل السلام.

الفصل السادس

أ- هناك ثلاثة أنواع من الأراضي في السنة السابعة: كل الأرض التي حازها مهاجرو بابل من أرض إسرائيل (فلسطين) وحتى " كزيف "[329]، (وحكمها) أنه لا تُؤكل (ثمارها) ولا تُزرع (تربتها). وكل الأرض التي حازها مهاجرو مصر من كزيف وحتى نهر (الفرات) و(نهر) أمانه، (وحكمها) أنه تُؤكل (ثمارها ولكن) لا تُزرع (تربتها). (والأرض الثالثة) من النهر ومن أمانه وللداخل (وحكمها) أنه تُؤكل (ثمارها) وتُزرع (تربتها).

ب- يجوز أن يستخدموا (ثمار السنة السابعة) المقتلعة في سوريا، وليست المزروعة. ويجوز أن يدرسوا (المحصول) وأن يذروه وأن يدهسوه وأن يحزموه، ولكن لا يجوز أن يحصدوا (المحصول) ولا أن يجمعوا العنب ولا أن يقطفوا الزيتون. وقد قال رابي عقيبا هذه القاعدة: كل ما على غراره (من أعمال) يُباح فعلُها في أرض إسرائيل (فلسطين)، (كذلك يُباح) فعلُها في سوريا.

ج- إذا سقطت الأمطار على البصل[330] فنبت، فإن كانت أوراقه سوداء، فإنه يُعد محرمًا، وإن كانت خضراء، فإنه يُعد مباحًا. يقول رابي حنينا بن أنطيجنوس: إذا كان من الممكن أن يُقتلع (البصل) بأوراقه، فإنه يُعد محرمًا،

329)- كزيف هي أكزيف الواردة في هوشع 19: 29، والقضاة 1: 31، وهي مدينة تقع شمال عكا، لم يقطنها مهاجرو بابل، وحكمها كحكم خارج الأرض؛ حيث تُعفى ثمارها من عُشر الدماي.

330)- الذي زُرع في السنة السادسة وظل في الحقل حتى السنة السابعة.

وفي مقابل ذلك (إذا ظل البصل حتى) السنة الثامنة (وسقطت عليه الأمطار ونبت وكان من الممكن أن يقتلع بأوراقه فإنه) يُعد مباحًا.

د- متى يُباح للإنسان أن يشتري خضروات في السنة الثامنة؟ بعد (أن يمر من السنة الثامنة وقت كاف) كي تنمو مثل (هذه الخضروات). طالما نضجت بواكير (الخضروات)، فإن المتأخر نضجها تُباح. أجاز رابي (يهودا هنّاسي) أن تُشترى الخضروات فور انتهاء السنة السابعة.

هـ- لا يجوز أن يخرجوا زيت (التقدمة الذي تنجس ووجب) حرقه، ولا ثمار السنة السابعة من الأرض (فلسطين) إلى خارجها. قال رابي شمعون: لقد سمعت تفسيرًا، بأنها تُخرج إلى سوريا، ولكن ليس خارج الأرض (فلسطين).

و- لا يجوز أن يحضروا تقدمة من خارج الأرض (فلسطين) إليها. قال رابي شمعون: لقد سمعت تفسيرًا، بأنها تُحضر من سوريا، ولكن ليس من خارج الأرض (فلسطين).

الفصل السابع

أ- لقد قال (الحاخامات) قاعدة مهمة حول (ثمار) السنة السابعة: كل ما يُعد طعامًا للإنسان أو للبهيمة أو من أنواع النباتات الصبغية، ولا يمكث في الأرض (خشية التلف)، يسري عليه وعلى ثمنه (أو بديله إذا بيع) حكم السنة السابعة[331]، كما يسري عليه وعلى ثمنه حكم الإزالة[332]. وما هو (الذي يُعد طعامًا للإنسان)؟ هو ورق اللوف المائل، وورق سرخس البلوط، والشكورية[333]، والجلبان، والرجلة، ولبن الطير[334]. و(ما هو) طعام البهيمة؟ الأشواك والعوسج. و(ما هو الذي يُعد) من أنواع النباتات الصبغية نباتات الغاب والفوة حيث يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة، كما يسري عليها وعلى ثمنها حكم الإزالة.

ب- ولقد قال (الحاخامات) قاعدة أخرى: كل ما ليس طعامًا للإنسان أو للبهيمة أو من أنواع النباتات الصبغية، ويمكث في الأرض (دون أن يتلف)، يسري عليه وعلى ثمنه (أو بديله إذا بيع) حكم السنة السابعة، ولكن لا ينطبق عليه وعلى ثمنه حكم الإزالة. وما هي (النباتات التي تمكث في الأرض)؟

[331])- بمعنى أن هذه الثمار يجب أن تؤكل مجانًا ولا تُباع؛ حيث يسري عليها قداسة السنة السابعة وتصبح مشاعًا للجميع، وإذا باع هذه الثمار فيجب عليه أن ينفق ثمنها في الطعام والشراب والدهان، وكل ما اشتراه بثمنها حكمه كحكم ثمار السنة السابعة.

[332])- بمعنى أنه لا يبقيه في البيت؛ وإنما يخرجه منه، كما ورد في التثنية 26 : 13.

[333])- نبات من الفصيلة المركبة تستخدم جذوره بديلا للقهوة بعد تجفيفها.

[334])- نبات من فصيلة الزنبقيات أزهاره بيضاء.

جذر اللوف المائل، وجذر سرخس البلوط وجذر السيراق، وجذر (نبات) لبن الطير، وشجرة البندق. ومن أنواع النباتات الصبغية: الفو، والبليحا[335]، ويسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة، ولكن لا ينطبق عليها وعلى ثمنها حكم الإزالة. يقول رابي مئير: يسري على ثمنها حكم الإزالة حتى رأس السنة. قال (الحاخامات) له: لا ينطبق عليها[336] حكم الإزالة، فبالأحرى ألا ينطبق على ثمنها.

ج- قشر الرمان وبرعمه، وقشر الجوز، ونوى (الثمار)، يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة. للصباغ أن يصبغ لنفسه (بالنباتات الصبغية الخاصة بالسنة السابعة)، ولكن لا يصبغ نظير أجر؛ حيث لا يجوز أن يتاجروا بثمار السنة السابعة، ولا بالبواكير، ولا بالتقدمة، ولا بالجيف، ولا بالطريفا[337]، ولا بالحشرات ، ولا بالزواحف. لا يجوز أن يأخذ (أحدٌ) خضروات الحقل البري (في السنة السابعة) ويبيعها في السوق، ولكن يمكنه أن يجمعها ويبيعها ابنه من أجله. (وإذا) أخذ (الخضروات) لنفسه وتبقى منها شيء، فيُباح له أن يبيعه.

---

[335])- نوع من أنواع الزهور.

[336])- أي النباتات الصبغية نفسها.

[337])- الطريفا عبارة عن عيب أو إصابة شديدة حلت بحيوان من جراء الجرح أو المرض. وإذا كانت الإصابة شديدة لدرجة أن الكائن الحي الذي أُصيب لا يمكن أن يحيا حتى اثني عشر شهرًا، فإنه يُعد " طريفا: فريسة "، ويحرُم للأكل حتى وإن ذُبح شرعيًا. ولقد أحصى الحاخامات أنواع الفرائس في البهائم والطيور. ولا يفحصون الحيوان الذي ذُبح- كالمعتاد- إلا إذا وُجد به افتراس واضح، لكن من المتبع فحص الرئة في البهائم؛ لشيوع افتراسات الرئة. ويمكن كذلك أن يدخل الإنسان في نطاق " الطريفا " (من جراء عيب به) وعندئذ يختلف حكمه فيما يتعلق بتشريعات مختلفة عن الإنسان (السليم).

د- إذا اشترى (رجل بهيمة معيبة[338]) بكرًا لوليمة زواج ابنه، أو للحج، ولم يكن في حاجة إليها فيُباح له أن يبيعها. إذا صادف صيادو الحيوانات البرية والطيور والأسماك أنواعًا نجسة، فيُباح لهم أن يبيعوها. يقول رابي يهودا: كذلك منْ يصادف (هذه الأنواع النجسة) له أن يأخذها ويبيعها؛ شريطة ألا يكون ذلك حرفته. بينما يحرِّم الحاخامات ذلك.

هـ- فروع الزعرور البري، والخروب يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة، كما يسري عليها وعلى ثمنها حكم الإزالة. وأغصان البلوط وشجر الفستق، وشجر العوسج يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة، ولكن لا ينطبق عليها وعلى ثمنها حكم الإزالة. ولكن يسري حكم الإزالة على الأوراق؛ لأنها تتناثر من جذعها.

و- الورد والحناء والبلسم واللوتس يسري عليها وعلى ثمنها (أو بديلها إذا بيعت) حكم السنة السابعة. يقول رابي شمعون: لا ينطبق حكم السنة السابعة على البلسم؛ لأنه ليس ثمرًا.

ز- إذا خُلل الورد الجديد (الخاص بالسنة السابعة) مع الزيت القديم (الخاص بالسنة السادسة)، فيجب أن يُلتقط الورد (من الزيت)[339]. و(لكن إذا خُلل) الورد القديم (الخاص بالسنة السابعة) (بالزيت) الجديد (الخاص بالسنة الثامنة)، فيجب أن يسري (على الزيت) حكم الإزالة. وإذا خُلل الخروب الجديد (الخاص بالسنة السابعة) مع الخمر القديمة (الخاصة بالسنة السادسة)، أو (إذا خُلل الخروب) القديم (الخاص بالسنة السابعة) مع (الخمر) الجديدة

---

[338])- يحث يجوز لن يأخذ غير الكهنة أبكار البهائم المعيبة.

[339])- وذلك قبل الوقت الذي يسري فيه حكم الإزالة، ولا يجب هنا تطبيق حكم الإزالة على الزيت القديم؛ حيث إن الورد القديم لم يكسب الزيت القديم طعمًا.

(الخاصة بالسنة الثامنة)، فيجب أن يسري عليهما (الخروب والخمر) حكم الإزالة. وهذه هي القاعدة: كل ما يغلب طعمُه (على غيره)، يجب أن يُزال إذا اختلط بغير نوعه، و(إذا اختلط) بنوعه، (فيجب أن يُزال) مهما كانت (كميته سواء أكان طعمه هو الغالب أم لا). (إذا اختلطت ثمار) السنة السابعة (بثمار) من نوعها فإنها تحرمها مهما كانت كميتها، و(إذا اختلطت بثمار) من غير نوعها (فإنها تحرمها) إذا كان طعمها هو الغالب.

الفصل الثامن

أ- لقد قال (الحاخامات) قاعدة مهمة حول (ثمار) السنة السابعة: كل ما يختص بطعام الإنسان لا يجوز أن يصنعوا منه لبخة (مرطبة لعلاج) الإنسان، وليست هناك حاجة للقول (بتحريمها كذلك لعلاج) البهيمة. وكل ما لا يختص بطعام الإنسان، يجوز أن يصنعوا منه لبخة (مرطبة لعلاج) الإنسان، ولكن ليس للبهيمة. وكل ما لا يختص بطعام الإنسان ولا طعام البهيمة، فإن قُصد به (وقت جمعه أن يكون) طعامًا للإنسان أو للبهيمة فيسري عليه الحكم الأشد في حالتي الإنسان[340] والبهيمة[341]. وإذا قُصد به (المحصول وقت جمعه استخدامه) كأخشاب[342]، مثل الرشاد[343]، والزوفا[344]، والزعتر[345].

ب- تُخصص ثمار السنة السابعة للمأكل والمشرب والدهان. فيؤكل كل ما كانت طبيعته أن يؤكل، ويُدهن كل ما كانت طبيعته أن يُدهن. لا تُستخدم الخمر ولا الخميرة في الدهان، ولكن يُدهن بالزيت، والأمر نفسه مع التقدمة

340)- الحكم الأشد في حالة الإنسان ألا يصنعوا منه لبخة مرطبة لعلاج الإنسان.

341)- والحكم الأشد في حالة البهيمة ألا يُشذب.

342)- الأنواع الثلاثة التالية ليست مخصصة للطعام على وجه التحديد وإنما يسري الحكم عليها وفقًا لنية استخدامها.

343)- نبات طحلبي من فصيلة الصليبيات حريف الطعم يستعمل في السلطة.

344)- نبات أريج من الفصيلة الشفوية ينمو على الصخور والجبال.

345)- نبات بري محول من العائلة الشفوية أوراقه عطرية.

والعشر الثاني. والأيسر منهما (الزيت المستخرج من ثمار) السنة السابعة؛ حيث يُستخدم في إنارة المصباح.

ج- لا يجوز أن يبيعوا ثمار السنة السابعة لا بالحجم ولا بالوزن ولا بالعدد. ولا (تُباع سلال) التين بالعدد، ولا الخضروات بالوزن. تقول مدرسة شماي: كذلك (لا تُباع الخضروات في) حزم. وتقول مدرسة هليل: كل ما كانت عادته أن يُحزم في البيت، يحزمونه في السوق، مثل الجلبان ولبن الطير.

د- منْ يقل للعامل (في السنة السابعة): " هذا الإيسار[346] لك واجمع لي الخضروات اليوم "، فإن أجره يُعد مباحًا. (ولكن إذا قال له): " اجمع لي به خضروات "، فإن أجره يُعد محرمًا. وإذا اشترى رغيفًا من الخباز بفنديون[347] (وقال له): " عندما أجمع الخضروات من الحقل سأحضر لك (الفنديون) " فإن هذا يُعد مباحًا. وإذا اشترى منه مجردًا (دون تحديد)، فلا يدفع له من ثمن (ثمار) السنة السابعة؛ حيث لا يجوز أن يسددوا الدين من ثمن (ثمار) السنة السابعة.

هـ- لا يجوز أن يدفعوا (من ثمن ثمار السنة السابعة) لحافر البئر، ولا لصاحب الحمام، ولا للحلاق، ولا البحار، ولكن يجوز أن يُعطى حافر البئر (من ثمن ثمار السنة السابعة) ليشرب. كما يجوز أن يُعطى الجميع هدية مجانًا.

و- لا يجوز أن يقطعوا تين السنة السابعة في موضع جمع الفاكهة[348]؛

---

346)- اسم لعملة صغيرة تعادل 1/ 24 من الدينار.

347)- اسم عملة تعادل 1/ 12 من الدينار.

348)- ورد في النص المشنوي الكلمة العبرية " موكتصيه " وهي تعني السكين الخاص بقطع التين، كما تعني كذلك الموضع الذي تُكوَّم فيه الفاكهة، وترجح التفاسير استخدام المعنى الثاني وليس

وإنما يُقطع في موضع خال آخر[349]. ولا يجوز أن يعصروا العنب في معصرة العنب؛ وإنما يُعصر في وعاء العجين. ولا يجوز أن يستخرجوا زيت الزيتون في معصرة الزيتون ولا في كسارة الزيتون؛ وإنما يُضرب (الزيتون) ويُدخل إلى معصرة زيتون صغيرة. يقول رابي شمعون: كذلك يمكن أن يسحق (الزيتون) في معصرة الزيتون (العادية)، ثم يُدخل إلى المعصرة الصغيرة.

ز- لا يجوز أن يطهوا خضروات السنة السابعة في زيت التقدمة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى بطلانه. بينما يجيز ذلك رابي شمعون. (وإذا استبدلت ثمار السنة السابعة بشيء آخر، ثم استُبدل هو نفسه بشيء آخر) فالأخير[350] يسري عليه قداسة السنة السابعة، وثمار (السنة السابعة) نفسها تظل محرمة.

ح- لا يجوز أن يشتروا عبدًا أو أرضٍ أو بهيمة نجسة من ثمن ثمار السنة السابعة، وإذا اشتراها (أحدهم)، فله أن يأكل بما يقابلها (ثمارًا أخرى). ولا يجوز أن يحضروا زوجي الطيور الخاصين بطهارة مرضى البرص ومريضاته، والوالدات من ثمن ثمار السنة السابعة. وإذا أحضرهما (أحدهم)،

معنى سكين قطع التين؛ وذلك بعلة أن المقصود هو مخالفة قطع التين وجمعه في السنة السابعة عن سائر السنوات الأخرى التي كانوا يجمعون فيها التين بعد قطعه في مكان محدد، وفقًا لما ورد في اللاويين 25: 5.

[349]- ورد في النص المشنوي كلمة " حوربا " التي تعني حربة أو سكين، كما تعني كذلك مكان خال أو أرض خربة، وترتب على استخدام كلمة " موكتسيه " السابقة بمعنى موضع جمع التين، أن استُخدم كذلك المعنى الثاني لكلمة " حوربا " أي مكان خال.

[350]- على سبيل المثال إذا اشترى أحدٌ لحمًا بثمن ثمار السنة السابعة، فإن الثمن يُعد دنيويًا أي غير مقدس، أما اللحم فتسري عليه قداسة السنة السابعة، فإذا استبدل بعد ذلك السمك باللحم، فإن اللحم يُعد دنيويًا، ويسري على السمك قداسة السنة السابعة، وهكذا إلى ما لا نهاية يسري على الأخير قداسة السنة السابعة، وتُعد ثمار السنة السابعة محرمةً.

فله أن يأكل بما يقابلها (ثمارًا أخرى). ولا يجوز أن يدهنوا الأدوات بزيت السنة السابعة، وإذا دهن (أحدهم)، فله أن يأكل بما يقابلها (ثمارًا أخرى).

ط- إذا دهنوا الجلد بزيت السنة السابعة، فإن رابي إليعزر يقول: يجب أن يُحرق. ويقول الحاخامات: له أن يأكل بما يقابلها (ثمارًا أخرى). وقالوا أمام رابي عقيبا، كان رابي إليعزر يقول: إذا دهُن الجلد بزيت السنة السابعة، فإنه يجب أن يُحرق. قال لهم: اصمتوا، لن أقل لكم ماذا قال رابي إليعزر هنا[351].

ي- وقد قالوا أمامه (رابي عقيبا) أيضًا: كان رابي إليعزر يقول: منْ يأكل من خبز السامريين، كمنْ يأكل لحم خنزير. قال لهم: اصمتوا، لن أقل لكم ماذا قال رابي إليعزر هنا.

ك- إذا أُشعل الحمام بالتبن أو بالقش الخاصين بالسنة السابعة، فيُباح الاستحمام فيه، وإذا كان (منْ يرغب في الاستحمام مُعظمًا) مهمًا، فلا يجوز له أن يستحم فيه.

[351])- لم يرد رابي عقيبا أن يقول ما هو رأي رابي إليعزر (بن هوركانوس)، وقد اختلف الحاخامات هل كان رأي رابي إليعزر أكثر تشددًا أم أكثر يسرًا.

الفصل التاسع

أ- السذاب[352]، ورجل الإوز[353]، والرجلة، والكزبرة الجبلية، والبقدونس، والجرجير، جميعها يُعفى من العشور، ويشترى من أي إنسان في السنة السابعة؛ حيث لا يُحفظ ما على شاكلتها. يقول رابي يهودا: زريع نباتات[354] الخردل تُعد مباحة (للأكل في السنة السابعة)؛ حيث لن يشك في مقترفي الآثام بسببها. يقول رابي شمعون: كل زريع النباتات مباحة؛ فيما عدا زريع الكرنب؛ حيث لا يوجد ما يماثلها في خضروات الحقل. ويقول الحاخامات: كل زريع النباتات تُعد محرّمة (في السنة السابعة).

ب- هناك ثلاث بلدان (تختلف) فيما يختص بحكم إزالة (الثمار في السنة السابعة): يهودا، وشرقي الأردن، والجليل. وداخل كل بلد منها (تختلف كذلك) ثلاث أراضٍ. (فيما يختص بالجليل هناك) الجليل الأعلى والجليل الأدنى والوادي: من كفر حننيا ولأعلى، وكل (الأرض) التي لا ينمو فيها شجر الجميز تُعد (منطقة) الجليل الأعلى. ومن كفر حننيا ولأسفل، وكل (الأرض) التي ينمو فيها شجر الجميز تُعد (منطقة) الجليل الأدنى. ومنطقة طبرية (وما حولها) هي الوادي. وفيما يختص بيهودا (فهي تنقسم إلى):

---

352)- نبات بري ذو أزهار صفراء طيب الرائحة.

353)- نبات من فصيلة القطيفيات.

354)- يقصد بزريع النباتات الغلة التي تنمو في الأرض دون أن تُزرع؛ حيث إنها تُعد من لِقاط الموسم السابق.

الجبل، والغَور[355]، والوادي. ويماثل غور لود غورَ الجنوب، وجبلها كجبل الملك. ومن بيت حورون وحتى البحر يُعد إقليمًا واحدًا.

ج- ولماذا قالوا ثلاث بلدان؟ حتى يأكلوا في كل بلد (من ثمار السنة السابعة) وأخرى إلى تنتهي (هذه الثمار إلى) آخرها. يقول رابي شمعون: لم يقولوا ثلاث أراضٍ إلا في يهودا، وسائر البلدان كجبل الملك. وسائر الأراضي (في فلسطين) أمرها على السواء فيما يختص الزيتون والتمر.

د- يجوز أن يأكلوا (من ثمار السنة السابعة المخزنة في المنازل) حتى تنتهي الثمار المشاع (الموجودة في الحقل)، ولكن ليس حتى تنتهي الثمار المحفوظة (لدى أصحابها)[356]. بينما يجيز رابي يوسي حتى مع الثمار المحفوظة (لدى أصحابها). يجوز أن يأكلوا من (ثمار السنة السابعة) حبوب البيقة، والشجر الذي يثمر مرتين في السنة، ولكن ليس العنب الخريفي. ويجيز رابي يهودا (الأكل من العنب الخريفي) طالما أنها بكرت (في نضجها) قبل نهاية صيف (السنة السابعة).

هـ- من يخلل ثلاثة أنواع من الخضروات (في السنة السابعة) في دن واحد، فإن رابي إليعيزر يقول: يأكلون حتى (ينتهي نضج نوع الخضروات) الأول (في الحقل). يقول رابي يهوشوع: كذلك (يجوز أن يأكلوا من الخضروات) حتى (ينتهي نضج نوع الخضروات) الأخير. يقول ربان جمليئيل: عندما ينتهي نوع (من الخضروات) من الحقل، فإن نظيره الموجود في الدن يسري عليه حكم الإزالة، وتتفق آراؤه والشريعة. يقول رابي

355)- هو غور يهودا أو سهل يهودا ويمتد على امتداد البحر الأبيض المتوسط من وادي غزة حتى نهر اليركون وهو العوجا.

356)- المقصود الثمار المحفوظة تلك الثمار التي خزنها أصحابها ولم يتركوها مشاعًا لعموم الناس في بداية الأمر، وإنما تركوها مشاعًا بعد ذلك.

شمعون: إن الخضروات كلها على السواء فيما يختص بحكم الإزالة. يجوز أن يأكلوا من رجلة (السنة السابعة) حتى تنتهي الرجلة من وادي بيت نطوفا[357].

و- من يجمع أعشابًا رطبة (في السنة السابعة له أن يأكلها) حتى تجف عصارة (الأعشاب في الحقل). ومنْ يجمع (الأعشاب) الجافة (له أن يأكلها) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). (ومن يجمع) أوراق الغاب أو الكروم (له أن يستخدمها) حتى تسقط من جذوعها. ومنْ يجمع (الأوراق) الجافة (له أن يستخدمها) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). يقول رابي عقيبا: مع الكل (أعشاب وأوراق) (له أن يأكلها أو يستخدمها) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة).

ز- والأمر نفسه (يسري) مع منْ يؤجر بيتًا لصاحبه حتى هطول الأمطار (حيث يدل ذلك على استمرار الإيجار) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). والمنذر من قبل صاحبه بعدم الانتفاع مما يخصه حتى هطول الأمطار (يدل ذلك أيضًا على استمرار النذر) حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). حتى متى يمكن للفقراء أن يدخلوا البساتين (ليلتقطوا هبات الفقراء)؟ حتى يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة). متى ينتفعون ويحرقون تبن السنة السابعة وقشها؟ بمجرد أن يهطل موسم المطر الثاني (في السنة الثامنة).

ح- منْ كانت لديه ثمار السنة السابعة وحان وقت إزالتها، فله أن يوزع الطعام على ثلاث وجبات لكل واحد (من أسرته). وللفقراء أن يأكلوا (من الثمار) بعد وقت إزالتها، ولكن ليس الأغنياء، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول

[357])- تقع في الجليل الأدنى؛ حيث يكثر هناك هذا النوع من نبات الرجلة ولوقت طويل في الحقول.

رابي يوسي: الأمر على السواء بين الفقراء والأغنياء لهم أن يأكلوا (من الثمار) بعد وقت إزالتها.

ط- منْ كانت له ثمار السنة السابعة والتي حازها بالميراث أو عن طريق الهدية، فإن رابي إليعزر يقول: تُعطى لآكليها (كهدية)[358]، ويقول الحاخامات: لا يُكافأ المذنب؛ وإنما تُباع (الثمار) لآكليها، ويُقسم ثمنها على الكل. ومنْ يأكل من عجين (مصنوع من ثمار) السنة السابعة قبل أن تؤخذ تقدمة قرصه، يُدان بالموت (بقضاء الرب).

358)- وهم الذين يأكلون ثمار السنة السابعة تعديًا على أحكامها، فعلى الرغم من الفائدة التي ستعود عليهم إلا أنه لا يجوز أن تُباع لهم وإنما يحصلوا عليها دون مقابل.

الفصل العاشر

أ- تسقط السنة السابعة القرض (عن صاحبه)[359] سواء أكان بسند أم لا. (ولكنها) لا تسقط دين (بضاعة) الحانوت (المشتراة بالآجل). وإذا جعلها (صاحب الحانوت على المشتري) كالقرض فإنها تسقطه. يقول رابي يهودا: (إذا اشترى مرة ثانية بالآجل فإن الدين) الأول يسقط. ولا يُسقط أجر الأجير (في السنة السابعة)، ولكن إذا جعله (صاحب العمل) دينًا، فإنه يسقط. يقول رابي يوسي: أي عمل يتوقف[360] في السنة السابعة، فإنها تسقطه، وإن لم يتوقف في السنة السابعة، فإنه لا يسقط.

ب- منْ يذبح البقرة ويوزعها (بالآجل على المشترين) في رأس السنة (الثامنة)، فإن كان الشهر مكبوسًا[361]، فإن (الدَّين) يسقط، وإن لم (يكن الشهر مكبوسًا فإن الدَّين) لا يسقط. المغتصب والمغوي والمدعي (على زوجته عدم عذريتها)[362] وكل قرارات المحكمة (الصادرة بتغريم المدانين)، لا تُسقط عنهم (ديونهم). منْ يُقرض بضمان، ومنْ يسلم سنداته للمحكمة (قبل السنة السابعة لتحصل له دينه)، لا تُسقط (ديونهما عن المدينين).

---

359)- وفقًا لما ورد في التثنية 15: 2.

360)- مثل فلاحة الأرض حيث يجب أن يتوقف عن الفلاحة في السنة السابعة.

361)- أي كان الشهر الأخير من السنة السابعة وهو شهر أيلول ثلاثين يومًا ولم يكن تسعة وعشرين يومًا، وعلى ذلك يكون اليوم الذي وزع فيه البقرة هو اليوم الأخير من السنة السابعة.

362)- التثنية 22: 19.

ج- لا يسقط الدين عن" البروزبول "(إيصال سداد المحكمة)[363]. وهذا أحد الأمور التي عدّلها هليل الشيخ. فعندما رأى أن الناس قد امتنعوا عن إقراض بعضهم بعضًا، ويخافون ما ورد في التوراة: " احترز من أن يكون مع قلبك كلام لئيم (قائلاً قد قرُبت السنة السابعة سنة الإبراء وتسوْ عينك بأخيك الفقير ولا تعطيه فيصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية) "[364]، فعدّل هليل " البروزبول ".

د- وهذا هو نص البروزبول: " أعلن لكما فلان وفلان القاضيان في المكان الفلاني أنني سأحصّل أي دين لي وقتما أشاء ". ويوقع القاضيان أسفل (السند)، أو الشهود.

هـ- البروزبول المُقدم تاريخه يُعد صالحًا، والمتأخر تاريخه يُعد باطلاً. وتُعد سندات الدين المقدم تاريخها باطلة، والمتأخر تاريخها صالحة. إذا اقترض واحد من خمسة فيجب أن يكتب " بروزبول " لكل واحد منهم. وإذا اقترض خمسة من واحد، فلا يكتب سوى " بروزبول" واحدًا عليهم جميعًا.

و- لا يُكتب " البروزبول " إلا على (الديون ذات ضمان) الأراضي. فإن لم يكن (للمدين أراض)، فليمنح (الدائنُ للمدين) أي جزء من حقله مهما كان

363)- إيصال سداد المحكمة هو الدلالة الاصطلاحية لمصطلح بروزبول والذي يعني لغة القرض المسترجع فور الطلب، وهو من أحكام سنة التبوير- شميطا- حيث تبطل في سنة التبوير كل الديون التي يلزم بها الإنسان، ومن استثناءات هذه القاعدة: القروض الخاصة بالمحكمة. ولأن " هليل " قد رأى أن الناس لا يقرضون مالاً قبل سنة التبوير خوفًا من عدم سداد الدين من جراء سنة التبوير، فقد قام بتحويل القرض المسترجع فور الطلب. ووفقًا لهذا التحويل يسلم المقترض كل ديونه للتحصيل عن طريق المحكمة، وبذلك لن يُلغى الدين مرة أخرى في السنة السابعة. وهذه الطريقة كان من الممكن اتخاذها كذلك قبل تحويل " هليل "، ولكن جاء " هليل " وجعله علانية، فأنشأ نصًا بسيطًا وثابتًا للأمر. ويسري حاليًا كذلك تحويل القرض المسترجع فور الطلب.

364)- التثنية 15: 9.

صغيرًا (ويكتب عليه البروزبول). وإذا كان لدى (المدين) حقل مرهون في المدينة، فإنهم يكتبون عليه البروزبول. يقول رابي حوتسبيت: يكتبون على الرجل (بروزبول بضمان) ممتلكات زوجته، وعلى الأيتام (بضمان) الأوصياء.

ز- خلية النحل، يقول رابي إليعيزر: إنها تُعد كالأرض، ويكتبون عليها البروزبول، ولا تتقبل النجاسة في مكانها، ومنْ يجنِ العسلَ منها في السبت يُلزم (بتقديم ذبيحة خطيئة). ويقول الحاخامات: إنها لا تُعد كالأرض، ولا يكتبون عليها البروزبول، وتتقبل النجاسة في مكانها، ومنْ يجنِ العسلَ منها في السبت يُعفى (من تقديم ذبيحة خطيئة).

ح- منْ يردّ الدين في السنة السابعة عليه (أي الدائن) أن يقول له (للمدين): " إنني سأبرئ الدين ". فإن قال له (المدين): " على الرغم من ذلك (سأسدد الدين) "، فله أن يأخذه منه؛ حيث ورد: " وهذا هو حكم الإبراء "[365]. وعلى غرار ذلك، إذا نُفي القاتل إلى مدينة الملجأ وأراد أهل المدينة أن يكرموه، فليقل لهم : " إنني قاتل ". (فإن) قالوا له: " على الرغم من ذلك (سنكرّمك)"، فله أن يقبل منهم (تكريمهم)؛ حيث ورد: " وهذا هو حكم القاتل "[366].

ط- منْ يردّ الدين في السنة السابعة، فإن الحاخامات يرضون عنه. ومنْ يقترض من المتهود الذي تهود أبناؤه معه، فلا يرد (الدين بعد موته) لأبنائه[367]، وإذا ردّه، فإن الحاخامات يرضون عنه. تُقتنى جميع المنقولات

---

365)- التثنية 15: 2.

366)- التثنية 19: 4.

367)- أي لا يُلزم برد الدين لأبناء المتهود بعد موته؛ لأن أبناءه الذين أنجبهم وهو غير متهود لا يرثونه.

(المباعة) عن طريق سحبها، وكل منْ يفِ بعهده (دون الرجوع في البيع)، فإن الحاخامات يرضون عنه.

المبحث السادس

ترومون: التقدمات

الفصل الأول

أ- هناك خمسة لا يجوز أن يقدموا تقدمات، وإذا قدموا تقدمات فلا تُعد صالحة: الأصم (الأبكم في الوقت نفسه[368])، والمعتوه، والقاصر، ومنْ يقدم ما ليس له، والغريب إذا قدم بتقدمة عن الإسرائيلي حتى ولو بإذنه، فجميعهم لا تُعد تقدماتهم صالحة.

ب- الأصم الذي يتكلم ولا يسمع ليس له أن يقدم تقدمة، وإذا قدم، فإن تقدمته تُعد صالحة. الأصم الذي تحدث عنه الحاخامات في كل موضع هو منْ لا يسمع ولا يتكلم.

ج- القاصر (الذي تحدث عنه الحاخامات في كل موضع هو) منْ لم تظهر (حول عورته) شعرتان، يقول رابي يهودا: (إذا قدم) تقدمة، فإنها تُعد صالحة. يقول رابي يوسي: (إذا قدم تقدمة) قبل أن يبلغ سن (التكليف) بالنذور[369]، فإن تقدمته لا تُعد صالحة، وإذا بلغ سن (التكليف) بالنذور، فإن تقدمته تُعد صالحة.

---

368)- وهذا يختلف حكمه عن الأصم الذي يمكنه أن يتحدث ويعبر عما يريد. وفي معظم مواضع النص المشنوي يُقصد بالأصم على وجه التحديد منْ لا يمكنه أن يتكلم أي الأصم الأبكم كما يتضح في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

369)- وهو السن الذي يُعد فاصلاً بين القاصر والبالغ، بحيث إذا نظر بعدها يُعد نذره صحيحًا ويُلزم بالوفاء به، وهذا السن يختلف بين الذكر والأنثى فالولد يبلغ إذا أتم اثنتي عشرة سنة ويومًا واحدًا، بينما البنت تبلغ إذا أتمت إحدى عشرة سنة ويومًا واحدًا، كما ورد في مبحث نده- الحيض 5: 6.

د- لا يجوز أن يقدموا تقدمة الزيتون عن زيت الزيتون، ولا العنب عن الخمر، وإذا قدموا، فإن مدرسة شماي تقول: تُعد تقدمة عنهما ذاتهما[370]، وتقول مدرسة هليل: لا تُعد تقدمة صالحة.

هـ- لا يجوز أن يقدموا تقدمة من لقاط المحصول (الخاص بالفقراء)، ولا من الحزم المنسية، ولا من ركن الحقل، ولا من المشاع، ولا من العشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، ولا من العشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما، ولا من الواجب (إخراج تقدمته) عن المعفى (عنه إخراج التقدمة)، ولا من المعفى (عنه إخراج التقدمة) عن الواجب (إخراج تقدمته)، ولا من المقتلع عن المزروع، ولا من المزروع عن المقتلع، ولا من (المحصول) الجديد عن القديم، ولا من (المحصول) القديم عن الجديد، ولا من ثمار الأرض (فلسطين) عن ثمار خارج الأرض، ولا من ثمار خارج الأرض عن ثمار الأرض(فلسطين)، وإذا قدموا تقدمات (من كل ما سبق)، فإنها لا تُعد صالحة.

و- هناك خمسة لا يجوز أن يقدموا تقدمات، وإذا قدموا تقدمات، فإنها تعُد صالحة: الأبكم، والسكران، والعريان، والأعمى، والمحتلم، (جميعهم) لا يجوز أن يقدموا تقدمات، وإذا قدموا تقدمات، فإنها تعُد صالحة.

ز- لا يجوز أن يقدموا تقدمات عن طريق الحجم أو الوزن أو العدد، ولكن يمكن أن تُقدم تقدمة من المُكال، أو الموزون، أو المعدود. ولا يجوز أن يقدموا التقدمة في سلة أو في صندوق؛ لأنهما يخصان الحجم (المحدد)، ولكن يقدم بهما النصف أو الثلث[371]. ولا تُقدم تقدمة النصف عن طريق السأة؛ لأن نصف (السأة) يُعد حجمًا (محددًا).

---

370)- أي أن التقدمة تُعد عن الزيتون نفسه وعن العنب ذاته وليس عن الزيت والخمر.

371)- لأنهما لا يُعدان محددين؛ حيث سيقدر بهما نصف السلة من الثمار أو ثلثها.

ح- لا يجوز أن يقدموا تقدمة الزيت عن الزيتون المهروس، ولا الخمر عن العنب المعصور، وإذا قُدمت التقدمة، فإنها تُعد صالحة، ويجب أن تُقدَم تقدمة أخرى (عن الزيت والخمر). إذا (سقطت) التقدمة الأولى (على أشياء دنيوية غير مقدسة) فإنها تُعد مختلطة لذاتها ويُلزم بسببها (منْ يأكل منها من غير الكهنة بردها علاوة على) الخمس، ولكن (لا ينطبق ذلك على) الثانية.

ط- ويجوز أن يقدموا تقدمة الزيت عن الزيتون المخلل، والخمر عن العنب المجفف. وإذا قُدمت تقدمة الزيت عن الزيتون (المخلل المُعد) للأكل، أو تقدمة الزيتون عن الزيتون (المخلل المُعد) للأكل، أو تقدمة الخمر عن العنب (الجاف المُعد) للأكل، أو تقدمة العنب عن العنب (الجاف المُعد) للأكل، وفكر (منْ يقدمها) في عصرها، فإنه لا يُعد في حاجة إلى تقديم التقدمة (مرة أخرى).

ي- لا يجوز أن يقدموا تقدمة من شيء (كمحصول) قد انتهى عمله عن شيء (كمحصول) لم ينته عمله، ولا من شيء لم ينته عمله عن شيء قد انتهى عمله، ولا من شيء لم ينته عمله عن شيء لم ينته عمله، وإن قدموا (مثل تلك) التقدمات، فإنها تُعد صالحة.

الفصل الثاني

أ- لا يجوز أن يقدموا التقدمة من (الشيء) الطاهر عن (الشيء) النجس، وإن قدموا (مثل تلك) التقدمات، فإنها تُعد صالحة. وبالفعل قد قالوا: إن كتلة التين المهروس التي تنجس بعضها يجوز أن تُقدم تقدمة من الجزء الطاهر بها عن الجزء النجس. والأمر نفسه يسري على حزمة الخضروات، أو كومة الحبوب. وإذا كانت هناك كتلتان (من التين المهروس)، أو حزمتان (من الخضروات)، أو كومتان (من الحبوب)، وكانت إحداهما نجسة والأخرى طاهرة، فلا يقدم تقدمة من هذا عن ذاك. يقول رابي إليعيزر: يجوز أن يقدموا من الطاهر عن النجس.

ب- لا يجوز أن يقدموا التقدمة من (الشيء) النجس عن (الشيء) الطاهر، وإن قدم (أحدهم مثل تلك) التقدمات سهوًا، فإنها تُعد صالحة، (وإن قدمها) عن عمد، فكأنه لم يفعل شيئًا[372]. والأمر نفسه مع اللاوي الذي كان لديه العشر (الأول من محصول وكان نجسًا) ولم تُخرج تقدمته؛ وكان مستمرًا في فرزه (لإخراج التقدمة)، (فإن فعل ذلك) سهوًا، فإن ما فعله قد حدث (وتقدمته تُعد صالحة، وإن فعل ذلك) عن عمد، فكأنه لم يفعل شيئًا. يقول رابي يهودا: إن كان على علم (بنجاسة العشر) من البداية، فحتى وإن قدمه سهوًا، فكأنه لم يفعل شيئًا.

ج- من يغمس الأواني (النجسة في المياه ليغسلها) في السبت، (فإن كان

---

372)- أي لم يقدم التقدمة؛ لأنه يفسد التقدمة على الكاهن؛ حيث لا تؤكل التقدمات النجسة.

قد فعل ذلك) سهوًا، فله أن يستخدمها. (وإن كان قد فعل ذلك) عن عمد، فليس له أن يستخدمها. ومنْ يحرج العشر أو يطهو في السبت (فإن كان قد فعل ذلك) سهوًا، فله أن يأكلها. (وإن كان قد فعل ذلك) عن عمد، فليس له أن يأكلها. ومنْ يغرس (زرعًا) في السبت (فإن كان قد فعل ذلك) سهوًا، فله أن يبقيه. (وإن كان قد فعل ذلك) عن عمد، فليجتثه. (وإن غرس الزرع) في السنة السابعة، فسواء أكان قد فعل ذلك سهوًا أم عمدًا، فيجب عليه أن يجتثه.

د- لا يجوز أن يقدموا تقدمة من نوع عن (تقدمة) من غير نوعها، وإذا قُدمت، فإنها تُعد غير صالحة. وتُعد جميع أنواع الحنطة واحدة. وجميع أنواع التين والتين المجفف وكتلة التين المهروس واحدة، ويجوز أن تُقدم تقدمة من إحداها عن الأخرى. كلما كان هناك كاهن، فلتُقدم التقدمة من أفضل (الأنواع). وإن لم يكن هناك كاهن فلتُقدم التقدمة من (النوع) الموجود. يقول رابي يهودا: لابد أن تُقدم التقدمة من أفضل (الأنواع).

هـ- يقدمون تقدمة من البصل الصغير الكامل، وليس نصف بصل الكبير. يقول رابي يهودا: ليس هذا؛ وإنما (يجوز أن يُقدم) نصف البصل الكبير. وهكذا كان رابي يهودا يقول: يقدمون تقدمة البصل من أهل المدينة عن القرويين، ولكن ليس من القرويين عن أهل المدينة؛ لأنه طعام القائمين على شئون المدينة.

و- يقدمون تقدمة من زيت الزيتون عن الزيتون المخلل، وليس الزيتون المخلل عن زيت الزيتون، والخمر غير المعتقة عن الخمر المعتقة، وليس من المعتقة عن غير المعتقة. وهذه هي القاعدة: كل ما يُعد خليطًا مع صاحبه، فلا تُقدم تقدمة من أحدهما عن الآخر، حتى وإن كان من الأفضل عن الأسوأ. وكل ما لا يعد خليطًا مع صاحبه، فتُقدم التقدمة من الأفضل عن الأسوأ، ولكن ليس من الأسوأ عن الأفضل. وإذا قدم تقدمة من الأسوأ عن الأفضل، فإنها

تُعد تقدمة صالحة، فيما عدا تقدمة الشيلم[373] عن الحنطة؛ لأنها لا تُعد طعامًا. وتعد الكوسا والخيار نوعًا واحدًا. يقول رابي يهودا: إنهما نوعان.

---

[373])– نبات من الفصيلة النجيلية يخلط مع الدقيق في صنع الخبز.

الفصل الثالث

أ- منْ يقدم تقدمة من الكوسا ووُجدت مُرة، أو من البطيخ ووُجدت عفنة، فإنها تُعد كتقدمة، ولكن عليه أن يقدمها مرة أخرى. ومنْ يقدم تقدمة من الخمر واتضح أنها من الخميرة، فإن كان يعرف قبل تقديمها أنها من الخميرة، فإنها لا تُعد تقدمة. ولكن إذا تخمرت بعد تقديمها، فإنها تُعد تقدمة، وإن كان الأمر قائمًا على الشك، فإنها تُعد كتقدمة، وعليه أن يقدمها مرة أخرى. إذا (سقطت) التقدمة الأولى (على أشياء دنيوية غير مقدسة) فإنها تُعد مختلطة لذاتها ولا يُلزم بسببها (منْ يأكل منها من غير الكهنة بردها ولا بإضافة) الخمس، والأمر نفسه يسري كذلك على (التقدمة) الثانية.

ب- إذا سقطت إحداهما على الأشياء الدنيوية غير المقدسة (من الثمار)، فإنها لا تجعلها (في حكم التقدمة) المختلطة بها. وإذا سقطت (التقدمة) الثانية في موضع آخر (على الثمار غير المقدسة نفسها)، فإنها لا تجعلها (في حكم التقدمة) المختلطة بها. أما إذا سقطت التقدمتان في موضع واحد (على الثمار غير المقدسة)، فإنه تُعد مختلطة وفقًا (لحجم) أصغرهما.

ج- إذا قدم الشريكان تقدمات أحدهما تلو الآخر، فإن رابي عقيبا يقول: إن تقدمات كليهما تعد صالحة. ويقول الحاخامات: تقدمة الأول هي الصالحة. يقول رابي يوسي: إذا قدم الأول التقدمة كما ينبغي[374]، فإن تقدمة الثاني لا تُعد صالحة، وإن لم يقدم الأول التقدمة كما ينبغي، فإن تقدمة الثاني تُعد

---

[374])- أي كما حدد الحاخامات جميع مواصفاتها وطقوسها.

صالحة.

د- متى ينطبق هذا الحكم[375]؟ على منْ لا يوافقه. ولكن إذا أذن لأحد من أسرته أو لعبده أو لجاريته أن يقدم التقدمة، فإنها تُعد صالحة. وإذا أُلغى (الأذن بتقديم التقدمة)، فإن لم يكن (أحدهم) قد قدم التقدمة قبل أن يلغي (الأذن)، فإن التقدمة تُعد باطلة. وإذا كان (أحدهم) قد قدمها قبل أن يلغي (الأذن)، فإن التقدمة تُعد صالحة. وليس للعمال (أن يحصلوا على) أذن (من قبل أصحاب التقدمة) كي يقدموا التقدمة؛ فيما عدا (العاملين) في معاصر (الزيتون أو العنب)؛ لأنهم ينجسون المعصرة على الفور[376].

هـ- منْ يقل: " إن تقدمة هذه الكومة (من الثمار) بداخلها، أو عشورها بداخلها، أو تقدمة هذا العشر بداخلها " فإن رابي شمعون يقول: إنه قد حدد (التقدمة بوضوح)[377]. ويقول الحاخامات: حتى يقول (بالتحديد إن مكان التقدمة والعشور): " في شمال (كومة الثمار) أو في جنوبها ". يقول رابي إلعازار حسما: منْ يقل: " إن تقدمة كومة (هذه الثمار) منها وإليها "، فإنه قد حدد (التقدمة بوضوح). يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: منْ يقل: " إن عشر هذا العشر يُعد تقدمة عشر "، فإنه قد حدد (التقدمة بوضوح).

و- منْ يسبق بتقديم التقدمة قبل البواكير، أو العشر الأول قبل التقدمة، أو

---

[375])- أي حكم صلاحية التقدمة الثانية أو بطلانها وفقًا لمراعاة الشريك الأول صاحب التقدمة الأولى لطقوس التقدمة وشروطها من عدمه.

[376])- بمعنى أنهم بمجرد أن يبدأوا في العصر فإن العنب والزيتون يُعدان قابلين للنجاسة من هذه اللحظة؛ لذلك يمنح المالك بشكل مباشر للعمال في المعصرة الأذن ويفوضهم بأن يقدموا التقدمة من العنب أو الزيتون قبل أن يتعرضا للنجاسة.

[377])- بمعنى أن كومة الثمار تُعد قد أُخرج منها العشر، وعليه أن يخرج منها التقدمة وسائر العشور.

العشر الثاني قبل الأول، فعلى الرغم من أنه قد تعدى على نهي لا تفعل، فإن ما فعله قد وقع؛ حيث ورد: " لا تؤخر ملء بيدرك، وقطر معصرتك "[378].

ز- ومن أين علمنا أنه يجب أن يسبقوا بتقديم البواكير قبل التقدمة، فهذه تُدعى تقدمة وأولى، وتلك تُدعى تقدمة وأولى[379]؟ إلا أنهم يسبقوا بتقديم البواكير؛ لأنها بواكير عن كل (المحصول)، والتقدمة تسبق العشر الأول؛ لأنها الأولى، ويسبق العشرُ الأول العشرَ الثاني؛ لأنه (يتضمن تقدمة العشر التي تُسمى) الأولى.

ح- منْ يقصد قول " تقدمة " فقال : " عشرًا "، (أو يقصد قول) " عشر " فقال " تقدمة "، (أو يقصد قول) " محرقة " فقال " ذبيحة سلامة "، (أو يقصد قول) " ذبيحة سلامة " فقال "محرقة"، (أو يقصد قول النذر) " إنني لن ادخل هذا البيت " فقال " ذلك (البيت)"، (أو يقصد قول النذر) "إنني أمتنع عن هذا " فقال " عن ذاك "، فكأنه لم يقل شيئًا؛ حتى يتفق لسانه مع قلبه.

ط- تقدمة الغريب (غير اليهودي) والسامري، وعشورهما، ووقفهما (للهيكل) جميعها يعد صحيحًا. يقول رابي يهودا: لا ينطبق على الغريب حكم ثمار بستان السنة الرابعة[380]. ويقول الحاخامات: يسري عليه (حكم السنة الرابعة). إذا سقطت تقدمة الغريب على (الأشياء الدنيوية غير المقدسة)، فإنها

---

[378])- الخروج 22: 29.

[379])- حيث ورد عن البواكير أنها تقدمة ولأنها من اسمها يجب أن تُقدَّ في البداية قبل أي شيء كما ورد في التثنية 12: 6، والخروج 23: 19، كما ورد كذلك عن التقدمة أنها الأولى كما ورد في العدد 18: 12، 29.

[380])- وهو الحكم الوارد بتقديس ثمار السنة الرابعة للرب، كما ورد في اللاويين 19: 24، وهذا يعني أن اليهود يجوز لهم أن يأكلوا من ثمار الغريب في السنة الرابعة لغرسه؛ لأنها غير مقدسة للرب.

تجعلها (تقدمة) مختلطة (ويسري على آكلها من غير الكهنة حكم تقديمها علاوة على) الخمس، بينما يعفي رابي شمعون (من تقديم الخمس).

الفصل الرابع

أ- منْ يفرز (من كومة الثمار) جزءًا من التقدمة والعشور، فإنه يُخرج منها (بقية) التقدمة، ولكن ليس (له أن يخرج التقدمة والعشور من هذه الكومة عن كومة) في مكان آخر. يقول رابي مئير: له كذلك أن يخرج التقدمة والعشور من هذه الكومة عن كومة في مكان آخر.

ب- منْ كانت ثماره في مخزن الغلة وأعطى سأة للاوي[381] وسأة للفقير[382]، فإنه يفرز جانبًا (من كومة الثمار) ثمانية سأت أخرى ويأكلها، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: لا يفرز إلا وفق حساب (السأتين من كومة الثمار).

ج- مقدار التقدمة للسخي واحد على أربعين (من كمية الثمار). تقول مدرسة شماي: (واحد) على ثلاثين (من كمية الثمار). و(مقدار التقدمة) للمتوسط (واحد) من خمسين (من كمية الثمار)، و(مقدار التقدمة) للشحيح (واحد) من ستين (من كمية الثمار). وإذا قدم (السخي أو المتوسط) تقدمة ووجد أن (مقدارها) واحد على ستين (من كمية الثمار)، فإنها تُعد صالحة وليس في حاجة إلى أن يعيد تقديمها. فإذا عاد وزاد (من مقدار التقدمة)، فإنه يُلزم بإخراج العشور. وإذا وجد أن (مقدارها) واحد على واحد وستين (من كمية الثمار)، فإنها تُعد صالحة وعليه أن يرجع ويقدم وفقًا للمعتاد (تقديمه،

---

381)- تحت مسمى العشر أول.

382)- تحت مسمى عشر الفقير.

وله أن يضيف إليها) بالحجم أو بالوزن أو بالعدد. يقول رابي يهودا: ولكن لا (تؤخذ التقدمة) من (الثمار) القريبة.

د- منْ يقل لمبعوثه: " لخرج وقدم التقدمة " فعليه (المبعوث) أن يقدم التقدمة وفقًا لعادة صاحبها. فإن لم يكن (المبعوث) يعرف عادة صاحبها، فإنه يقدم تقدمة المتوسط، واحد على خمسين (من كمية الثمار). فإذا نقصت (التقدمة منه سهوًا) عشرة[383]، أو زادت عشرة[384]، فإنها تُعد صالحة. وإذا قصد أن يضيف حتى ولو واحدًا (بعد علمه بعادة صاحب التقدمة)، فإنها لا تُعد تقدمة صالحة.

هـ- منْ يكثر من تقديم التقدمة، فإن رابي إليعزر يقول: (له أن يكثر حتى مقدار) واحد على عشرة (من كمية الثمار) كتقدمة العشر. وإذا زاد عن ذلك يجعلها تقدمة عشر (عن ثمار) في مكان آخر. يقول رابي إسماعيل: (له أن يحتفظ) بنصف (كومة الثمار للاستخدامات) الدنيوية غير المقدسة، والنصف الآخر للتقدمة. يقول رابي طرفون ورابي عقيبا: (له أن يقدم معظم كومة الثمار تقدمة) على أن يبقي هناك (شيئًا يسيرًا) للاستخدامات الدنيوية.

و- يقدرون سعة السلة (التي يُقدم فيها العشر الأول والتقدمة) في ثلاثة مواسم: عند موسم البواكير، وعند (جمع الثمار) المتأخر نضجها، وعند منتصف الصيف. منْ يحص (ثمار السلة ليخرج تقدمتها) يُعد حميدًا، ويفوقه منْ يقدر (حجم التقدمة)، ويفوق الثلاثة منْ يزن (الثمار ليخرج التقدمة).

ز- رابي إليعزر يقول: تبطُل التقدمة (إذا اختلطت) بنسبة واحد (من التقدمة) إلى مائة (من الأشياء الدنيوية غير المقدسة)[385]. يقول رابي

[383])- أي قدمها واحد على ستين كتقدمة الشحيح.

[384])- أي قدمها واحد على أربعين.

[385])- على سبيل المثال إذا سقط كاب من التقدمة على مائة كاب من الأشياء الدنيوية وأصبح الخليط بكامله مائة وواحد كاب، فإن التقدمة تبطُل لاختلاطها بالأشياء الدنيوية وتصبح صالحة

يهوشوع: بمائة فأكثر، و" أكثر " هذه ليس لها نسبة محددة. يقول رابي يوسي بن مشولام: (إن نسبة) " فأكثر " هي كاب لكل مائة سأة، أي سدس التقدمة المختلطة.

ح- يقول رابي يهوشوع: يبطل التين الأسود التينَ الأبيض (إذا اختلط به)، ويبطل التين الأبيض التينَ الأسود. كتل التين المهروس يبطل الكبيرُ منها الصغيرَ، ويبطل الصغير منها الكبير. وتبطل (كتل التين) الدائرية (الكتل) المربعة، وتبطل المربعة الدائرية. بينما يحرم ذلك رابي اليعزر. ويقول رابي عقيبا: عند معرفة أيهما التي سقطت، فلا تبطل إحداهما الأخرى، أما عند عدم معرفة أيهما التي سقطت، فإن إحداهما تبطل الأخرى.

ط- كيف؟ إذا كان هناك خمسون تينة سوداء وخمسون تينة بيضاء، وسقطت واحدة سوداء (على التين الأبيض) فإن التين الأسود يبطل، بينما يُباح الأبيض. وإذا سقطت واحدة بيضاء (على التين الأسود)، فإن التين الأبيض يبطل بينما يُباح الأسود. وفيما يختص بعدم معرفة (أيهما سقطت)، فإن إحداهما تبطل الأخرى. وحول (هذا الحكم) يشدد رابي إليعزر، بينما يخفف رابي يهوشوع.

ي- وفيما يختص (بالأحكام التالية) فقد خفف رابي إليعزر، وشدد رابي يهوشوع: فمنْ يضغط لترًا من (تقدمة) التين الجاف عند فوهة دن (بين عدة دنان في كل منها مائة لتر من التين الدنيوي غير المقدس) ولا يعرف أي (دن قد ضغط به التقدمة)، فإن رابي إليعزر يقول: يعاملون (التين الموجود في الدن) كما لو كان منفصلاً، فيبطل التين السفلي التين العلوي. يقول رابي يهوشوع: لا يبطل (التين السفلي التين العلوي) حتى يكون هناك مائة دن.

لعموم الإسرائيليين، على أن يُخرج من هذا الخليط كابٌ واحد ويعطى للكاهن وهو مقدار التقدمة التي سقطت.

ك- إذا سقطت سأة من التقدمة على فتحة مخزن الغلة وأزيلت، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا كان في الصف العلوي الذي تمت إزالته مائة سأة فإنها تبطل (إذا اختلطت بنسبة) واحد إلى مائة. بينما يقول رابي يهوشوع: لا تبطل. إذا سقطت سأة من التقدمة على فتحة مخزن الغلة، فإنها تُزال. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قالوا إن التقدمة تبطل (إذا اختلطت بنسبة) واحد إلى مائة؟ (يسري هذا الحكم) إذا لم يكن معروفًا إذا كانت (التقدمة) قد اختلطت، أو أين سقطت.

ل- إذا سقطت سأة من التقدمة داخل سلتين (بكل واحدة منهما خمسون سأة من الأشياء الدنيوية غير المقدسة) أو داخل مخزنين من الغلال (الدنيوية)، ولم يكن معروفًا في أيهما سقطت، فإن إحداهما تبطل الأخرى. يقول رابي شمعون: حتى وإن كانت (السلتان أو المخزنان) في مدينتين، فإن إحداهما تبطل الأخرى.

م- قال رابي يوسي: لقد حدث أن عُرض على رابي عقيبا أن هناك خمسين حزمة من الخضروات قد سقطت بينها حزمة نصفها تقدمة، فقلت أمامه: إنها تبطل؛ ليس لأن التقدمة تبطل (بنسبة نصف) واحد (من التقدمة) إلى خمسين (من الخضروات غير المقدسة)؛ وإنما لأنه كان هناك مائة واثنان نصف[386].

[386])- حيث يوجد في الخمسين حزمة مائة نصف وفي الحزم التي سقطت نصفان أحدهما تقدمة والآخر غير مقدس، أي أنها مجتمعة تشكل مائة ونصف واحد غير مقدسة في مقابل نصف واحد مقدس هو الخاص بالتقدمة.

الفصل الخامس

أ- إذا سقطت سأة من التقدمة النجسة على أقل من مائة (سأة) غير مقدسة، أو على العشر الأول، أو على العشر الثاني، أو على وقف (الهيكل)، وسواء أكانت هذه الأشياء طاهرة أم نجسة، فإنها (يجب أن تترك) لتتعفن. وإذا كانت تلك السأة طاهرة (وسقطت على الأشياء غير المقدسة)، فإنها تُباع للكهنة بثمن التقدمة (التي حُرمت على غير الكهنة)، فيما عدا ثمن تلك السأة. وإذا سقطت على العشر الأول، فيجب أن تُحدد كتقدمة عشر. وإن سقطت على العشر الثاني أو الوقف، فإنها يجب أن تُفتدى. وإذا كانت تلك الأشياء غير المقدسة نجسة، فإنها تؤكل جافة أو مقلية أو تعجن بعصير الفاكهة، أو تُقسم على أقراص عجين؛ بحيث لا يكون في مكان واحد ما يعادل حجم البيضة[387].

ب- إذا سقطت سأة من التقدمة النجسة على مائة (سأة) غير مقدسة طاهرة، فإن رابي إليعيزر يقول: تُرفع وتُحرق؛ حيث إنني أفترض: أن السأة التي سقطت هي التي رُفعت. ويقول الحاخامات: إنها تبطل وتُؤكل (عن طريق الكاهن) جافة أو مقلية أو تعجن بعصير الفاكهة، أو تُقسم على أقراص عجين؛ بحيث لا يكون في مكان واحد ما يعادل حجم البيضة.

ج- إذا سقطت سأة من التقدمة الطاهرة على مائة (سأة) غير مقدسة نجسة، فإنها تبطل وتُؤكل (عن طريق الكاهن) جافة أو مقلية أو تعجن بعصير الفاكهة، أو تُقسم على أقراص عجين؛ بحيث لا يكون في مكان واحد

387)- وهو الحد الأدنى الذي ينقل النجاسة للأطعمة.

ما يعادل حجم البيضة.

د- إذا سقطت سأة من التقدمة النجسة على مائة (سأة) من التقدمة الطاهرة، فإن مدرسة شماي تقول بتحريمها (جميعًا)، بينما تجيزها مدرسة هليل. قال أتباع مدرسة هليل لأتباع مدرسة شماي: طالما أن (التقدمة) الطاهرة محرَّمة على غير الكهنة، و(التقدمة) النجسة محرَّمة على الكهنة، فكما أن الطاهرة تبطل، كذلك تبطل النجسة. فقال لهم أتباع مدرسة شماي: كلا، إذا أبطلت الأشياء غير المقدسة البسيطة، المباحة لغير الكهنة، (التقدمة) الطاهرة، أتُبطل التقدمة المهمة، المحرمة على غير الكهنة، (التقدمة) النجسة؟ وبعد أن أقر (أتباع مدرسة شماي لرأي مدرسة هليل) يقول رابي إليعيزر: تُرفع وتُحرق. ويقول الحاخامات: إنها فُقدت بقلتها.

هـ- إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، ثم رُفعت، ثم وقعت على مكان آخر، فإن رابي اليعيزر يقول: إنها تُعد مختلطة كالتقدمة المؤكدة. ويقول الحاخامات: إنها لا تُعد مختلطة؛ إلا وفقًا لحساب (نسبة التقدمة بها).

و- إذا سقطت سأة من التقدمة على أقل من مائة (سأة غير مقدسة) واختلطت بها، ثم سقط من الخليط على مكان آخر، فإن رابي إليعيزر يقول: إنها تُعد مختلطة كالتقدمة المؤكدة. ويقول الحاخامات: لا يخلط الخليط إلا وفقًا لحساب (نسبة التقدمة بها). ولا يخمِّر (العجين غير المقدس الذي) تخمر (بخميرة من التقدمة، غيره من العجين) إلا وفقا لحساب (نسبة التقدمة به). ولا تبطل المياه المسحوبة (التي اختلطت بمياه صالحة) المطهرَ إلا وفقًا لحساب (نسبة المياه المسحوبة بها).

ز- إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، ثم رُفعت، ثم سقطت (سأة) أخرى، ثم رُفعت، ثم سقطت أخرى (وهكذا)، فإنها تُعد مباحة؛

حتى تزيد التقدمة على الأشياء غير المقدسة.

ح- إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، ولم تُرفع قبل أن سقطت أخرى، فإنها تُعد محرمة. بينما يجيزها رابي شمعون.

ط- إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، ثم طُحنت (جميعها) فقلت (الأشياء الدنيوية عن مائة سأة) فكما أن الأشياء غير المقدسة قد قلت، كذلك قلت التقدمة، وتُعد مباحة. إذا سقطت سأة من التقدمة على مائة (سأة غير مقدسة)، إذا سقطت سأة من التقدمة على أقل من مائة (سأة غير مقدسة) وطُحنت (جميعها) وزاد (حجمها)، فكما أن الأشياء غير المقدسة قد زادت التقدمة، وتُعد محرمة. وإذا كان معروفًا أن الحنطة غير المقدسة أفضل من الخاصة بالتقدمة، فإنها تُباح. إذا سقطت سأة من التقدمة على أقل من مائة (سأة غير مقدسة)، وبعد ذلك سقطت هناك أشياء غير مقدسة، فإن (كان ذلك) سهوًا، فإنها تُباح، وإن كان عمدًا فإنها تُعد محرمة.

الفصل السادس

أ- منْ يأكل من التقدمة سهوًا يعوض عن قيمة التقدمة، علاوة على الخمس[388]. الأمر على السواء بين منْ يأكل (خطأ من التقدمة)، أو يشرب، أو يدهن، وسواء أكانت التقدمة طاهرة أم نجسة، فإنه يعوض بخمسها وخمس خمسها. لا يقدم تقدمة؛ وإنما أشياء دنيوية جاهزة (للتقديم بعد إخراج التقدمة والعشور منها)، وتصبح كالتقدمة. وتُعد التعويضات تقدمة، وإذا أراد الكاهن أن يعفي (صاحبها من تقديمها)، فليس له ذلك.

ب- إذا أكلت الإسرائيلية (العادية)[389] من التقدمة وبعد ذلك تزوجت من كاهن، فإن كانت قد أكلت من تقدمة لم يحصل الكاهن عليها بعد، فإنها تعوض عن قيمة التقدمة والخمس عن نفسها، وإن كانت قد أكلت من تقدمة قد حصل الكاهن عليها بالفعل، فإنها تعوض عن قيمة التقدمة عن أصحابها[390]، والخمس عن نفسها؛ لأنهم قد قالوا: منْ يأكل من التقدمة خطأ، فعليه أن يعوض بقيمة التقدمة عن أصحابها، والخمس عمنْ يريد[391].

ج- منْ يطعم عماله وضيوفه من التقدمة، فعليه أن يعوض عن قيمة

---

388)- أي يضيف خمس قيمة التقدمة على قيمة بينما التقدمة ذاتها، كما ورد في اللاويين 5: 16، 22: 14.

389)- المقصود بالإسرائيلية في النص المشنا الفتاة أو المرأة اليهودية التي لا تنتمي لطبقة الكهنة أو للاويين، وإنما هي من عموم اليهود، والأمر نفسه ينطبق على الرجال.

390)- المقصود بأصحابها هنا هو الكاهن الذي حصل على التقدمة.

391)- المقصود بمنْ يريد هنا هو أحد الكهنة، وليس الكاهن صاحب التقدمة على وجه التحديد.

التقدمة، وعليهم أن يعوضوا عن قيمة الخمس، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: إنهم يعوضون عن قيمة التقدمة والخمس، وعليه هو أن يعوض لهم ثمن وجبتهم.

د- منْ يسرق تقدمة ولم يأكلها، فعليه أن يعوض تعويضًا مضعفًا لثمن التقدمة. وإذا أكلها، فعليه أن يعوض قيمتي التقدمة علاوة على الخمس، قيمة تقدمة وخمسها من الأشياء الدنيوية، وقيمة ثمن التقدمة. وإذا سرق تقدمة وَقْف وأكلها، فعليه أن يعوض قيمة خُمْسَيْن وقيمة التقدمة؛ حيث لا يوجد التعويض المضعف في تقدمة الوقف.

هـ- لا يجوز أن يعوضوا (عن الأكل الخطأ من التقدمة) من لقاط المحصول (الخاص بالفقراء)، ولا من الحزم المنسية، ولا من ركن الحقل، ولا من المشاع، ولا من العشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، ولا من العشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما؛ حيث لا يفتدي المقدسُ الوقفَ (المقدس كذلك)، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يجيز الحاخامات (تقديم التعويض منها).

و- يقول رابي إليعيزر: يجوز أن يعوضوا من نوع لغير نوعه، شريطة أن يعوض بالجيد عن السيئ. ويقول رابي عقيبا: لا يجوز أن يعوضوا عن نوع إلا من نوعه؛ لذلك إذا أكل أحدٌ من (تقدمة) كوسا (محصول) السنة السادسة (قبل سنة الشميطا- التبوير)، فعليه أن ينتظر لمحصول الكوسا بعد انتهاء السنة السابعة، ويعوض منها. ومن الموضع (الذي ورد فيه النص التوارتي) نفسه وخفف فيه رابي إليعزر، شدد رابي عقيبا؛ حيث ورد: " ويدفع القدس للكاهن "[392]، (بمعنى) كل ما يصلح أن يكون مقدسًا، وفقًا لأقوال رابي إليعزر[393]. ويقول رابي عقيبا: " ويدفع القدس للكاهن "، (بمعنى) المقدس الذي أكله.

---

[392])- اللاويين 22: 14.

[393])- حتى وإن كان من نوع غير الذي أكله.

الفصل السابع

أ- منْ يأكل تقدمة عن عمد، فإنه يعوض عن قيمة التقدمة ولا يدفع الخمس. وتُعد التعويضات من الأشياء الدنيوية (غير المقدسة)، وإذا أراد الكاهن أن يعفي (صاحبها من تقديمها) فله ذلك.

ب- إذا تزوجت ابنة الكاهن من إسرائيلي (عادي)، وبعد ذلك أكلت من التقدمة، فإنها تعوض عن قيمة التقدمة ولا تدفع الخمس، و(عقوبتها إذا زنت) الموت حرقًا. وإذا تزوجت من أحد غير الصالحين (للزواج من طبقة الكهنة)، فإنها تعوض عن قيمة التقدمة وتدفع الخمس، و(عقوبتها إذا زنت) الموت خنقًا، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: كلتهما تعوض عن قيمة التقدمة ولا تدفع الخمس، و(عقوبتهما إذا زنتا) الموت حرقًا.

ج- منْ يطعم أبناءه الصغار، وعبيده سواء أكانوا صغارًا أم كبارًا، ومنْ يأكل تقدمة خارج الأرض (فلسطين)، ومنْ يأكل أقل من حجم حبة الزيتون من التقدمة، فإنه يعوض عن قيمة التقدمة ولا يدفع الخمس. وتُعد التعويضات من الأشياء الدنيوية (غير المقدسة)، وإذا أراد الكاهن أن يعفي (صاحبها من تقديمها) فله ذلك.

د- هذه هي القاعدة: كل منْ يعوض قيمة (التقدمة) علاوة على الخمس، فإن التعويضات تُعد تقدمة، وإذا أراد الكاهن أن يعفي (صاحبها من تقديمها)، فليس له ذلك. وكل منْ يعوض عن قيمة (التقدمة) ولا يدفع الخمس، فإن التعويضات تُعد من الأشياء الدنيوية (غير المقدسة)، وإذا أراد الكاهن أن

يعفي (صاحبها من تقديمها) فله ذلك.

هـ- إذا كان هناك سلتان، إحداهما للتقدمة والأخرى للأشياء الدنيوية، وسقطت سأة من التقدمة في إحداهما، ولم يكن معروفًا في أيهما قد سقطت، فإنني أقول: إنها سقطت داخل (سلة) التقدمة. وإن لم يكن معروفًا أيهما (سلة) التقدمة، وأيهما (سلة) الأشياء الدنيوية، فإذا أكل (أحدٌ) من إحداهما، فإنه يُعفى[394]، والثانية يتعامل معها كتقدمة، ويجب إخراج قرص العجين منها[395]، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يعفي رابي يوسي (من تقديم قرص العجين). وإذا أكل آخر (من السلة) الثانية، فإنه يُعفى. وإذا أكل أحدٌ من الاثنتين، فإنه يعوض (قيمة) أصغرهما (وخُمسها).

و- إذا سقطت إحدى (السلتين) داخل الأشياء الدنيوية، فإنها لا تجعلها مخلوطة (بالتقدمة)، والثانية يتعامل معها كتقدمة، ويجب إخراج قرص العجين منها، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يعفي رابي يوسي (من تقديم قرص العجين). وإذا سقطت الثانية في مكان آخر، فإنها لا تجعله مخلوطًا (بالتقدمة). وإذا سقطت الاثنتان في مكان واحد، فإنهما تجعلانه مخلوطًا (بالتقدمة وفي حكم) أصغرهما.

ز- إذا زرع (أحدٌ حبوب) إحدى (السلتين)، فإنه يُعفى (من اعتبارها تقدمة)، والثانية يتعامل معها كتقدمة، ويجب إخراج قرص العجين منها، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يعفي رابي يوسي (من تقديم قرص العجين). وإذا زرع آخر (حبوب السلة) الثانية، فإنه يُعفى (من اعتبارها تقدمة). وإذا زرع أحدٌ (حبوب) الاثنتين، فإن ما تلفت (حبوبه في الحقل) يُعد مباحًا (للأكل لغير الكهنة)، وما لم تتلف (حبوبه في الحقل) يُعد محرمًا.

---

[394])- من تقديم الخمس لأنه ربما قد أكل من الأشياء الدنيوية العادية وليس من التقدمة المقدسة.

[395])- وذلك درءًا للشك خشية أن تكون التقدمة قد سقطت على الأشياء الدنيوية العادية.

الفصل الثامن

أ- إذا كانت هناك امرأة (متزوجة من كاهن) وتأكل من التقدمة، ثم جاءوا إليها قائلين: لقد مات زوجك، أو (قالوا لها لقد) طلقك، والأمر نفسه مع العبد (الذي يخدم الكاهن) وكان يأكل من التقدمة، ثم جاءوا إليها قائلين: لقد مات سيدك، أو (قالوا له لقد) باعك لإسرائيلي (عادي)، أو وهبك (لإسرائيلي عادي)، أو أعتقك، والأمر نفسه مع الكاهن الذي كان يأكل من التقدمة، ثم عُرف أنه ابن مطلقة أو ابن مخلوعة، فإن رابي إليعيزر يوجب تقديم قيمة التقدمة علاوة على الخمس، بينما يعفي من ذلك رابي يهوشوع. وإذا كان (الكاهن) واقفًا ليقدم (القرابين) على المذبح، وعُرف أنه ابن مطلقة أو ابن مخلوعة، فإن رابي إليعيزر يقول: إن كل القرابين التي قدمها على المذبح تُعد باطلة، بينما يجيزها رابي يهوشوع. وإذا عُرف أنه ذو عاهة، فإن عمله يُعد باطلاً.

ب- وإذا كانت التقدمة في أفواههم جميعًا[396]، فإن رابي إليعيزر يقول: لهم أن يبلعوا (ما يأكلونه من التقدمة)، بينما يقول رابي يهوشوع: (عليهم أن) يلفظوا (ما يأكلونه من التقدمة). وإذا قالوا له (منْ يأكل التقدمة): " لقد تنجستَ، وتنجست التقدمة "، فإن رابي إليعيزر يقول: له أن يبلع (ما يأكله من التقدمة)، بينما يقول رابي يهوشوع: (عليه أن) يلفظ (ما يأكله من التقدمة). (ولكن إذا قالوا له): " لقد كنت نجسًا، أو كانت التقدمة نجسة "، أو عُرف أن

[396])- أي كل منْ سبق ذكرهم في الفقرة السابقة.

المحصول لم يُخرج منه العشر، أو أنه من العشر الأول الذي لم تُخرج تقدمته، أو من العشر الثاني أو الوقف اللذين لم يتم فداؤهما، أو تذوق طعم البقة في فمه، فإنه يلفظ (ما يأكله من التقدمة).

ج- منْ كان يأكل عنقودًا من العنب ودخل من الحديقة إلى الفناء، فإن رابي إليعيزر يقول: عليه أن ينهي (أكله). بينما يقول رابي يهوشوع: ليس عليه أن ينهي (أكله). (وإذا كان يأكل عند) حلول ظلمة السبت، فإن رابي إليعيزر يقول: عليه أن ينهي (أكله). بينما يقول رابي يهوشوع: ليس عليه أن ينهي (أكله).

د- إذا كُشفت خمر التقدمة (التي كانت مغطاة)، فإنها تُسكب، وليست هناك ضرورة للقول أن هذا يسري على الخمر الدنيوية (غير المقدسة). هناك ثلاثة أنواع من السوائل تحرُم من جراء كشفها: الماء، والخمر، والحليب. وتُباح بقية السوائل (إذا كُشفت). وكم تبقى (مكشوفة) حتى تحرُم؟ ما يكفي لئن تخرج الحية من مكان قريب لتشرب.

هـ- مقدار المياه المكشوفة (المحرمة): ما يختفي فيها سم (الحية). يقول رابي يوسي: (يسري تحريم المياه المكشوفة مع) كل الأواني مهما (حملت من مياه)، ومع (مياه) الأراضي إذا حوت أربعين سأة.

و- إذا نُقر التين، أو العنب، أو الكوسا، أو القرع، أو البطيخ، أو البطيخ الأصفر، حتى وإن كانت (هذه الثمار كثيرة كوزن) الكيكار[397]، وسواء أكانت (هذه الثمار) كبيرة أم صغيرة، وسواء أكانت محصودة أم مزروعة، فطالما أنها رطبة فإنها تُعد محرمة. (والثمار) التي نهشتها الحية تُعد محرمة

397)- اسم لوزن قديم يعادل حوالي 27 كيلو جرامًا. وهناك قراءة أخرى بدلاً من كلمة كيكار وهي كلمة "كد" بمعنى إناء؛ أي أنه حتى وإن كانت الثمار موضوعة في إناء واحد وكانت الثمار العليا فقط هي التي يظهر فيها النقر، فإن الثمار كلها تبطل طالما أنها رطبة كما تناولت الفقرة.

من جراء الخطر على الحياة.

ز- مصفاة الخمر تُعد محرّمة من جراء كشف (الخمر)، بينما يجيزها رابي نحميا.

ح- إذا كانت هناك نجاسة من قبيل الشك في دن التقدمة، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا كان موضوعًا في مكان مشاع، فيجب أن يُوضع في مكان مستور، وإن كان مكشوفًا فيجب أن يُغطى، ويقول رابي يهوشوع: إذا كان موضوعًا في مكان مستور، فيجب أن يوضع في مكان مشاع، وإن كان مغطى فيجب أن يُكشف. يقول ربان جمليئل: لا يستحدث عليه أمرًا.

ط- إذا كُسر دن (التقدمة الطاهرة) في الجزء العلوي للمعصرة وكان الجزء السفلى نجسًا، فإن رابي إليعيزر ورابي يهوشوع يقران بأنه إن أمكن استخراج ربع لج طاهر منها فليُستخرج، وإن لم يمكن فإن رابي إليعيزر يقول: لتسقط (تقدمة العنب للجزء السفلي) وتتنجس، ولكن لا ينجسها بيده[398].

ي- والأمر نفسه مع دن زيت (التقدمة الطاهرة) إذا سُكب، فإن رابي إليعيزر ورابي يهوشوع يقران بأنه إن أمكن استخراج ربع لج طاهر منها فليُستخرج، وإن لم يمكن فإن رابي إليعيزر يقول: لتسقط (تقدمة الزيت) ولتمتصها (الأرض)، ولكن لا يجففها بيده.

ك- وعن هذا وذاك قال رابي يهوشوع: ليست هذه هي التقدمة التي أحذر من نجستها، وإنما أحذر من أكلها. وكيف (يُطبق نهي) لا تنجسها؟ إذا كان ينتقل من مكان لآخر، وكانت بيده أرغفة التقدمة، فقال له الغريب: " أعطني أحدها وأنجسه، وإن لم تفعل فسأنجسها جميعها "، فإن رابي إليعيزر يقول:

[398])- أي لا ينقلها في أوان نجسة، أو تكون يداه نجستين.

ينجسها كلها، ولا يجوز له أن يعطيه أحدها لينجسه. يقول رابي يهوشوع: يترك له أحدها على الصخرة.

ل- والأمر نفسه مع النساء اللاتي قال لهن الجوييم- غير اليهود-: " دعن لنا إحداكن ننجسها، وإن لم تفعلن سننجسكن جميعًا "، فليتنجسن جميعهن ولا يسلمن لهم نفسًا واحدة من إسرائيل.

الفصل التاسع

أ- منْ يزرع (حبوب) تقدمة سهوًا، يجوز له أن يحرث (الحقل لإزالة الحبوب)، ولكن إن (زرعها) عن عمد، فيجب أن يبقيها. وإذا بلغت (الحبوب) ثلث نموها، وسواء أكان (زرعها) سهوًا أم عمدًا، فيجب أن يبقيها. (وإذا كانت زراعة بذور) الكتان عمدًا، فيجب أن يُحرث (الحقل لإزالة بذور الكتان).

ب- ويجب أن (يسري على الحقل الذي زُرع بحبوب التقدمة أحكام) اللقاط، والحزم المنسية، وركن الحقل، ولفقراء إسرائيل وفقراء الكهنة أن يلتقطوا (من ثماره)، ويجب أن يبيع فقراء إسرائيل ما يخصهم للكهنة بثمن التقدمة، ولكن ثمن التقدمة يخصهم. يقول رابي طرفون: لا يلتقط سوى فقراء الكهنة، لئلا ينسون ويضعون ما يلتقطونه في أفواههم. قال له رابي عقيبا: إن كان الأمر كذلك فلا يلتقطون إلا وهم أطهار.

ج- يجب أن (يسري على الحقل الذي زُرع بحبوب التقدمة أحكام) العشور، وعشر الفقير، ولفقراء إسرائيل وفقراء الكهنة أن يأخذوا منها. ويجب أن يبيع فقراء إسرائيل ما يخصهم للكهنة بثمن التقدمة، ولكن ثمن التقدمة يخصهم. ومنْ يدق (حبوب التقدمة بالعصا) يستحق الثناء، ولكن ماذا يفعل منْ يدرس (المحصول بالبهيمة)؟ عليه أن يعلق مخلاة العلف في عنق البهيمة، ويضع في داخلها (حبوبًا) من النوع نفسه (الذي يدرسه)، فينتج عن ذلك أنه لم يكمم البهيمة ولم يطعمها من التقدمة.

د- ما ينبت من حبوب التقدمة يُعد تقدمة، وما ينبت (مرة أخرى) من نباتات الحبوب يُعد دنيويًا. ولكن نباتات المحصول الذي لم يُخرج عشره، والعشر الأول، ونباتات السنة السابعة، والتقدمة المقدمة من خارج الأرض (فلسطين)، والتقدمة المختلطة (بالأشياء الدنيوية)، والبولكير، تُعد نباتاتها جميعًا دنيوية. وتُعد نباتات الوقف والعشر الثاني دنيوية، وتُفتدى وقت زراعتها.

هـ- إذا زُرع مائة تلم (في حقل) للتقدمة، و(زُرع) واحدٌ للأغراض الدنيوية، (ولا يُعرف أيها) فالكل يُعد مباحًا (للأكل) إذا كانت البذور (من النوع) الذي يتلف (في الأرض). ولكن إن لم تكن البذور (من النوع) الذي يتلف (في الأرض)، فحتى وإن كان مائة (تلم قد زُرعت) دنيويًا، و(زُرع) واحدٌ للتقدمة، فالكل يُعد محرمًا (للأكل).

و- المحصول الذي لم يخرج عشره تُباح نباتاته إذا كانت البذور (من النوع) الذي يتلف (في الأرض). ولكن إن لم تكن البذور (من النوع) الذي يتلف (في الأرض)، فحتى النباتات التي تنبت (مرة ثانية) من نباتاته تُعد محرمة. وما هي البذور التي لا تتلف (في الأرض)؟ مثل اللوف، والثوم، والبصل. يقول رابي يهودا: يُعد الثوم كالشعير.

ز- منْ يقتلع العشب الضار من المحصول ذي الجذور الغليظة مع الغريب (غير اليهودي)، ورغم أن ثماره لم يُخرج منها العشر، فله أن يأكل منها كحواضر الطعام[399]. وإذا تنجست شتلات التقدمة، ثم غُرست، فإنها تتطهر

---

[399])- حواضر الطعام ترجمة للمصطلح العبري " عراي، أو أخيلات عراي" وهو الطعام الذي لم يحدده الإنسان بنفسه لوجبة كاملة؛ وإنما يأكل شيئًا ما دون تحديد، أو إعداد. وله في التشريع اليهودي حكمان:

أ- فيما يتعلق بأحكام العشور: الأكل الذي لم يلته يمكن الأكل منه دون إخراج عشره.

من نجاستها. ويحرُم أكلها حتى يُقطع كل (ما يصلح للأكل منها). يقول رابي يهودا: حتى يُقطع (كذلك ما يصلح للأكل منها) مرة أخرى.

ب- فيما يتعلق بأحكام المظلة: يباح الأكل من حواضر الطعام كذلك خارج المظلة.

- انظر للمترجم:

معجم المصطلحات التلمودية للحاخام عادين شتاينزالتس، ص24.

الفصل العاشر

أ- إذا وُضع البصل (الذي كان تقدمة) على العدس (المطبوخ دنيويًا)، فإن كان (البصل) كاملاً، فإنه يُباح (للأكل لعموم اليهود من غير الكهنة)، وإذا كان (البصل) قد قُطع، (فحكمه) وفقًا لأثر طعمه[400]، وحكم سائر الأطعمة المطبوخة وسواء أكان (البصل) كاملاً أو مقطعًا، (فحكمه) وفقًا لأثر طعمه. يجيز رابي يهودا (إضافة البصل) على خليط السمك؛ لأنه يوضع لإزالة الرائحة الكريهة.

ب- إذا فُرم التفاح (الذي كان تقدمة) ووُضع داخل العجين وتخمر، فإنه يحرُم (للأكل لعموم اليهود- غير الكهنة-). وإذا سقط الشعير داخل بئر المياه، ورغم أنها قد تعفنت (من جراء الشعير)، فإنها تُعد مباحة.

ج- منْ يخرج خبزًا ساخنًا من التنور، ثم وضعه على فوهة دن من خمر التقدمة، فإن رابي مئير يحرم (الخبز)، بينما يجيزه رابي يهودا. ويجيز رابي يوسي في حالة (إذا ما كان الخبز مصنوعًا) من الحنطة ويحرم في حالة (إذا ما كان الخبز مصنوعًا) من الشعير، لأن الشعير يمتص (الخمر).

د- إذا أُشعل كمون التقدمة في تنور، ثم خُبز فيه، فإن الخبز يُباح؛ حيث لا يترك الكمون (في الخبز) طعمًا؛ وإنما رائحة.

هـ- إذا سقطت حلبة على دن الخمر، فإن كانت الحلبة من التقدمة أو

[400])- فإذا ترك البصل طعمه على العدس فإنه يحرم للأكل.

العشر الثاني، وكان في البذور ما يترك طعمًا (في الخمر)، ولكن ليس في الأعواد، (فإنه يبطل). وإذا كانت (الحلبة من محصول) السنة السابعة، أو من مخلوطات الكرم، أو من الوقف، فحكمه سواء في البذور أو في الأعواد وفقًا لأثر طعمه.

و- منْ كانت لديه حزم من حلبة مخلوطات الكرم، فإنها تُحرق. وإذا كانت لديه حزم حلبة لم يُخرج عشرها، فإنه يفرك (الحزم) ويحسب كم بها من بذور ثم يفرز (تقدمة من) البذور، وليس في حاجة كي يفرز (تقدمة) من الأعواد. ولكن إذا أفرز (تقدمة من الأعواد كذلك) فليس له أن يقول: " أفرك وآخذ الأعواد وأهب البذور"؛ ولكن يقدم الأعواد مع البذور.

ز- إذا خُلِل الزيتون الدنيوي مع زيتون التقدمة، وسواء (كان الزيتون) الدنيوي (قد خُلِل) مقطعًا مع زيتون التقدمة المقطع، أو (خُلِل الزيتون) الدنيوي المقطع مع (زيتون) التقدمة الكامل، أو (خُلِل) في مياه التقدمة، فإنه يُعد محرمًا، ولكن (إذا خُلِل الزيتون) الدنيوي كاملاً مع (زيتون) التقدمة المقطع، فإنه يُعد مباحًا.

ح- إذا خُلِل سمك نجس مع سمك طاهر، فإن كل جرة تحوي سأتين إن كان بها وزن عشرة زوز بميزان يهودا والتي تعادل خمسة سيلع بميزان الجليل من السمك النجس، فإن عصارته تُعد محرمة. يقول رابي يهودا: (إذا كان في الجرة) ربع (لج من السمك النجس) في كل سأتين، ويقول رابي يوسي: (إذا كان في الجرة) واحد على ستة عشر (من السمك النجس).

ط- إذا خُلِل الجراد النجس مع الجراد الطاهر، فإنها لا تبطل عصارتها. ولقد شهد رابي صادوق على عصارة الجراد النجس، بأنها طاهرة.

ي- كل (الخضروات) التي يتم تخليلها معًا تُعد مباحة؛ فيما عدا الكراث، فإن خُلِل كراث دنيوي مع كراث التقدمة، أو خضروات دنيوية مع كراث

التقدمة، فإنه يُعد محرمًا. ولكن (إذا خُلل) كراث دنيوي مع خضروات التقدمة، فإنه يُعد مباحًا.

ك- يقول رابي يوسي: كل ما يُسلق مع (نبات) السلق، يُعد محرمًا؛ لأنه يترك طعمًا. يقول رابي شمعون: (إذا سُلق) كرنب الذي يُروى مع كرنب المالك (الذي لا يُروى إلا بالمطر) فإنه يُعد محرمًا؛ لأن (أحدهما) سيمتص (عصارة الآخر). يقول رابي عقيبا: كل ما يُطهى (من الخضروات) معًا يُعد مباحًا فيما عدا (ما يُطهى) مع اللحم. يقول رابي يوحنان نوري: الكبد يحرّم (ما يُطهى) معه، ولكنه ليس محرمًا (في ذاته)؛ لأنه يفرز (دمًا) ولا يمتص (عصارة ما يُطهى معه).

ل- إذا طُهيت البيضة مع التوابل المحرمة، فيحرم حتى صفارها، لأنه يمتص (من التوابل المحرمة). وتحرُم مياه خضروات التقدمة المسلوقة ومياه مخلل التقدمة على غير الكهنة.

الفصل الحادي عشر

أ- لا يجوز أن يضعوا (تقدمة) التين الجاف أو المهروس في عصارة السمك المكبوس؛ لأنها تفسدها، ولكن يجوز أن يضعوا (تقدمة) الخمر في عصارة السمك المكبوس. ولا يجوز أن يخلطوا (تقدمة) الزيت في الزيت المعطر، ولكن يجوز أن يخلطوا (تقدمة) الخمر بالخمر المعسول. لا يجوز أن يغلوا خمر التقدمة، لأن (الغلي) يقللها. بينما يجيز ذلك رابي يهودا؛ لأنه يحسنها.

ب- (إذا شرب أحدٌ من غير الكهنة سهوًا من) عسل التمر[401]، أو خمر التفاح، أو خميرة عنب الخريف، أو سائر عصائر تقدمة الفواكه (فيما عدا الخمر والزيت)، فإن رابي إليعيزر يلزمه (بتعويض) قيمتها علاوة على الخمس، بينما يعفي رابي يهوشوع (من إضافة الخمس). و(يقول) رابي إليعيزر (بأن تلك السوائل) تنقل النجاسة كسائر السوائل (التي تنقل النجاسة)[402]. قال رابي يهوشوع: لم يحص الحاخامات ضمن السوائل السبعة سوائل عطرية؛ وإنما قالوا: إن هناك سبعة سوائل تتجس، وسائر السوائل تُعد طاهرة.

ج- لا يجوز أن يصنعوا من التمر عسلاً، ولا من التفاح خمرًا، ولا من عنب الخريف خميرة. ولا يجوز أن يغيروا سائر الفواكه عن طبيعتها في

---

401)- وذلك إذا تم انتهاك حكم التقدمة؛ حيث يصنع من التمر عسلاً، أو من التفاح خمرًا.

402)- اللاويين 11: 34- 38.

التقدمة والعشر الثاني، باستثناء الزيتون والعنب فحسب. لا يُجلدون الأربعين جلدة من جراء (الشرب من ثمار) الغرلة (أو فاكهتها)؛ إلا فيما ينتج من الزيتون والعنب. ولا يجوز أن يحضروا بولكير الثمار (في صورة) سوائل، فيما ينتج من الزيتون والعنب. ولا ينجس من جراء حكم السوائل إلا ما ينتج من الزيتون والعنب. ولا يجوز أن يقربوا على المذبح (من السوائل) إلا ما ينتج من الزيتون والعنب.

د- يحرُم (أكل) سيقان التين الطازج، والتين الجاف، والكليس[403]، والخروب، (إذا كانت جميعها من) التقدمة، على غير الكهنة.

هـ- إذا أدخل (الكاهن) نوى (ثمار) التقدمة (ليأكله) فإنه يُعد محرمًا (على غير الكهنة)، وإن ألقاه، فإنه يُعد مباحًا. والأمر نفسه مع عظام الذبائح المقدسة، إن أدخلها فإنها تُعد محرمة، وإن ألقاها، فإنها تُعد مباحة. نخالة الحبوب تُعد مباحة. والنخالة (الناعمة لقمح التقدمة) الجديد تُعد محرمة، والخاصة (بقمح التقدمة) القديم تُعد مباحة. ويتم التعامل مع (حبوب) التقدمة كالتعامل (مع الحبوب) الدنيوية. ومنْ يخرج دقيقًا فاخرًا (من القمح بمقدار) كاب أو كابين من السأة، فلا يفقد الباقي؛ وإنما يضعه في مكان مستور[404].

و- إذا أفرغ (أحدٌ) المخزن من حنطة التقدمة، فلا يُلزم بالجلوس وجمعها واحدة تلو الأخرى؛ وإنما يكنس كعادته، ثم يضع داخله الحبوب الدنيوية (العادية).

ز- والأمر نفسه مع دن الزيت إذا سُكب، فلا يُلزم بالجلوس والتجفيف

---

403)- هو اسم لأحد أنواع الفاكهة غير المعروفة على وجه الدقة، وإن كانت بعض التفاسير تقول بأنه يتميز بحلاوة الطعم وتشبهه بالخروب.

404)- لأن هذا الدقيق الباقي لا يزال صالحًا للأكل، فعليه أن يحفظه في مكان ما لحين استخدامه مرة ثانية.

(بيديه)؛ وإنما يتعامل معه كما يتعامل مع (الزيت) الدنيوي.

ح- منْ يفرغ (خمرًا أو زيتًا) من إناء لإناء، ثم أسقط ثلاث قطرات (أخرى بعد إفراغه)، فله أن يضع (في الإناء الفارغ سوائل) دنيوية. وإذا أماله ليُفرغ (ما فيها للإناء الآخر)، فإن (السائل) يُعد تقدمة. وما هو حجم تقدمة عشر الدماي- المحصول المشكوك في إخراج عشره-؛ حتى تُعطى للكاهن؟ ثمن الثمن (من اللُج).

ط- يجوز أن (تُوضع) تقدمة الجلبان كعلف للبهيمة والحيوانات البرية والدجاج. وإذا استأجر إسرائيلي بقرة من الكاهن، له أن يطعمها من تقدمة الجلبان، ولكن إذا استأجر الكاهن بقرة من الإسرائيلي ورغم أن طعامها عليه، فليس له أن يطعمها من تقدمة الجلبان. إذا (أخذ) الإسرائيلي من الكاهن بقرة بالتقدير (دون تحديد ثمن على أن يكون الربح مشاركة) فليس له أن يطعمها من تقدمة الجلبان. ولكن إذا (أخذ) الكاهن من الإسرائيلي بقرة بالتقدير (دون تحديد ثمن على أن يكون الربح مشاركة) فله أن يطعمها من تقدمة الجلبان.

ي- يجوز أن يوقدوا زيت (التقدمة الذي تنجس ووجب عليه) الحرق في المعابد، وفي المدارس الدينية، وفي مداخل الطرق المظلمة، و(للوضع) على المرضى، وذلك بإذن الكاهن. إذا تزوجت الإسرائيلية من الكاهن، وكانت معتادة على الذهاب لبيت أبيها، فلأبيها أن يوقد (زيت التقدمة النجس) بإذنها. ويجوز أن يوقدوا في حفل الزفاف، ولكن لا يجوز أن يوقدوا في المأتم، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: يجوز أن يوقدوا في المأتم وليس في حفل الزفاف. وفي حين يحرم رابي مئير (إيقاد الزيت) هنا وهناك، يجيزه رابي شمعون هنا وهناك.

المبحث السابع

معسروت: العشور

الفصل الأول

أ- لقد قال (الحاخامات) هذه القاعدة في أحكام العشور: كل ما يُعد طعامًا (للإنسان)، ويُحفظ، وينبت من الأرض، تجب عليه العشور. ولقد قالوا كذلك قاعدة أخرى: كل ما كانت (من الثمار أو الحبوب) بدايته طعامًا[405] ونهايته طعامًا، ورغم من أنه يُحفظ (في الأرض) ليزيد (طرح الثمار فيكثر) الطعام، فإنه تجب عليه العشور (سواء حُصد) صغيرًا أو كبيرًا. وكل ما لم تكن (من الثمار أو الحبوب) بدايته طعامًا، ولكن نهايته طعام، فإنه لا تجب عليه العشور حتى ينتج طعامًا.

ب- متى تجب العشور على الثمار؟ (فيما يختص) بالتين بمجرد أن يقترب قطافه، والعنب وعنب الصحراء بمجرد أن ينضجا، والسُمّاق[406] والتوت بمجرد أن يحمرا، وكل (الثمار والفاكهة) الحمراء (يجب إخراج عشورها) بمجرد أن تحمر. (وفيما يختص) بالرمان بمجرد أن تلين (حبوبه)، والتمر بمجرد أن يبدأ في الانتفاخ، والخوخ بمجرد أن يظهر (في قشره) خيوط (حمراء)، والجوز بمجرد أن تصبح (ثمرة الجوز منفصلة عن قشرتها كأنها) في مخزن. يقول رابي يهودا: (يجب إخراج العشور فيما يختص) بالجوز واللوز بمجرد أن تتكون القشرة (المحيطة بالثمرة).

ج- (فيما يختص) بالخروب بمجرد أن تظهر به النقط السوداء وكل

405)- أي صالح للأكل حتى قبل زراعته.

406)- شجرة من الفصيلة البُطمية تستعمل أوراقها في الدباغة.

(الثمار والفاكهة) السوداء (يجب إخراج عشورها) بمجرد أن تظهر بها النقط السوداء. (وفيما يختص) بالكمثرى (العادية) والكمثرى الفاخرة، والسفرجل والزعرور[407] (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُنْعَم (قشرتُها بسقوط شعيراتها)، وكل (الثمار والفاكهة) البيضاء (يجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُنْعَم (قشرتها بسقوط شعيراتها). والحلبة بمجرد أن تنبت (بذورها)، وحبوب (الذرة أو القمح) والزيتون بمجرد أن تصل لثلث (نموها).

د- و(فيما يختص) بالخضروات: فإن الكوسا، والقرع، والبطيخ، والبطيخ الأصفر، والتفاح، والأترج (يجب إخراج عشورها) صغيرة أو كبيرة. يعفي رابي شمعون الأترج (من إخراج عشوره) صغيرًا. ومنْ يُلزم (بإخراج عشور) اللوز المر، يُعفى من (إخراج عشور اللوز) الحلو. والملزم (بإخراج عشور اللوز) الحلو يُعفى من (إخراج عشور اللوز) المر.

هـ- متى يبدأ موسم إخراج العشور؟ الكوسا والقرع بمجرد أن يسقط (من قشرتيهما) الزغب، وإن لم يُزل الزغب، فبمجرد أن تتكون منهما كومة. والبطيخ بمجرد أن تُنْعَم (قشرتُها بسقوط شعيراتها)، وإن لم تُنعَم، فبمجرد أن يُبسط (على الأرض جانبًا ليجف). (وفيما يختص) بالخضروات المحزومة (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُحزَم، فإن لم تُحزم، فحتى يمتلأ الإناء، فإن لم يمتلأ الإناء، فحتى يجمع حاجته (من هذه الخضروات ليأخذها إلى السوق). (وفيما يختص بالثمار التي تُجمع) في سلة (فيجب إخراج عشورها) بعد أن تُغطى (السلة بالأوراق)، فإن لم تُغط فبمجرد أن يمتلأ الإناء، فإن لم يمتلأ الإناء، فحتى يجمع حاجته. متى تنطبق هذه الأحكام؟ (تنطبق هذه الأحكام) عندما تؤخذ (الثمار أو الخضروات) إلى السوق، ولكن إذا أُخذت إلى

---

[407])- الزعرور هو شجر مثمر من فصيلة الورديات ثمره أحمر يشبه التفاح الصغير وأزهاره بيضاء.

البيت، (فلصاحبها) أن يأكل منها كحواضر الطعام[408]، حتى يصل إلى بيته.

و- (فيما يختص) بحبات الرمان الجافة، والزبيب، والخروب (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تتكون منها كومة. (وفيما يختص) بالبصل (فيجب إخراج عشوره) بمجرد أن يُقشر، وإن لم يُقشر، فبمجرد أن تتكون منه كومة. (وفيما يختص) بالحبوب، (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُسوى (بالمذراة)، وإن لم تُسو، فبمجرد أن تتكون منها كومة. (وفيما يختص) بالبقول، (فيجب إخراج عشورها) بمجرد أن تُنخل، وإن لم تُنخل، فبمجرد أن تُسوى. ورغم أنها قد سُويت (بالمذراة فلصاحبها) أن يأخذ من (السنابل) المقطوعة (التي لم تُذر)، أو من الجوانب، أو مما داخل التبن، ويأكل (منها دون إخراج عشورها).

ز- (وفيما يختص) بالخمر، (فيجب إخراج عشرها) بمجرد أن يُزال (منها قشر العنب وبزوره)، ورغم أنها قد أُزيلت (فلصاحبها) أن يجمع من المعصرة العليا، أو من الصنبور، ويشرب (منها دون إخراج عشورها). (وفيما يختص) بالزيت، (فيجب إخراج عشره) بمجرد أن يتقطر إلى الحوض، ورغم أنه قد تقطر، (فلصاحبه) أن يأخذ من جُلة (الخوص التي يُعصر فيها الزيتون)، أو من بين حجر (عصر الزيتون) والألواح، ويضع في الحوض الصغير، أو في صينية، ولكن لا يضع في قدر أو في مقلاة وهما يغليان. يقول رابي يهودا: له أن يضع على كل (شيء) فيما عدا ما يوجد به خل أو عصارة السمك.

ح- (وفيما يختص) بكتلة التين، (فيجب إخراج عشرها) بمجرد أن يُسوى

---

408)- حواضر الطعام ترجمة للمصطلح العبري " عراي، أو أخيلات عراي" وهو الطعام الذي لم يحدده الإنسان بنفسه لوجبة كاملة؛ وإنما يأكل شيئًا ما دون تحديد، أو إعداد.

انظر مبحث تروموت- التقدمات الفصل التاسع الفقرة السابعة.

سطحها. ويجوز أن يسووا (سطح) كتلة التين والعنب اللذين لم يُخرج عشراهما. بينما يحرم ذلك رابي يهودا. وإذا سويت (كتل) العنب، فإنها لم تُعد (لقبول النجاسة)، بينما يقول رابي يهودا: إنها أُعدت (لقبول النجاسة). (وفيما يختص) بالتين الجاف، (فيجب إخراج عشره) بمجرد أن يُدهس (في الدن)، (وإذا وُضع في) إناء حفظ (فيجب إخراج عشره) بمجرد أن يُكبس. وإذا كان قد دُهس في دن وكُبس في إناء حفظ فإن كُسر الدن، أو نقص إناء الحفظ فليس له أن يأكل منه كحواضر الطعام؛ بينما يجيز ذلك رابي يوسي.

الفصل الثاني

أ- إذا كان (منْ ينقل التين إلى بيته) يمر بالسوق فقال (للحضور):" خذوا تيناً "، فلهم أن يأكلوا ويُعفوا (من إخراج العشور)؛ لذلك إذا أدخلوا إلى بيوتهم (من التين)، فعليهم أن يخرجوا العشر (كمعرفتهم) يقيناً (أن هذا التين لم يُخرج عشره). (وإذا كان قد قال لهم): " خذوا وأدخلوا بيوتكم " فليس لهم أن يأكلوا منه كحواضر الطعام؛ لذلك إذا أدخلوا إلى بيوتهم (من التين)، فليس عليهم أن يخرجوا العشر إلا دماي (مشكوك في إخراج عشره).

ب- إذا كان (الناس) جالسين في مدخل الباب أو في الحانوت، فقال لهم (منْ ينقل التين إلى بيته): " خذوا تيناً "، فلهم أن يأكلوا ويُعفوا (من إخراج العشور)، ولكن صاحبي المدخل والحانوت يُلزمان (بإخراج العشور). ويعفي رابي يهودا من ذلك؛ حتى يلتف (منْ يأكل من التين) بوجهه، أو يغير مكان جلوسه.

ج- منْ ينقل ثماراً من الجليل إلى يهودا، أو كان ذاهباً لأورشليم، فله أن يأكل منها كحواضر الطعام (دون أن يخرج العشور) حتى يصل إلى المكان الذي قصده، والأمر نفسه في العودة. يقول رابي مئير: حتى يصل إلى المكان الذي يقضي فيه السبت. وللبائعين المتجولين أن يأكلوا في تنقلهم بين البلاد (كحواضر الطعام دون إخراج العشور) حتى يصلوا إلى المكان الذي سيبيتون فيه. يقول رابي يهودا: أول بيت (في أي بلدة يصل إليها) يُعد بيته (فيما يختص بأحكام العشور).

د- إذا أُخرجت تقدمات الثمار قبل أن ينتهي عملها (من التخزين)، فإن رابي إليعزر يحرم الأكل منها كحواضر الطعام (دون إخراج العشور)، بينما يجيز الحاخامات ذلك، فيما عدا سلة التين. إذا أُخرجت تقدمة سلة التين (قبل أن ينتهي عملها من التخزين)، فإن رابي شمعون يجيز (الأكل منها كحواضر الطعام دون إخراج العشور)، بينما يحرم الحاخامات ذلك.

هـ- منْ يقل لصاحبه: " هذا الإيسار لك وأعطني به خمس حبات من التين "، فليس له أن يأكل منها حتى يخرج العشر، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: إذا أكل كل واحدة على حدة، فإنه يُعفى (من العشر) وإذا جمعها فإنه يُلزم (بالعشر). قال رابي يهودا: لقد حدث أن كانت هناك حديقة زهور في أورشليم، وكانت حبات التين تُباع ثلاثة وأربعة بإيسار، ولم يُخرج منها لا تقدمة ولا عشر على الإطلاق.

و- منْ يقل لصاحبه: " هذا الإيسار لك ثمن عشر حبات تين سأنتقيها لي "، فله أن ينتقي ويأكل (دون أن يخرج العشر). (وإذا قال): " (هذا الإيسار لك ثمن) عنقود سأنتقيه لي "، فله أن يقطف (حبة تلو أخرى) ويأكل (دون أن يخرج العشر). (وإذا قال): " (هذا الإيسار لك ثمن) حبة الرمان سأنتقيها لي"، فله أن يفرط (حبات الرمان) ويأكل (دون أن يخرج العشر). (وإذا قال): " (هذا الإيسار لك ثمن) بطيخة سأنتقيها لي "، فله أن يقطعها (قطعة تلو أخرى) ويأكل (دون أن يخرج العشر). ولكن إذا قال له: " (هذا الإيسار لك ثمن) عشرين حبة تين " أو " عنقودين عنب "، أو " حبتين رمان "، أو " بطيختين "، فإنه يأكل كعادته ويُعفى (من إخراج العشر " ؛ لأنه اشترى شيئًا مزروعًا.

ز- منْ يستأجر عاملاً ليجمع معه التين، فقال له (العامل سأجمع معك): "شريطة أن آكل من التين "، فله أن يأكل ويُعفى (من إخراج العشور). (وإذا قال له): " شريطة أن آكل وابني (أو وعائلتي)، أو يأكل ابني بأجري "، فله

أن يأكل ويُعفى (من إخراج العشور)، بينما يأكل ابنه ويُلزم (بإخراج العشور). (وإذا قال له) : " شريطة أن آكل وقت جمع (التين) وبعد جمعه "، فله أن يأكل وقت جمع (التين) ويُعفى (من إخراج العشور)، بينما بعد جمعه يأكل ويُلزم (بإخراج العشور)؛ لأنه لا يأكل وفقًا للتوراة[409]. وهذه هي القاعدة: منْ يأكل وفقًا للتوراة، يُعفى (من إخراج العشور)، ومنْ لا يأكل وفقًا للتوراة يُلزم (بإخراج العشور).

ح- إذا كان (العامل) يجمع في تين "بلفاسين "[410] (الرديء)، فليس له أن يأكل من تين " بنوت شفع " (الجيد)، وإذا كان يجمع التين الجيد فلا يأكل من التين الرديء، ولكنه يمنع نفسه حتى يصل لموضع (التين) الأفضل ويأكل. ومنْ يبدل مع صاحبه (التين)، ليأكل هذا (تين) ذاك، أو ليقطع هذا تين ذاك لتجفيفه، أو ليأكل هذا ويقطع ذاك التين لتجفيفه، فإنه يُلزم (بإخراج العشر). يقول رابي يهودا من يبدل ليأكل (التين)، فإنه يُلزم (بإخراج العشر)، ومنْ يبدل ليقطع التين لتجفيفه، فإنه يُعفى (من إخراج العشر).

409)- أي بعد انتهاء عمله، كما ورد في سفر التثنية 23: 25.

410)- بلفاسين وبنوت شفع من أنواع التين وتقول بعض التفاسير أن الأول تين للفقراء أو من الأنواع الرديئة، والثاني بنوت شفع من أنواع التين الجيدة.

الفصل الثالث

أ- منْ ينقل تينًا في فنائه ليجففه، فإن لأبنائه وعائلته أن يأكلوا (من التين) ويعفوا (من إخراج العشر). وفيما يختص بالعمال الذين معه، فإنه في حالة عدم تكفله بإطعامهم، فإنهم يأكلون ويُعفون، ولكن في حالة تكفله بإطعامهم، فإنهم لا يأكلون.

ب- منْ يخرج عماله (للعمل) في الحقل (معه)، فإنه في حالة عدم تكفله بإطعامهم، فإنهم يأكلون، ولكن في حالة تكفله بإطعامهم، فإنهم يأكلون حبة تين تلو أخرى (من الشجرة)، ولكن ليس من السلة، ولا من الصندوق، ولا من موضع تجفيف التين.

ج- منْ يستأجر عاملاً ليجمع الزيتون، فقال له (العامل): " شريطة أن آكل من الزيتون "، فله أن يأكل حبة زيتون تلو الأخرى ويُعفى (من إخراج العشر)، وإذا جمع (أكثر من حبة زيتون معًا وأكلها)، فإنه يُلزم (بإخراج العشر). (وإذا استأجره) لينقي العشب الضار من البصل، فقال له (العامل): " شريطة أن آكل من الخضروات "، فله أن يقطع ورقة تلو أخرى ويأكل، وإذا جمع (أكثر من ورقة)، فإنه يُلزم (بإخراج العشر).

د- إذا وجد (أحدٌ) قطعًا من التين في الطريق، أو حتى كانت بجوار الحقل قطع من التين، والأمر نفسه إذا كانت شجرة التين تميل تجاه الطريق، ووجد تحتها حبات تين، فإنها تُعد مباحة من جراء (أنها لا تدخل في نطاق) السلب، وتُعفى من العشور. (بينما إن كان ذلك مع) الزيتون والخروب، فإنها تُعد

ملزمة (بالعشور)[411]. وإذا وجد تيناً جافاً، فإن (كان ذلك في الوقت) الذي يكبس فيه معظم الناس تينهم (في ذلك المكان)، فإنه يُلزم (بإخراج عشره)، وإن لم يكن (معظم الناس يفعلون ذلك) فإنه يُعفى (من إخراج العشر). وإذا وجد قطعًا من التين المهروس، فإنه يُلزم (بإخراج العشر)؛ لأنه من المعروف أنها ناتجة عن محصول قد تم (جمعه). وإذا لم يُخزّن الخروب فوق السطح، فلصاحبه أن يضع منه للبهيمة، ويُعفى (من إخراج العشر)؛ لأنه سيرد المتبقي (من البهيمة إلى السطح).

هـ- ما هو الفناء الذي يجب إخراج عشور (الثمار التي تدخله)؟ يقول رابي إسماعيل: مثل فناء صور؛ حيث تُحفظ الأدوات بداخلها. يقول رابي عقيبا: كل (فناء) يمكن أن يفتحه واحد، ويغلقه آخر، فإنه يُعفى (الثمار من إخراج العشور). يقول رابي نحميا: كل (فناء) لا يخجل الإنسان من الأكل داخله، فإنه يُلزم (الثمار بإخراج عشرها). يقول رابي يوسي: كل (فناء) لا يُقال لمنْ يدخله: " ماذا تطلب؟ "، فإنه يُعفى (الثمار من إخراج العشور). يقول رابي يهودا: إذا كان هناك فناءان أحداهما داخل الآخر، فإن (الفناء) الداخلي يُلزم (الثمار بإخراج عشرها)، بينما يُعفي (الفناء) الخارجي (الثمار بإخراج عشرها).

و- (إذا وُضعت الثمار فوق) الأسطح فإنها تُعفى (من إخراج العشور)، على الرغم من أنها (أسطح) لفناء ملزم (بإخراج عشور الثمار الداخلة إليه). بوابة الحراسة، والرواق، والشرفة تُعد جميعها كالفناء، فإن كان (الفناء) ملزمًا (بإخراج عشور الثمار)، فإنها تلزم (كذلك بإخراجها)، وإن كان يعفي (من إخراج العشور)، فإنها تعفي (كذلك من إخراجها).

---

[411] - لأنها تُعد محرمة وتدخل في نطاق حكم السلب إذا أُخذت؛ حيث لا يتركها أصحابها مشاعًا كما في حالة التين.

ز- السقائف، ونُكن الحراسة، وأكواخ الصيف، جميعها تعفي (الثمار الداخلة إليها من إخراج العشور). وكوخ جنوسار[412] على الرغم من أن به رحى ودجاج، فإنه يعفي (الثمار الداخلة إليه من إخراج العشور). (وإذا كان) كوخ الخزافين (مزدوجًا)، فإن الداخلي منهما يُلزم (بإخراج عشور الثمار الداخلة إليه)، والخارجي يعفي (الثمار الداخلة إليه من إخراج العشور). يقول رابي يوسي: كل ما لا تُعد داراً (للحماية) من الشمس أو المطر، فإنها تعفي (الثمار الداخلة إليها من إخراج العشور). سقيفة عيد المظال في العيد يقول رابي يهودا إنها ملزمة (بإخراج عشور الثمار الداخلة إليها)، بينما يقول الحاخامات إنها تعفي (الثمار الداخلة إليها من إخراج العشور).

ح- إذا كانت هناك شجرة تين قائمة في الفناء، (فلأي إنسان) أن يأكل منها حبة تلو أخرى (في المرة الواحدة) ويُعفى (من إخراج العشر)، وإن جمع (أكثر من حبة وأكلها معًا) فإنه يُلزم (بإخراج العشر). يقول رابي شمعون: له أن يأخذ (في المرة الواحدة) حبة في يمينه وأخرى في شماله وثالثة في فيه (ويُعفى من إخراج العشر). وإذا صعد فوقها (شجرة التين) فله أن يملأ حجره ويأكل (فوق الشجرة).

ط- إذا كانت هناك كرمة مغروسة في الفناء، (فلأي إنسان) أن يأخذ عنقود العنب بكامله (دون إخراج العشر)، والأمر نفسه مع الرمان، والبطيخ، وفقًا لأقوال رابي طرفون. يقول رابي عقيبا: عليه أن يقطف حبة تلو أخرى من العنقود، ويفرط الرمان، ويقطع البطيخ. إذا كانت هناك شجرة كسبرة مزروعة في الفناء (فلأي إنسان) أن يقطع ورقة تلو أخرى ويأكلها (في المرة الواحدة، دون إخراج عشر)، وإن جمع (أكثر من ورقة وأكلها معًا) فإنه يُلزم (بإخراج العشر). إذا كانت نباتات الرشاد[413]، والزوفا[414]، والزعتر[415]

412)- اسم لمدينة تقع على شاطئ بحيرة طبرية؛ حيث كان معظم قاطنيها يسكنون في أكواخ معظم فترات السنة.

413)- نبات طحلبي من فصيلة الصليبيات حريف الطعم يستعمل في السلطة.

تنمو في الفناء، فإن كانت محفوظة (لطعام الإنسان) فإنها تُلزم (بإخراج العشر).

ي- إذا كانت هناك شجرة تين قائمة في الفناء، ومائلة تجاه الحديقة (فلأي إنسان) أن يأكل منها كعادته ويُعفى (من إخراج العشر). وإن كانت قائمة في الحديقة ومائلة تجاه الفناء، فله أن يأكل منها حبة تلو أخرى (في المرة الواحدة) ويُعفى (من إخراج العشر)، وإن جمع (أكثر من حبة وأكلها معًا) فإنه يُلزم (بإخراج العشر). وإذا كانت (شجرة التين) قائمة على أرض (إسرائيل- فلسطين) ومائلة خارجها، أو قائمة خارج أرض (إسرائيل- فلسطين) ومائلة داخلها، فإن (حكم العشور) يسري وفقًا لوضع الجذر. وفي منازل المدن المسورة، يسري (حكم العشور) وفقًا لوضع الجذر. وفي مدن الملجأ[416]، يسري (حكم التجاء القاتل عن طريق الخطأ) وفقًا لوضع فروع (شجرة التين من مدينة الملجأ)[417]. وفي أورشليم يسري حكم (فداء العشر الثاني) وفقًا لوضع فروع (الشجرة من المدينة).

---

414)- نبات أريج من الفصيلة الشفوية ينمو على الصخور والجبال.

415)- نبات بري معمر من العائلة الشفوية أوراقه عطرية.

416)- هي المدن التي يهرب إليها منْ قتل إنسانًا عن طريق الخطأ؛ حيث ينتظر هناك حتى يُناقش موضوعه في المحكمة. فإذا وُجد مدانًا بالقتل، يُحاكم بالموت، وإذا وُجد أنه قتل بالإكراه تُبرأ ساحته. وإذا اتضح أنه قتل عن طريق الخطأ مع وجود إهمال، فإنه يُدان بالنفي إلى مدينة الملجأ. ويظل هناك حتى يموت الكاهن الكبير (أو الكاهن الممسوح للحرب) وعندئذ يرجع إلى موطنه. ويتضح في التوراة ست مدن للملجأ في نطاق أرض إسرائيل (فلسطين) ومثلها عبر الأردن، ولكن الحاخامات فسروا أن كل مدن اللاويين كذلك تُستخدم في ظروف معينة كمدنِ الملجأ.

417)- حيث إنه إذا كانت فروع الشجرة تميل خارج حدود مدينة الملجأ، وكان جذر الشجرة داخل المدينة فإن الشجرة لا تُعد ضمن المدينة ولا تحمي القاتل عن طريق الخطأ فإن قتله ولي الدم فلا جناح عليه، ولكن إذا كان الجذر خارج حدود مدينة الملجأ وكانت الفروع تميل داخل حدود المدينة، فإن الشجرة بكاملها تُعد كمدينة الملجأ وتحمي القاتل عن طريق الخطأ من انتقام ولي الدم.

الفصل الرابع

أ- منْ يخلل (خضروات)، أو يسلقها، أو يملح (المحصول) في الحقل، فإنه يُلزم (بإخراج العشر). منْ يطمر (خضروات أو ثماراً) في الحقل (لتنضج)، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). ومنْ يغمر (ثمار) الحقل بالمياه، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). ومنْ يشق الزيتون ليخرج منه المرارة، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). ومنْ يعصر الزيتون على جسده، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). وإذا عصره ووضع منه في يده، فإنه يُلزم (بإخراج العشر). ومنْ ينزع رغوة (الخمر ليضيفها) على الطهي، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). (وإذا وضعها) في قدر (فارغة)، فإنه يُلزم (بإخراج العشر)؛ لأنها تُعد كبئر صغيرة[418].

ب- إذا دفن الأطفال حبات التين (في الحقل) لأجل السبت، ونسوا أن يخرجوا عشورها، فلا تُؤكل (حبات التين) بعد انتهاء السبت، حتى تُخرج عشورها. إذا كانت سلة الثمار مخصصة للسبت، فإن مدرسة شماي تعفي (من إخراج عشورها)، بينما تلزم مدرسة هليل (بإخراج عشورها). يقول رابي يهودا: حتى منْ يجمع سلة (الثمار) ليرسلها لصاحبه، فليس له أن يأكل منها حتى يخرج عشرها.

ج- منْ يأخذ زيتوناً من وعاء (حفظ الزيتون)، له أن يغمس حبة تلو أخرى في الملح ويأكل، ولكن إذا ملّح (عدة حبات من الزيتون) ووضعها

418)- بمعنى أنه يمكن أن يحفظ فيها الخمر أو الزيت لحين استخدامه وبالتالي يجب عليه إخراج عشورها.

أمامه، فإنه يُلزم (بإخراج العشور). يقول رابي إليعيزر: (إذا أخذ الزيتون) من الوعاء الطاهر، فإنه يُلزم (بإخراج العشور)، وإن (أخذ الزيتون) من الوعاء النجس، فإنه يُعفى (من إخراج العشور)؛ لأنه سيرد المتبقي.

د- منْ يشربوا (الخمر) على المعصرة، وسواء أكانت (مختلطة بمياه) دافئة أم باردة، فإنهم يعفون (من إخراج العشور)، وفقًا لأقوال رابي مئير، بينما يلزم رابي إلعازار بر صادوق (بإخراج العشور). ويقول الحاخامات: يلزمون (بإخراج العشور إذا اختلطت الخمر بالمياه) الدافئة، ويعفون (من إخراج العشور إذا اختلطت الخمر بالمياه) الباردة.

هـ- منْ يقشر شعيرًا، له أن يقشر حبة تلو أخرى ويأكل، ولكن إذا قشر(أكثر من حبة) ووضعها داخل يده، فإنه يُلزم (بإخراج العشور). ومنْ يفرك حبات القمح (الناضجة)، فله أن ينخل من يد لأخرى ويأكل، ولكن إذا أفرغ ووضع في حجره، فإنه يُلزم (بإخراج العشور). إذا زُرعت الكسبرة (التوابل) البذور، فإن خضرواتها تُعفى (من إخراج العشور)، ولكن إذا زُرعت (لتُستخدم) كخضروات، فيجب أن يُخرج عشرها بذورًا وخضروات. يقول رابي إليعيزر: إن الشبت يُخرج عشره بذورًا وخضروات وأعوادًا، ويقول الحاخامات: لا يخرج عشره بذرًا وخضروات، سوى نباتات قرة العين[419]، والجرجير.

و- يقول ربان جمليئيل: أعواد الحلبة، والخردل، والفول الأبيض يجب إخراج عشرها. يقول رابي إليعيزر: القبار[420] يخرج عشرها عن الأعواد، ولب الثمار، والأزهار. يقول رابي عقيبا: لا يخرج العشر إلا من لب الثمار؛ لأنها هي الثمار (فحسب).

419)- نوع من النباتات من العائلة الصليبية ينمو في الحقول وجوانب الطرق.

420)- تُعرف كذلك بالكبار أو بتفاحة الغراب وهي عبارة عن شجيرة شائكة من فصيلة الكبريات أزهارها تُستعمل في المخللات.

الفصل الخامس

أ- منْ يقتلع شتلات (صالحة للأكل) مما يخصه (من أرض)، ويغرسها فيما يخصه (في موضع آخر)، فإنه يُعفى (من إخراج العشر). وإذا اشترى (شتلات) مرتبطة بالأرض (مغروسة)، فإنه يُعفى (من إخراج العشر). وإذا جمعها ليرسلها لصاحبه، فإنه يُعفى (من إخراج العشر). يقول رابي إلعازار بن عزريا: إذا كان يوجد ما يشبهها ويُباع في السوق، فيجب (إخراج عشورها).

ب- منْ يقتلع لفتًا وفجلاً مما يخصه (من أرض)، ويغرسها فيما يخصه من أجل البذور، فإنه يُلزم (بإخراج العشور)؛ لأن هذا يُعد كبيدرها. إذا امتدت جذور البصل في العلية، فإنه يتطهر من النجاسة (التي قد تكون لحقت به). وإذا سقطت على (البصل الموجود على الأرض وامتدت جذوره) نفايةٌ وهو مكشوف، فإنه يُعد كالمزروع في الحقل[421].

ج- لا يجوز أن يبيع أحدٌ ثماره عند حلول موسم العشور لمنْ لا يُؤتمن على إخراج العشور، ولا في السنة السابعة لمنْ يُشك في (تنفيذه لأحكام محاصيل) السنة السابعة. وإذا أبكرت (بعض الثمار وحلت بموسم العشور)، فله أن يأخذ البواكير (لنفسه)، ويبيع الباقي.

د- لا يجوز أن يبيع أحدٌ تبنه، أو ثفل زيتونه، أو ثفل عنبه لمنْ لا يُؤتمن

---

[421])- وبالتالي يجب إخراج العشور منه؛ حيث لا يوجد فوقه سقف كما في العلية، وينمو في الغلاء كمزروعات الحقول.

على إخراج العشور، ليخرج منها سوائل، وإن أخرج فإنه يُلزم بإخراج العشور، ويُعفى من التقدمة؛ حيث إن منْ يقدم التقدمة ينوي (أن تكون التقدمة عن السنابل) المقطوعة (على الأرض)، وعلى الجانبين، وما بداخل التبن.

هـ- إذا اشترى أحدٌ حقل خضروات (من الجوييم- غير اليهود) من سوريا، فإن لم يكن قد حل موسم العشور، فإنه يُلزم (بإخراج العشور)، وإن كان بعد أن حلّ موسم العشور، فإنه يُعفى (من إخراج العشور)، وله أن يستمر في جمع (الخضروات) كعادته. يقول رابي يهودا: له كذلك أن يستأجر عمالاً ويجمع (الخضروات). قال ربان شمعون بن جمليئل: متى تنطبق هذه الأحكام؟ في حالة إذا ما كان قد اشترى أرضًا، ولكن إن لم يكن قد اشترى أرضًا، فإن لم يحن موسم العشور، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). يقول رابي (يهودا هنّاسي): على الرغم من ذلك (يجب عليه أن يخرج العشور) وفقًا لنسبة (الثمار التي نمت في حوزته).

و- منْ يعد شراب العنب ووضع مياهًا بمقدار محدد، ثم اتضح أن مقداره (متساو مع شراب العنب)، فإنه يُعفى (من إخراج العشور). بينما يلزم رابي يهودا (بإخراج العشور). وإذا وجد مقدار (المياه) أكثر من مقدار (شراب العنب)، فإنه يخرج عنه عشرًا من موضع آخر وفقًا لنسبة (الخمر الزائدة في شراب العنب).

ز- ثقوب النمل التي بات (فيها النمل) بجوار كومة الثمار التي يجب إخراج عشورها، تُعد (الثمار الموجودة في تلك الثقوب) ملزمة بإخراج العشور؛ لأنه من المعروف أن (النمل) يجر من محصول قد انتهى (عمله لإخراج العشر) طيلة الليلة.

ح- ثوم بعلبك[422]، وبصل ركخبا[423]، وحبوب قيلقية[424]، والعدس المصري، يقول رابي مئير: كذلك القرقيس[425]، ويقول رابي يوسي: كذلك الحبوب الصحراوية، جميعها يُعفى من العشور، ويُشترى من أي إنسان في السنة السابعة. بذور اللوف العليا، وبذور الكراث، وبذور البصل، وبذور اللفت والفجل، وسائر بذور الحديقة التي لا تُؤكل، جميعها يُعفى من العشور، ويُشترى من أي إنسان في السنة السابعة. فعلى الرغم من أن أصلها تقدمة، فإنها تُؤكل (لغير الكهنة).

422)- هي المدينة المجاورة لجبل لبنان، ويتميز ثومها بأنه كتلة واحدة وليس مجموعة من الفصوص.

423)- اسم لمكان غير معروف على وجه الدقة.

424)- اسم لمدينة تقع في آسيا الصغرى.

425)- اسم لأحد أنواع الثمار أ، الحبوب غير معروف على وجه الدقة.

المبحث الثامن

معسر شني: العشر الثاني

الفصل الأول

أ- لا يجوز أن يبيعوا (ثمار) العشر الثاني، ولا يجوز أن يرهنوها، ولا يجوز أن يبدلوها، ولا يجوز أن يزِنوا بها (ثمارًا أخرى). ولا يجوز أن يقول رجل لصاحبه في أورشليم: " خذ لك خمرًا وأعطني زيتًا " والأمر نفسه مع سائر الثمار. ولكن يجوز أن يمنحها أحدهما للآخر كهدية.

ب- لا يجوز أن يبيعوا عشر البهيمة سليمًا وحيًا، ولا (يجوز أن يبيعوا عشر البهيمة) ذات العيب حية أو مذبوحة، ولا يجوز أن يخطبوا به المرأة. يجوز أن يبيعوا البكر سليمًا وحيًا، (كما يجوز أن يبيعوا البكر) ذا العيب حيًا ومذبوحًا، ويخطبون به المرأة. لا يجوز أن يبدلوا العشر الثاني بعملة الأسيمون[426]، ولا بالعملة غير المستخدمة، ولا بالنقود التي لا يحوزها.

ج- إذا اشترى أحدٌ بهيمة من أجل ذبيحة السلامة، أو حيوانًا (لذبحه) للطعام الدنيوي، فإن الجلد يخرج للأغراض الدنيوية (ولا تسري عليه قداسة العشر الثاني) على الرغم من أنه يفوق اللحم. (وإذا اشترى) دنان خمر مغلقة، فحيثما كانت العادة أن تُباع مغلقة، فإن دن (الخمر) يخرج للأغراض الدنيوية (ولا تسري عليه قداسة العشر الثاني). (وإذا اشترى) جوزًا أو لوزًا، فإن قشورهما تخرج للأغراض الدنيوية (ولا تسري عليها قداسة العشر الثاني). شراب العنب، إن لم يختمر فلا يتم شراؤه بنقود العشر (الثاني)، وإذا

[426])- اسم لعملة لا يوجد عليها صورة، والمعنى أنهم لا يملكون العشر الثاني إلا بعملة حقيقية ومستخدمة كما ورد في التثنية 14: 25.

لختمر يمكن أن يُشترى بنقود العشر (الثاني).

د- إذا اشترى أحدٌ حيوانًا من أجل ذبيحة السلامة، أو بهيمة (لذبحها) للطعام الدنيوي، فإن الجلد لا يخرج للأغراض الدنيوية (وتسري عليه قداسة العشر الثاني). (وإذا اشترى) دنان خمر مفتوحة أو مغلقة، فحيثما كانت العادة أن تُباع مفتوحة، فإن دن (الخمر) لا يخرج للأغراض الدنيوية (وتسري عليه قداسة العشر الثاني). (وإذا اشترى) سلالاً من الزيتون والعنب مع أوانيها، فإن ثمن الأواني لا يخرج للأغراض الدنيوية (ويسري عليه قداسة العشر الثاني).

هـ- إذا اشترى أحدٌ مياهًا أو ملحًا أو ثمارًا مزروعة، أو ثمارًا لا يمكن أن تصل لأورشليم (سليمة)، فإنها لا تدخل (في نطاق أحكام) العشر (الثاني). إذا اشترى أحدٌ ثمارًا عن طريق الخطأ، فإن ثمنها يُرَد (لصاحبه)، (وإذا اشتراها) عمدًا تؤخذ وتؤكل في المكان (المخصص لها في أورشليم). وإن لم (تؤخذ للمكان) المقدس، فإنها تُترك حتى تتعفن.

و- إذا اشترى أحدٌ بهيمة عن طريق الخطأ، فإن ثمنها يُرَد (لصاحبه)، (وإذا اشتراها) عمدًا تؤخذ وتؤكل في المكان (المخصص لها في أورشليم). وإن لم (تؤخذ للمكان) المقدس، فإنها تُدفن مع جلدها.

ز- لا يجوز أن يشتروا عبيدًا أو إماءً أو أراض، أو بهيمة نجسة بثمن العشر الثاني. وإذا اشترى أحدٌ، فيجب عليه أن يأكل ما يقابل (قيمتها في قداسة العشر الثاني في أورشليم). ولا يجوز أن يقدموا زوجي الطيور (الطهارة) مرضى السيلان ومريضاته، وزوجي طيور الوالدة، وذبائح الخطيئة، وذبائح الإثم من ثمن العشر الثاني. وإذا أحضر أحدٌ، فيجب عليه أن يأكل ما يقابل (قيمتها في قداسة العشر الثاني في أورشليم). وهذه هي القاعدة: كل ما يُستثنى من المأكل أو المشرب أو الدهان (ويُشترى) من ثمن العشر الثاني، يجب أن يؤكل ما يقابل (قيمته في قداسة العشر الثاني في أورشليم).

الفصل الثاني

أ- يُخصص العشر الثاني للمأكل والمشرب والدهان. فيُؤكل كل ما كانت طبيعته أن يؤكل، ويُدهن كل ما كانت طبيعته أن يُدهن. لا تُستخدم الخمر ولا الخميرة في الدهان، ولكن يُدهن بالزيت. لا يجوز أن يخلطوا زيت العشر الثاني بالعطر، ولا أن يشتروا بثمن العشر الثاني زيتاً معطرًا، ولكن يجوز أن يطيب الخمر (بالعسل والتوابل). وإذا سقط بها (الخمر) عسلٌ وتوابلُ فجوّداها، فإن نسبة (إخراج العشر الثاني) من قيمة الجودة (تُحسب) وفقًا (لكمية الأشياء التي سقطت في الخمر). وإذا طهيت الأسماك مع كرات العشر الثاني فجوّدها، فإن نسبة (إخراج العشر الثاني) من قيمة الجودة (تُحسب) وفقًا (لكمية الكرات التي أُضيفت). إذا خُبز عجين العشر الثاني فزادت جودته، فإن قيمة الجودة (تُحسب للعشر) الثاني. وهذه هي القاعدة: أي شيء كانت جودته واضحة (عند إضافته لشيء آخر)، فإن نسبة (إخراج العشر الثاني) من قيمة الجودة (تُحسب) وفقًا (لكميته المضافة)، وأي شيء لم تكن جودته واضحة (عند إضافته لشيء آخر)، فإن قيمة الجودة (تُحسب للعشر) الثاني.

ب- يقول رابي شمعون: لا يجوز أن يدهنوا زيت العشر الثاني في أورشليم، بينما يجيز الحاخامات ذلك. وقالوا لرابي شمعون: إذا يسرنا في حكم التقدمة الشديد، ألا نيسر في حكم العشر الثاني البسيط؟ فقال لهم: لا إذا يسرنا في حكم التقدمة الشديد؛ حيث يسري حكم التيسير على (تقدمة) الجلبان والحلبة، أنيسر في حكم العشر الثاني البسيط؛ حيث لا ينطبق حكم التيسير على (العشر الثاني) للجلبان والحلبة؟

ج- تُؤكل حلبة العشر الثاني في براعمها، بينما الخاصة بالتقدمة فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن تتم كل أعمالها في طهارة، باستثناء ما يطوق منها الرأس، وتقول مدرسة هليل: يجوز أن تتم كل أعمالها في نجاسة[427]، فيما عدا نقعها.

د- يُؤكل جلبان العشر الثاني في براعمه، ويُدخل إلى أورشليم ويُخرج منها. وإذا تنجس، فإن رابي طرفون يقول: يتم تقسيمه على العجين، ويقول الحاخامات: يجب أن يُفتدى. (وفيما يختص بالجلبان) الخاص بالتقدمة، تقول مدرسة شماي: يجب أن ينقعوه و يفركوه في طهارة، ويطعموه (للبهيمة) في نجاسة، وتقول مدرسة هليل: يجب أن ينقعوه في طهارة، ويفركوه ويطعموه (للبهيمة) في نجاسة. يقول شماي: يجوز أن يُؤكل جافًا. يقول رابي عقيبا: يجب أن تتم جميع أعماله في نجاسة.

هـ- إذا تناثرت نقود دنيوية (عادية) مع نقود العشر الثاني (واختلطت)، فإن ما جمعه (أولاً) قد جمعه للعشر الثاني حتى يتم (نقود العشر الثاني)، والباقي يُعد دنيويًا. ولكن إذا خلطها وحفن منها (حفنة من النقود فإن حسابها يتم) وفقًا لنسبتيهما[428]. وهذه هي القاعدة: كل ما يُجمع (فأولويته) للعشر الثاني، وكل ما يختلط فحسابه وفقًا لنسبته.

و- إذا اختلط سيلع[429] العشر الثاني مع سيلع دنيوي عادي، فعليه أن

427)- أي يجوز أن تكون اليدان نجستين أثناء العمل في جمع الحلبة، فيما عدا نقعها في المياه؛ لأنها تُعد كالطعام ويجب أن يُعد في طهارة.

428)- على سبيل المثال إذا كان قد تناثرت مئة دينار من العشر الثاني، ومائتان من النقود العادية فيجب على منْ يحفن النقود بيديه أن يخصص ثلثي ما حفن للنقود العادية، والثلث الأخير يكون للعشر الثاني.

429)- اسم عملة تعادل 4 دنانير.

يحضر (بقيمة) السيلع نقودًا (نحاسية) ويقول: " هذا سيلع العشر الثاني، وفي كل الأحوال، فإنه يُعد فداءً عن تلك النقود "، ثم يختار الأفضل منهما ويفتديه (مرة ثانية)؛ لأنهم قد قالوا: يفتدون الفضة بالنحاس اضطراريًا، ولكن لا يبقى (النحاس)على هذا النحو (كعشرٍ ثانٍ)؛ وإنما يرجع ويفتديه بالفضة.

ز- تقول مدرسة شماي: لا يستبدل أحدٌ بسيلعه دنانير ذهبية، بينما تجيز ذلك مدرسة هليل. قال رابي عقيبا: لقد استبدلت بنقود ربان جمليئل ورابي يهوشوع دنانير ذهبية.

ح- منْ يستبدل سيلع من نقود العشر الثاني (خارج أورشليم)، فإن مدرسة شماي تقول: (يُستبدل) بالسيلع كله نقود، وتقول مدرسة هليل: شاقل فضة، وشاقل نقود. يقول رابي مئير: لا يجوز أن يستبدلوا فضة وثمارًا (معًا) بفضة، بينما يجيز الحاخامات ذلك.

ط- منْ يستبدل سيلع من نقود العشر الثاني في أورشليم، فإن مدرسة شماي تقول: (يُستبدل) بالسيلع كله نقود، وتقول مدرسة هليل: شاقل فضة، وشاقل نقود. يقول المتناقشون[430] أمام الحاخامات: (يستبدل) بثلاثة دنانير فضة، وبدينار نقودًا. يقول رابي عقيبا: (يستبدل) بثلاثة دنانير فضة، وبربع (الدينار الرابع) نقودًا. يقول رابي طرفون: (له أن يستبدل بالدينار الرابع) أربعة أسبير[431] فضة. يقول شماي: يضعه (السيلع) في الحانوت، ويأكل بما يقابله (متطلبات الوجبة).

ي- منْ كان بعض أبنائه أنجاسًا وبعضهم أطهارًا، يضع السيلع ويقول: "

---

[430])- هم صغار الحاخامات الذين كانوا يجلسون أمام معلميهم من الحاخامات الكبار ليتناقشوا في الموضوعات والفتاوى المختلفة، وأشهرهم كان من تلاميذ رابي عقيبا مثل شمعون بن عزاي، وشمعون بن زوما، وحنان المصري، وشمعون بن ننوس، وحنانيا بن هتيلي.

[431])- الأسبير اسم عملة تعادل خمس الدينار أو سدسه في رأي بعض المفسرين.

لكن سيلع (العشر الثاني) هذا بديلاً عما يشربه الأطهار *، فينتج عن ذلك أن يشرب الأطهار والأنجاس من جرة واحدة[432].

---

[432])- أي يأخذ هؤلاء وأولئك من الجرة نفسها خمرهم، على أن خمر الأطهار تُعد من العشر الثاني، في حين أن خمر الأنجاس تُعد دنيوية عادية.

الفصل الثالث

أ- لا يجوز أن يقول الرجل لصاحبه: " انقل هذه الثمار إلى أورشليم على أن نقتسمها "، وإنما يقول له: " انقلها على أن نأكلها ونشربها في أورشليم ". ولكن يجوز أن يهدي أحدهما الآخر (من الثمار).

ب- لا يجوز أن يشتروا تقدمة بنقود العشر؛ لأنه يقلل (التقدمة) بأكله[433]، بينما يجيز ذلك رابي شمعون. قال رابي شمعون لهم (للحاخامات): ماذا إذا كنا نيسر في أحكام ذبائح السلامة؛ حيث يؤدي (شراؤها من نقود العشر الثاني) إلى (إمكانية وقوعها تحت أحكام) فساد (الذبيحة)[434]، أو المتبقي منها[435]، أو النجاسة[436]، ألا نيسر (في حكم شراء) التقدمة (من نقود العشر الثاني)؟ قالوا له: ماذا إذا يسرنا مع ذبائح السلامة، وهي مباحة لغير الكهنة، أنيسر مع التقدمة، وهي محرّمة على غير الكهنة؟

ج- منْ كانت له نقود في أورشليم، واحتاجها، وكانت لصاحبه ثمار، فليقل لصاحبه: " إن هذه النقود بديلة لثمارك "، فينتج عن ذلك أن يأكل أحدهما ثماره في طهارة، ويقضي الآخر حاجته بنقوده. ولا يقول ذلك لعام هأرتس

433)- أي بأكل العشر الثاني؛ حيث لا يأكل التقدمة سوى الكهنة، شريطة أن تكون خالية من أي نقص أو نجاسة.

434)- اللاويين 7: 18.

435)- الخروج 29: 34، واللاويين 7: 17.

436)- 7: 20.

(الأمي)؛ إلا (إذا كانت نقود العشر الثاني خاصة بالمحصول) الدماي (المشكوك في إخراج عشره).

د- (منْ كانت لديه) ثمار (عادية غير مقدسة) في أورشليم، ونقود (للعشر الثاني) في المدينة (خارج أورشليم)، فله أن يقول: " إن تلك النقود بديلة لهذه الثمار ". (وإذا كانت لديه) نقود في أورشليم والثمار في المدينة، فله أن يقول: " إن هذه النقود بديلة لتلك الثمار "، شريطة أن تنقل الثمار وتؤكل في أورشليم.

هـ- يجوز أن تُدخل نقود (العشر الثاني) إلى أورشليم وتُخرج منها، وتُدخل ثمار (العشر الثاني) ولكن لا تُخرج منها. يقول ربان شمعون بن جمليئل: حتى الثمار يجوز أن تُدخل (لأورشليم) وتُخرج منها.

و- إذا انتهى عمل الثمار (بحصادها وإخراج عشورها) ثم مرت بأورشليم، فإن عشرها الثاني يُخرج منها مرة ثانية ويؤكل في أورشليم. والتي لم ينته عملها (ومرت بأورشليم)، فإن سلال العنب تؤخذ للمعصرة، وسلال التين لموضع (تجفيفها)، تقول مدرسة شماي: يُؤخذ عشرها مرة ثانية ويؤكل في أورشليم، وتقول مدرسة هليل: تُفتدى (تلك السلال) وتؤكل في أي مكان. يقول رابي شمعون بن يهودا عن رابي يوسي: لم تختلف مدرسة شماي وهليل حول الثمار التي لم ينته عملها (بحصادها وإخراج عشورها)؛ حيث يجب أن يُفتدى عشرها الثاني وتؤكل في أي مكان. فعلما اختلفتا إذن؟ حول الثمار التي انتهى عملها؛ حيث تقول مدرسة شماي: يُؤخذ عشرها مرة ثانية ويؤكل في أورشليم، وتقول مدرسة هليل: تُفتدى وتؤكل في أي مكان. ويجوز أن يُدخل (العشر الثاني للمحصول) الدماي (المشكوك في إخراج عشره- إلى أورشليم)، ويُخرج منها، ويُفتدى.

ز- إذا كانت هناك شجرة قائمة داخل (أسوار أورشليم) و(فروعها) مائلة

خارج (أسوارها)، أو قائمة خارج (أسوار أورشليم) و(فروعها) مائلة داخلها، فإن ما يقابل السور وللداخل يُعد (حكمه) كداخل (أورشليم)، وما يقابل السور وللخارج يُعد (حكمه) كخارج (أورشليم). إذا كانت مداخل معاصر الزيتون للداخل (من أورشليم)، وفراغها للخارج، أو كانت مداخلها للخارج وفراغها للداخل، فإن مدرسة شماي تقول: (حكم) الكل كداخل (أورشليم). وتقول مدرسة هليل: إن ما يقابل السور وللداخل يُعد (حكمه) كداخل (أورشليم)، وما يقابل السور وللخارج يُعد (حكمه) كخارج (أورشليم).

ح- تُبنى حجرات (الهيكل تجاه الساحة) المقدسة، وتُفتح (تجاه أماكن عادية) غير مقدسة، ويُعد داخلها غير مقدس، بينما أسطحها مقدسة. (وإذا كانت حجرات الهيكل) مبنية (تجاه أماكن عادية) غير مقدسة، ومفتوحة (تجاه الساحة) المقدسة، فإن داخلها يُعد مقدسًا، وأسطحها غير مقدسة. (وإذا كانت حجرات الهيكل) مبنية (تجاه أماكن عادية) غير مقدسة وأماكن مقدسة، ومفتوحة (تجاه الساحة) المقدسة و(تجاه أماكن عادية) غير مقدسة، فإن ما يقابل داخلها وأسطحها وللداخل ناحية المكان المقدس يُعد مقدسًا، وما يقابل داخلها وأسطحها تجاه الأماكن غير المقدسة يُعد غير مقدس.

ط- إذا أُدخل العشر الثاني إلى أورشليم وتنجس، وسواء تنجس بالنجاسة الرئيسة[437] أو بالنجاسة الفرعية، وسواء كان ذلك في داخل (أورشليم) أو

[437])- مصطلح النجاسة الرئيسة هنا ترجمة للمصطلح العبري " أف هطوماه " والذي يعني حرفيًا " أب النجاسة " وآباء النجاسات أو النجاسات الرئيسة هي أنواع أساسية للنجاسة، والقاسم المشترك بينها أنها جميعًا تُنجس الإنسان، وتؤدي ملامسة الإنسان إلى نجاسة الأمتعة. ويُسمى الشيء الذي يتنجس بالنجاسة الرئيسة " ريشون لطوماه : أول النجاسة " أو " فلاد هطوماه: ولد النجاسة " أو النجاسة الفرعية. والنجاسات الرئيسة هي: الدبيب الميت، والمني، والأبرص، ومياه ذبيحة الخطيئة، ومضاجع الحائض، والمصاب أو المصابة بالسيلان، وموطئ المصاب بالسيلان ومجلسه ومركبه، والمتنجس بالميت.

خارجها، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يُفتدى الكل ويؤكل داخل (أورشليم)، فيما عدا المتنجس بالنجاسة الرئيسة خارج (أورشليم). وتقول مدرسة هليل: يجب أن يُفتدى الكل ويؤكل خارج (أورشليم)، فيما عدا المتنجس بالنجاسة الفرعية داخل (أورشليم).

ي- إذا تنجست (الثمار) المُشتراة بنقود العشر الثاني، فيجب أن تُفتدى. يقول رابي يهودا: (يجب أن) تُدفن. قال (الحاخامات) لرابي يهودا: وماذا إذا تنجست (ثمار) العشر الثاني نفسها ألا تُفتدى، كذلك إذا تنجست (الثمار) المُشتراة بنقود العشر الثاني، أليس الحكم أن تُفتدى؟ قال لهم: لا، إذا قلتم ذلك عن العشر الثاني نفسه؛ حيث إنه يُفتدى وهو طاهر وفي أي مكان بعيد (عن أورشليم)، أتقولون على (الثمار) المُشتراة بنقود العشر الثاني، وهي التي لا تُفتدى وهي طاهرة أو في مكان بعيد (عن أورشليم)؟

ك- إذا تم شراء ظبي بنقود العشر الثاني، ثم مات، فإنه يُدفن مع جلده. بينما يقولُ رابي شمعون: إنه يُفتدى. وإذا تم شراؤه حيًا ثم ذُبح وتنجس، فإنه يُفتدى. يقول رابي يوسي: (يجب أن) يُدفن. (وإذا) تم شراؤه مذبوحًا وتنجس، فإنه يُعد كالثمار.

ل- منْ يعير جرة (من أجل خمر) العشر الثاني، وعلى الرغم من أنه قد أغلقها، فإنها لم تنل (قداسة) العشر (الثاني). وإذا أفرغ داخلها (خمرًا) مجردة، فطالما لم يغلق (الجرار) فإنها لم تنل (قداسة) العشر (الثاني). وبمجرد غلقها يسري عليها قداسة العشر (الثاني). (والأمر نفسه مع تقدمة الخمر) فطالما لم يغلق (الجرار)، فإنها تبطُل (إذا اختلطت) بنسبة واحد (من التقدمة) إلى مائة (من الخمر الدنيوية غير المقدسة)، وبمجرد غلقها فإنها تقدس أي كمية (تختلط بها). (كذلك) طالما أنه لم يغلق (الجرار) فيمكنه أن يقدم تقدمة من واحدة عن الكل. وبمجرد غلقها يجب أن تُقدم التقدمة عن كل

واحدة على حدة.

م- تقول مدرسة شماي: (إذا لم يقصد منْ يغلق الجرار بيعها، أو قصد أن تكون التقدمة عن الكل) فإنه يفتح (الجرار) ويفرغها في المعصرة. وتقول مدرسة هليل: يفتح (الجرار) وليس في حاجة إلى أن يفرغها (في المعصرة). متى ينطبق الحكم؟ في المكان الذي يعتادون بيع (الجرار فيه) مغلقة، ولكن في المكان الذي يعتادون بيع (الجرار فيه) مفتوحة، فإن الجرة لا ينطبق عليها حكم الأشياء الدنيوية (وتظل محتفظة بقداسة التقدمة). ولكن إذا أراد أن يشدد على نفسه ليبيع وفق المقدار المحدد، فإن الجرة يسري عليها حكم الأشياء الدنيوية (ولا تحتفظ بقداسة التقدمة). يقول رابي شمعون: كذلك منْ يقل لصاحبه: " إن هذا الدن قد بعته لك، فيما عدا هذه الجرة "، فإن الجرة يسري عليها حكم الأشياء الدنيوية (ولا تحتفظ بقداسة التقدمة).

الفصل الرابع

أ- منْ ينقل ثمار العشر الثاني من مكان (تُباع فيه الثمار بسعر) غالٍ إلى مكان (تُباع فيه الثمار بسعر) رخيص، أو من مكان (تُباع فيه الثمار بسعر) رخيص، إلى مكان (تُباع فيه الثمار بسعر) غالٍ، فيجب أن تُفتدى وفق سعر المكان (الذي يفتدي فيه العشر الثاني). منْ يحضر ثمارًا من البيدر للمدينة، أو دنان خمر من المعصرة للمدينة، فإن الزيادة (في ثمنها للعشر) الثاني، ويتحمل نفقات (النقل) من ماله الخاص.

ب- يجوز أن يُفتدى العشر الثاني وفق السعر الرخيص: كما يشتري البقال (من الجملة)، وليس كما يبيع، وكما يفك الصراف (نقود العشر الثاني)، وليس كما يجمعها[438]. ولا يجوز أن يفتدوا العشر الثاني تقديريًا. وما كان ثمنه معروفًا فإنه يُفتدى وفق شاهد واحد، وما كان ثمنه غير معروف، فإنه يُفتدى وفق ثلاثة (شهود)، مثل الخمر التي فسدت أو الثمار التي تعفنت، أو النقود التي صدأت.

ج- إذا قال المالك (الذي أراد أن يفتدي العشر الثاني الخاص به، أفتديه): بسيلع، وقال آخر: (أفتديه) بسيلع، فإن المالك يسبق؛ لأنه سيضيف

---

[438])- حيث إن الصراف عندما يغير السيلع بفروطات العشر الثاني فإنه يحسب السيلع بفروطات كثيرة، بينما عندما يجمعها ويعطيها مقابل السيلع فإنه يبدلها بعدد أقل مما يأخذ هو، وهذه هي عادة دور الصرافة أن تخرج لها مكسبًا، وتضرب المشنا هنا هذه الأمثلة لتطبيق حكم إخراج فداء العشر الثاني وفق السعر الأرخص.

الخمس[439]. وإذا قال المالك: (أفتديه) بسيلع، وقال آخر: (أفتديه) بسيلع وإيسار، فصاحب السيلع والإيسار يسبق؛ لأنه يضيف على رأس المال. ومنْ يفتدِ العشر الثاني الخاص به يجب عليه أن يضيف الخمس، سواء أكان ملكه أم أُهدي إليه.

د- يجوز أن يتحايلوا على (إخراج) العشر الثاني (دون دفع الخمس). كيف؟ يقول الرجل لابنه أو لابنته الكبيرين، أو لعبده أو لأمته العبريين: " خذ هذه النقود وافتدِ لك هذا العشر الثاني ". ولكن لا يجوز أن يقول ذلك لابنه أو لابنته الصغيرين، أو لعبده أو لأمته الكنعانيين؛ لأن أيديهم كيديه[440].

هـ- (ويمكن أن يتحايلوا على إخراج العشر دون دفع الخمس كذلك) فإذا كان هناك (رجل) يقف في البيدر وليس بيده نقود، فله أن يقول لصاحبه: " هذه الثمار لك هدية "، ثم يكرر قائلاً: " إنها بديلة عن النقود الموجودة في البيت "[441].

و- إذا حاز رجل (ثمار) العشر (الثاني) بسيلع من شخص آخر، ولم يتم بعد فداء (العشر الثاني) حتى زاد (ثمن الثمار وأصبح العشر يساوي) سيلعين، فله أن يعطيه (للبائع) سيلعًا واحدًا، ويربح (المشتري) سيلعًا، وتظل (ثمار) العشر الثاني له[442]. وإذا حاز منه (ثمار) العشر (الثاني) بسيلعين، ولم يتم بعد فداء (العشر الثاني) حتى قل (ثمن الثمار وأصبح العشر يساوي) سيلعًا، فله أن يعطيه سيلعًا دنيويًا (غير مقدس)، ويظل سيلع العشر الثاني له.

439)- كما ورد في اللاويين 27: 31.

440)- لأنه هو المسئول عليهم لعدم أهليتهم الكاملة عكس الكبار؛ لذلك يكونون مثله ويجب عليه أن يضيف الخمس حتى وإن افتكوا هم العشر الثاني.

441)- وبالتالي ليس عليه أن يضيف الخمس لأن الثمار لم تعد تخصه.

442)- ويجب هنا على المشتري أن يفتدي العشر بسيلع علاوة على الخمس.

وإذا كان (البائع) عام هارتس (أميًا)، فليعطه (المبلغ الثاني من محصول) الدماي (المشكوك في إخراج عشره).

ز- إذا افتدى رجل العشر الثاني ولم يميزه (صراحة بقوله هذا فداء العشر الثاني)، فإن رابي يوسي يقول: يكفيه (تخصيصه للنقود). يقول رابي يهودا: يجب أن يوضح (صراحة أنه يفتدي العشر الثاني). وإذا كان هناك رجل يتحدث مع امرأة عن أعمال طلاقها أو خطبتها، وأعطاها (وثيقة) طلاقها أو خطبتها ولم يوضح (لها صراحة بقوله أن هذه هي الوثيقة الفلانية)، فإن رابي يوسي يقول: يكفيه (تخصيصه لنقود الطلاق أو الخطبة). يقول رابي يهودا: يجب أن يوضح (صراحة بقوله أن هذه هي الوثيقة الفلانية).

ح- منْ يترك إيسارًا[443] (كنقود لفداء العشر الثاني)، ثم أكل بنصف قيمته (ثمارًا)، ثم ذهب إلى مكان آخر (كانت قيمة الإيسار فيه) تعادل فنديونًا[444]، فله أن يأكل (ثمارًا بقيمة) إيسار ثانٍ. ومنْ يترك فنديونًا (كنقود لفداء العشر الثاني)، ثم أكل بنصف قيمته (ثمارًا)، ثم ذهب إلى مكان آخر (كانت قيمة الفنديون فيه) تعادل إيسارًا، فله أن يأكل (ثمارًا بقيمة) بلّج[445]. ومنْ يترك إيسارًا (كنقود لفداء) العشر الثاني، فله أن يأكل (ثمارًا) عنه بما يعادل أحد عشر من الإيسار (إذا كان المحصول دماي- مشكوك في إخراج عشره)، أو بما يعادل واحدًا من مائة من الإيسار (إذا كان المحصول قد أُخرج عشره يقينًا). تقول مدرسة شماي: في الحالتين (يأكل بما يعادل) عُشر (الإيسار). وتقول مدرسة هليل: إذا كان المحصول قد أُخرج عشره يقينًا (يأكل بما يعادل) أحد عشرًا (من الإيسار)، وإذا كان المحصول دماي (مشكوك في

---

443)- يعادل الإسار 24/1 من الدينار.

444)- الفنديون يعادل إيسارين.

445)- البلّج يعادل نصف الإيسار.

إخراج عشره، يأكل بما يعادل) عُشر (الإيسار).

ط- تُعد كل النقود المعثور عليها دنيوية (غير مقدسة)، حتى وإن كانت دنانير ذهب مع فضة مع النقود (النحاسية). وإذا وجد مع (النقود) قطعة فخارية مكتوب عليها " عشر "، فإنها تُعد (نقودًا لفداء) العشر (الثاني).

ي- منْ يجد إناءً مكتوبًا عليه " قربان "، فإن رابي يهودا يقول: إذا كان (الإناء) فخاريًا، فإنه يُعد دنيويًا، وما بداخله يُعد قربانًا، وإن كان (الإناء) معدنيًا، فإنه يُعد قربانًا، وما بداخله يُعد دنيويًا. قال (الحاخامات) له: ليست عادة الناس أن يدخلوا الأشياء الدنيوية (داخل أواني) القربان.

ك- منْ يجد إناءً مكتوبًا عليه " قوف- ق " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " قربان "، أو " ميم- م " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " معسير " (العشر)، أو " دالت- د " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " دماي " (مشكوك في إخراج عشره)، أو " طيت- ط " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " طيبل " (محصول لم يخرج عشره يقينًا)، أو " تاف- ت " فإنها (تُعد اختصارًا لكلمة) " تروماه " (تقدمة)؛ حيث كانوا يكتبون في وقت الخطر " تاف- ت " بدلاً من " تروماه " (تقدمة). يقول رابي يوسي: تُعد جميعها أسماء أشخاص. قال رابي يوسي: حتى وإن وجد (أحدهم) دنًا ممتلئة بالثمار، ومكتوب عليها " تروماه- تقدمة " فإنها تُعد دنيوية؛ حيث إنني أفترض مجتهدًا أنها كانت ممتلئة بثمار التقدمة ثم أُفرغت.

ك- منْ يقل لابنه: " إن (نقود فداء) العشر الثاني في هذه الزاوية "، ووجدها في الزاوية الأخرى، فإنها تُعد دنيوية. وإذا كان هناك مائه (مائة دينار من نقود فداء العشر)، ثم وجد مائتي (دينار) فإن الباقي يُعد دنيويًا، وإن كان هناك مائتي (دينار) ووجدها مائة، فإن الكل يُعد للعشر (الثاني).

الفصل الخامس

أ- كرم السنة الرابعة[446] يجب أن يُميز بالكتل الترابية، و(تُميز أشجار) الغُرلة[447] بالقطع الخزفية، (وتميز منطقة) المقابر بالجير المنقوع في المياه والمسكوب (حول القبر). قال ربان شمعون بن جمليئل: متى تسري هذه الأحكام؟ في السنة السابعة. (وقد دأب) الورعون على أن يضعوا نقودًا، ويقولون: " كل ما يؤخذ من هذه (الثمار الخاصة بالسنة الرابعة) يُفتدى بهذه النقود ".

ب- كانت مسيرة نقل (ثمار) كرم السنة الرابعة إلى أورشليم يومًا واحدًا (من أي مكان) ولأي اتجاه. وما هي حدود (أورشليم التي تبتعد مسيرة يوم واحد لأي اتجاه)؟ إيلات من الجنوب، وعقربة من الشمال، ولود من الغرب، والأردن من الشرق. وعندما زادت الثمار، عدَّل (الحاخامات) أنها يمكن أن تُفتدى بالقرب من سور (أورشليم). وكان الأمر مشروطًا، بأنه متى ترغب (المحكمة التالية في نقل الثمار لأورشليم)، يعود الأمر كما كان. يقول رابي يوسي: منذ أن خرب الهيكل، كان الشرط على هذا النحو: وكان الشرط أنه

---

446)- يتعلق حكم كرم السنة الرابعة بتشابه حكم ثماره مع حكم العشر الثاني الذي يؤكل في أورشليم، كما ورد اللاويين 19: 24.

447)- وهي تتعلق بالشجرة في السنوات الأولى لغرسها؛ حيث تُسمى ثمار الثلاث سنوات الأولى لغرس الشجرة "غُرلة" وتحرُم للأكل والانتفاع. وفي السنة الرابعة تُسمى (الثمار) غرس السنة الرابعة. ولا يحرُم من جراء الغُرلة إلا الثمار وليس سائر أجزاء الشجرة. ولا ينطبق هذا التحريم على الشجرة التي غُرست للتسييج وليست للأكل. كما ورد في اللاويين 19: 23.

عندما يُبنى الهيكل، يعود الأمر كما كان.

ج- كرم السنة الرابعة، تقول عنه مدرسة شماي: لا ينطبق عليه (حكم إضافة) الخمس (عند فدائه)، ولا (حكم) الإزالة (من البيت)، بينما تقول مدرسة هليل: (تسري هذه الأحكام) عليه. تقول مدرسة شماي: (يسري عليه حكم جمع لقاط) حبات العنب، و(إزالة) العناقيد المعيبة. وللفقراء أن يفتدوا (حبات العنب والعناقيد المعيبة) بأنفسهم. وتقول مدرسة هليل: (نتاج الكرم) كله للمعصرة.

د- كيف يفتدون (ثمار) غرس السنة الرابعة؟ يضع (صاحب الثمار) سلة أمام ثلاثة (رجال خبراء في التقدير)، ويقول: " كم (سلة كهذه ممتلئة بالثمار) يمكن للرجل أن يفتديها بسيلع؛ شريطة أن يخرج نفقات (العمل في الحقل حتى جمع الثمار) من بيته؟ "، ثم يضع النقود، ويقول: " كل ما يُلتقط من هذه (الثمار) يُفتدى بهذه النقود، كذا سلة بسيلع ".

هـ- وفي السنة السابعة يجب أن تُفتدى (الثمار بكامل) ثمنها. وإذا كانت كل (الثمار) مشاعًا، فليس له (أن يخصم من قيمة فدائها) سوى أجر جمع (الثمار). منْ يفتد (ثمار) غرس السنة الرابعة الخاص به، يجب أن يضيف عليه الخمس، سواء أكان ملكه أو أهدي له.

و- يسري حكم إزالة (الثمار من البيوت) عشية اليوم الأول[448] لعيد الفصح، أو السنة الرابعة، أو السنة السابعة. كيف كانت إزالة (الثمار)؟ كانوا يعطون التقدمة وتقدمة العشر لأصحابها[449]، والعشر الأول لصاحبه[450]،

---

[448])- يرد في بعض النصوص اليوم الأخير من العيد وليس اليوم الأول، وفي الفقه اليهودي يعد اليوم الأول والأخير من عيد الفصح هما يوما العيد، والأيام التي تقع بينهما تُسمى " حول موعيد " بمعنى تحليل العيد أو الأيام العادية التي لا تتسم بنفس قداسة اليومين الأول والأخير من العيد.

[449])- أي للكهنة.

وعشر الفقراء لأصحابه[451]، بينما يُزال العشر الثاني والبواكير إلى أي مكان (تتلف فيه الثمار). يقول رابي شمعون: تُعطى البواكير للكهنة كالتقدمة. (وفيما يختص بالثمار) المطبوخة تقول مدرسة شماي: يجب أن تُزال (من البيت)، بينما تقول مدرسة هليل: إنها تُعد كما لو أنها قد أُزيلت[452].

ز- منْ كانت لديه ثمار (العشر الثاني) في مثل هذا الوقت[453] وحان وقت الإزالة، فإن مدرسة شماي تقول: يجب أن يفتديها بالنقود، وتقول مدرسة هليل: الأمر على السواء إذا كان (الفداء) نقودًا أو ثمارًا.

ح- قال رابي يهودا: كانوا فيما مضى يرسلون لدى أصحاب البيوت في المدينة (قائلين): " أسرعوا وأخرجوا (عشور) ثماركم، قبل أن يحين وقت الإزالة ". إلى أن جاء رابي عقيبا وعلَّم، أن كل الثمار التي لم يحن موسم عشورها، تُعفى من (حكم) الإزالة.

ط- منْ كانت ثماره بعيدة عنه (ولم يخرج عشورها وحان وقت الإزالة) يجب عليه أن يحدد منها بوضوح (عشورًا). وقد حدث مع ربان جمليئل والشيوخ، الذين جاءوا في سفينة، فقال ربان جمليئل: " إن العشر (الأول) الذي سأحدده سيُعطى ليهوشوع[454]، وأرض (العشر) مؤجرة له، والعشر الآخر الذي سأحدده (هو عشر الفقراء) وسيُعطى لعقيفا بن يوسف[455] الذي

450)- أي للاويين.

451)- أي للفقراء.

452)- بمعنى أن الثمار المطبوخة لم يعد لها الحكم نفسه الخاص بالثمار نفسها قبل طهيها، فقد تغيرت حالتها ولم تعد هي الثمار بعينها التي يسري عليها حكم الإزالة.

453)- الذي لم يعد فيه للهيكل وجود، ولم تعد تؤكل الثمار في أورشليم.

454)- هو يهوشوع بن حنانيا وهو من اللاويين.

455)- الذي كان يعمل جابيًا لعشور الفقراء.

سيحظى به للفقراء، وأرض (العشر) مؤجرة له ". قال رابي يهوشوع (بن حنانيا): " إن عشر (العشر) الذي سأحدده، سيُعطى لإلعازار بن عزريا، وأرض (العشر) مؤجرة له ". وأخذ هذا من ذلك إيجار (الأرض).

ي- كانوا يعترفون[456] عصر اليوم الأخير لعيد (الفصح). وكيف كانت تلاوة الاعتراف؟ (كانوا يقولون): " لقد نزعتُ المقدس من البيت "[457]، هذا عن العشر الثاني و(ثمار) غرس السنة الرابعة. " وأعطيته للاوي " هذا عشر اللاوي. " وأيضًا أعطيته " وهذا عن التقدمة وتقدمة العشر. " للغريب واليتيم والأرملة " هذا عشر الفقير، واللقاط والحزم المنسية وركن الحقل، وعلى الرغم من أنها لا تبطل الاعتراف (إذا لم تُمنح للفقراء). " من البيت " هذا عن قرص العجين.

ك- " حسب كل ما أوصيتني "، ولكن إذا قدم العشر الثاني على العشر الأول، فلا يمكنه أن يقرأ الاعتراف. " لم أتجاوز وصاياك " لم أخرج (عشرًا) من نوع غير نوعه، ولا من المقتلع بدلاً من المزروع، ولا من المزروع بدلاً

456)- على غرار ما ورد في التثنية 26: 13، وأخبار الأيام الثاني 30: 22.

457)- يفصل النص المشنوي بدءًا من هذه الفقرة والفقرات الثلاث التالية ما ورد في سفر التثنية عن تلاوة الاعتراف للرب والدعاء بالبركة بعد الفراغ من تقديم كل العشور؛ حيث يشرح النص المقصود من الفقرات وما تحمله من أحكام، كما ورد في الفقرات من 12- 15، على النحو التالي: " 12 متى فرغت من تعشير كل عشور محصولك في السنة الثالثة سنة العشور وأعطيتَ اللاوي والغريب واليتيم والأرملة فأكلوا في أبوابك و شبعوا 13 تقول أمام الرب إلهك قد نزعت المقدس من البيت وأيضا أعطيته للاوي والغريب واليتيم والأرملة حسب كل وصيتك التي أوصيتني بها لم أتجاوز وصاياك ولا نسيتها 14 لم آكل منه في حزني ولا أخذت منه في نجاسة ولا أعطيت منه لأجل ميت بل سمعت لصوت الرب إلهي وعملت حسب كل ما أوصيتني 15 اطلع من مسكن قدسك من السماء وبارك شعبك إسرائيل والأرض التي أعطيتنا كما حلفت لآبائنا أرضا تفيض لبنا وعسلا ".

من المقتلع، ولا من (المحصول) الجديد بدلاً من (المحصول القديم)، ولا من (المحصول) القديم بدلاً من (المحصول) الجديد. " ولا نسيتها "، لم أنس طلب بركتك، أو أن أذكر اسمك عليه[458].

ل- " لم آكل منه في حزني "، ولكن إذا أكله في حزن، فلا يمكنه أن يقرأ الاعتراف. " ولا أخذت منه في نجاسة " ولكن إذا أخرجه في نجاسة، فلا يمكنه أن يقرأ الاعتراف. " ولا أعطيت منه لأجل ميت "، لم آخذ منه تابوتًا ولا كفنًا لميت. " ولم أعطه " لنائحين آخرين. " بل سمعت لصوت الرب إلهي"، وأحضرته (العشر) إلى البيت المختار (إلى الهيكل في أورشليم). " وعملت حسب كل ما أوصيتني "، فرحتُ وأدخلت به الفرحة (على الآخرين).

م- " اطلع من مسكن قدسك من السماء "، فعلنا ما حكمت به علينا، كذلك آتنا ما وعدتنا به[459]. " اطلع من مسكن قدسك من السماء وبارك شعبك إسرائيل "، بنين وبنات. " والأرض التي أعطيتنا "، بالطل والمطر وصغار البهيمة. " كما حلفت لآبائنا أرضًا تفيض لبنًا وعسلاً "، حتى تعطي مذاقًا للثمار.

ن- من هنا[460] قالوا: إن الإسرائيليين والأبناء غير الشرعيين يقرأون الاعتراف، ولكن لا (يقرأه) المتهودون ولا العبيد المحررون؛ حيث لا نصيب

---

458)- وتعبير لم أنس ذكر اسمك مستوحى من التعبير الوارد في إرميا 23: 27، عن الذين نسوا ذكر اسم الرب واتبعوا البعل، لهذا يؤكد مقدم العشر على أنه لا ينسى اسم ربه عند تقديم العشر.

459)- ورد هذا الوعد في التثنية 7: 12- 13، على النحو التالي:

" 12ومن أجل أنكم تسمعون هذه الأحكام وتحفظون وتعملونها يحفظ لك الرب إلهك العهد و الإحسان اللذين أقسم لآبائك 13 ويحبك ويباركك ويكثرك ويبارك ثمرة بطنك وثمرة أرضك قمحك وخمرك وزيتك ونتاج بقرك وإناث غنمك على الأرض التي أقسم لآبائك أنه يعطيك إياها ".

460)- أي من فقرة " كما حلفت لآبائنا أرضًا تفيض لبنًا وعسلاً " الواردة في التثنية 26: 15، استنتج الحاخامات منْ لهم حق تلاوة الاعتراف ممنْ لا يصلحون لذلك كما توضح الفقرة.

لهم في الأرض. يقول رابي مئير: كذلك لا (يقرأ الاعتراف كل من) الكهنة واللاويين؛ حيث لم يأخذوا نصيبًا من الأرض. يقول رابي يوسي: (للاويين) مدن (للسكن) ومسارح (للمدن حواليها)[461].

س- لقد أوقف يوحنان[462] الكاهن الكبير تلاوة اعتراف العشر. وكذلك أبطل (تلاوة) المنبهين[463]، والواخزين[464]. وحتى عصره كانت المطرقة تدق في أورشليم[465]. وفي عصره لم تعد هناك ضرورة لإنسان أن يسأل عن الدماي (المحصول الذي يُشك في إخراج عشره)[466].

---

[461])- يذكر رابي يوسي نصيب اللاويين في الأرض كما ورد في سفر العدد 35: 2- 8 .

[462])- هو يوحنان بن هيركانوس 135- 105 ق.م.

[463])- كانت هذه التلاوة للفقرة الرابعة والعشرين من المزمور الرابع والأربعين ونصها: استيقظ لماذا تتغافى يا رب انتبه لا ترفض إلى الأبد "؛ حيث كان اللاويون هم الذين ينشدون هذه الفقرة، فأبطلها الكاهن الكبير يوحنان لما تحمله هذه الفقرة من أسلوب غير لائق مع الذات الإلهية؛ حيث تنسب السنة والنوم للرب.

[464])- وهم الذين كانوا يضربون عجل القربان بين قرنيه حتى يسقطوه للذبح، فأبطل الكاهن الكبير يوحنان ذلك خشية أن يصبح العجل طريفا أي غير صالح شرعًا للتقديم من جراء الضرب.

[465])- حيث كانوا يطرقون بالمطرقة في أيام تحليل العيد لدلالة على بداية الوقت الذي يُسمح فيه بالقيام ببعض الأعمال المحرمة في العيد، وقد أوقف الكاهن الكبير يوحنان هذه العادة حتى لا يقلل من قيمة العيد وقداسته.

[466])- كان الحكم السائد قبل يوحنان الكاهن الكبير أنه يجب إخراج العشور عند شراء المحصول من عام هآرتس للشك في حرصه على القيام بأداء وصية إخراج العشور؛ حيث كان يجب على المشتري أن يسأل إذا ما كان البائع أمينًا على إخراج العشور أم لا خاصة وأنه سيلتزم بإخراجها، فإن وجده غير أمين كان يحجم عن الشراء منه، فحل يوحنان ذلك الأمر وألزم المشتري بإخراج تقدمة العشر التي تُمنح للكاهن، والعشر الثاني يأكله في أورشليم كعادته فحسب، ولكن العشر الأول وعشر الفقراء يفرزهما البائع ويأكلهما ولا يعطيهما للاويين ولا للفقراء. ولم يعد المشتري في حاجة إلى السؤال عن البائع وأمانته في إخراج العشور.

المبحث التاسع

حله: قرص العجين

الفصل الأول

أ- يجب إخراج قرص العجين[467] من خمسة أشياء: الحنطة، والشعير، والعلس[468]، والجُلبان[469]، والشوفان[470]. جميعها يجب إخراج تقدمة قرص العجين منها، وتنضم معًا (لتكون الحجم المحدد لإخراج قرص العجين)[471]. ويحرم (الأكل من محاصيل هذه الأنواع إذا كانت) حديثة (الحصاد) قبل عيد الفصح، أو أن تُحصد قبل العومر. وإذا امتدت جذورها قبل العومر، فإن العومر يجيزها، وإن لم (تمتد جذورها قبل العومر)، فإنها تُعد محرمة حتى العومر القادم.

ب- منْ يأكل منها ما يعادل حجم حبة الزيتون فطيرًا في الفصح، فقد وفى بالتزامه. (وإذا أكل منها) ما يعادل حجم حبة الزيتون من الخميرة، فإنه يُدان بحكم القطع[472]. وإذا اختلط بسائر الأنواع (الأخرى من الحبوب)، فإنه يُعد

---

467)- وردت وصية إخراج القرص من العجين في بنو العدد15: 20- 21، على النحو التالي: " 20 أول عجينكم ترفعون قرصًا رفيعة كرفيعة البيدر هكذا ترفعونه. 21 من أول عجينكم تعطون للرب رفيعة في أجيالكم ".

468)- من أنواع الحنطة الجيدة.

469)- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم.

470)- نوع من الحبوب يُصنع منه الخبز الأسمر.

471)- الحجم المحدد لإخراج قرص من العجين الخاص بأي من الأنواع الخمسة السابقة هو خمسة أرباع الكاب، هذا الحجم يمكن إخراجه من كل نوع على حدة بلغ هذا المقدار أو من الممكن كذلك إخراجه من عجين مصنوع من أكثر من نوع.

472)- الخروج 12: 15.

مخالفًا للفصح. ومنْ ينذر أن (يمتنع) عن الخبز أو المحصول، فإن (الأنواع الخمسة) تحرم عليه، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: منْ ينذر (أن يمتنع) عن الحبوب، فإنها فحسب التي تحرم عليه. ويجب على (الأنواع الخمسة) إخراج قرص العجين والعشور.

ج- هذه الأشياء تُلزم بقرص العجين وتُعفى من العشور: لقاط المحصول (الخاص بالفقراء)، والحزمة المنسية، وركن الحقل، والمشاع، والعشر الأول الذي تم إخراج تقدمته، والعشر الثاني أو الوقف اللذين تم فداؤهما، والمتبقي من العومر[473]، والمحصول الذي لم يصل لثلث (نموه). يقول رابي إليعزر: إن المحصول الذي لم يصل لثلث (نموه) يُعفى من تقديم قرص العجين[474].

د- هذه الأشياء تُلزم بالعشور، وتُعفى من قرص العجين: الأرز، والدُخن[475]، والخشخاش[476]، والسمسم، والبقول، وأقل من أربعة أخماس المحصول. وتُعفى (الأشياء الآتية) من قرص العجين: الكعكة الإسفنجية، وكعكة العسل، والعجائن المشوية، والفطيرة المخبوزة (على المقلاة)[477]، (والمحصول) المختلط بالتقدمة.

---

473) حيث لا يخرجون من العومر سوى العشر منخولاً فحسب، أما المتبقي من محصول العومر فتُفتدى ويأكله الجميع، كما ورد في مبحث مناحوت- تقدمات الدقيق- في الفقرة الرابعة من الفصل العاشر.

474)- حيث استند رابي إليعزر لما ورد في سفر العدد 15: 20 " كراومة البيدر هكذا ترفعونه"، والمحصول الذي لم يصل إلى ثلث نموه أي لم يكتمل نضجه لا يؤخذ إلى البيدر وبالتالي لا تسري عليه أحكام المحاصيل الواردة في النص التوراتي.

475)- نبات من فصيلة النجيليات حبه صغير يُقدم طعامًا للطيور والدجاج.

476)- الخشخاش نبات يُستخرج الأفيون من أحد أصنافه، وتذكر بعض التفاسير أنه يشبه الرمان وممتلئ بالبذر، أو أنه من أنواع الدُخن.

477)- كما ورد في صموئيل الثاني 13: 9.

هـ- ويُعفى العجين من تقدمة قرص العجين إذا كانت بدايته لأجل الكعكة الإسفنجية ونهايته للكعكة الإسفنجية. وإذا كانت بدايته عجينًا (غليظًا)، ونهايته كعكة إسفنجية، أو كانت بدايته كعكة إسفنجية ونهايته عجينًا، فيجب إخراج قرص العجين منها. والأمر نفسه مع (العجين المصنوع من) كسرات الخبز؛ حيث إخراج تقدمة العجين منه.

و- العجين المصنوع بوضع الدقيق على الماء المغلي تعفيه مدرسة شماي من تقدمة قرص العجين، بينما تلزمه مدرسة هليل. والعجين المصنوع بوضع الماء المغلي على الدقيق تلزمه مدرسة شماي بتقدمة قرص العجين، بينما تعفيه مدرسة هليل. فطائر السكر، ورقائق الناسك، إذا صنعها لنفسه، فإنه يُعفى من تقديم قرص العجين، وإن صنعها للبيع في السوق فإنه يُلزم (بإخراج تقدمة قرص العجين منها).

ز- إذا صنع الخباز خميرة ليقسمها (قطعًا صغيرة للمشترين)، فإنه يلزم بإخراج تقدمة قرص العجين. وإذا أعطت النساء(عجينًا) للخباز ليصنع منه خميرة (ويقسمها عليهن)، فإن لم يكن بإحداها القدر (المحدد لإخراج قرص العجين)[478]، فإنها تُعفى من تقدمة قرص العجين.

ح- العجين (المصنوع كطعام) للكلاب، عندما يأكل منه الرعاة، فيجب إخراج تقدمة قرص العجين منه. و(تسري على هذا العجين أحكام) تداخل الأفنية، والمداخل المشتركة، ويباركون عليه، ويدعون إليه، ويُصنع في يوم العيد، ويؤدي به الإنسان واجبه في الفصح (إذا خبزه وأكل منه ما يعادل حجم حبة الزيتون). وإن لم يأكل الرعاة منه[479]، فلا يجب إخراج تقدمة قرص

---

478)- الحجم المحدد لإخراج قرص العجين هو ألا يقل حجم العجين الذي يُخرج منه هذا القرص عن خمسة أرباع الكاب.

479)- ويصبح حكمه كعجين البهائم والحيوانات البرية.

العجين منه، ولا (تسري على هذا العجين أحكام) تداخل الأفنية، ولا المداخل المشتركة، ولا يباركون عليه، ولا يدعون إليه، ولا يُصنع في يوم العيد، ولا يؤدي به الإنسان واجبه في الفصح (إذا خبزه وأكل منه ما يعادل حجم حبة الزيتون). وفي الحالتين فإن (العجين) يتنجس بنجاسة الطعام.

ط- يدان (الآكلون من غير الكهنة) لقرص العجين والتقدمة بالموت بقضاء الرب (إن أكلوهما عمدًا)، ويدفع الخمس (إن أكلوهما سهوًا بالإضافة إلى قيمة ثمن القرص)، إنهما يحرمان على غير الكهنة، ويُعدان من ممتلكات الكهنة، ويبطلان إذا اختلط كاب منهما بمائة (كاب دنيوي)[480]، ويتطلبان غسل اليدين (لمنْ يلمسهما)، والانتظار حتى الغروب (للكاهن المتطهر الذي يريد أن يأكلهما)، ولا يُؤخذان من الطاهر بدلاً من النجس، وإنما (يؤخذان من المحصول) القريب، والذي انتهت (أعمال حصاده). ومنْ يقل: " إن كل (الحبوب) في بيدري تُعد تقدمة، أو إن كل عجيني يُعد تقدمة قرص عجين " فكأنه لم يقل شيئًا، حتى يبقي بعضًا منه (للاستخدام الدنيوي العادي)[481].

---

480)- وعندئذ يصبح الخليط بكامله صالحًا للأكل لغير الكهنة.

481)- حيث ورد في العدد 15: 21 أن يُخرج قرص العجين من أول العجين وليس العجين بكامله.

الفصل الثاني

أ- إذا أُدخلت ثمار من خارج الأرض (فلسطين) إلى الأرض (فلسطين)، فيجب أن يقدم منها قرص العجين. وإذا أُخرجت (الثمار) من هنا (فلسطين) إلى هناك (خارج فلسطين) فإن رابي إليعيزر يلزم (بإخراج قرص العجين)، بينما يعفي رابي عقيبا من ذلك.

ب- إذا نُقل تراب من خارج الأرض (فلسطين) عن طريق سفينة إلى الأرض (فلسطين، ثم زُرعت فيه ثمار) فإنها تُلزم بأحكام العشور والسنة السابعة. قال رابي يهودا: متى (يسري حكم العشور والسنة السابعة على هذه الثمار)؟ عندما تلمس السفينة الأرض. إذا عُجن العجين بعصير الفاكهة، فإنه يُلزم بتقديم قرص العجين، ويؤكل بيدين نجستين.

ج- يجوز للمرأة أن تجلس وتقطع قرص عجينها وهي عارية؛ لأنها يمكنها أن تغطي نفسها، ولكن (لا يجوز ذلك) مع الرجل. ومنْ لا يمكنه أن يصنع العجين الخاص به في طهارة، فليصنعه كابات[482] (أحدها تلو الآخر)، ولا يصنعه في نجاسة. ويقول رابي عقيبا: له أن يصنعه في نجاسة ولا يصنعه كابات (أحدها تلو الآخر)؛ فكما أنه سيحدد (قرص العجين) الطاهر، كذلك سيحدد (قرص العجين) النجس، فلهذا القرص (يجب أن) يقول هذا القرص للرب، وهذا القرص للرب، ولكن (إذا صنع العجين) كابات (أحدها

---

482)- بمعنى أن يعجن العجين كابًا واحدًا، ثم يتبعه بكاب آخر وهكذا كل كاب على حدة، فينتج عن ذلك أن يكون حجم العجين أقل مما يجب عليه إخراج تقدمة قرص العجين.

تلو الآخر) فليس للرب منها نصيب.

د- منْ يصنع العجين الخاص به كابات (أحدها تلو الآخر) ولمس بعضها البعض، فإنها تُعفى من تقدمة قرص العجين حتى تلتصق (كابات العجين بعضها ببعض). يقول رابي إليعيزر: كذلك منْ يأخذ (أرغفة من التنور) ويضعها في السلة، فإن السلة (تجعل ما بداخلها) ينضم مع قرص العجين.

هـ- منْ يخرج قرص العجين من القمح، فإنه لا يُعد قرص عجين، ويُعد (قمحًا) مسلوبًا في يد الكاهن[483]، ويظل العجين نفسه ملزمًا بتقدمة قرص العجين. وإذا كان القمح (يحتوي على) الحجم المحدد (لإخراج قرص العجين)، فإنه يُلزم بإخراج قرص العجين، ويحرُم على غير الكهنة، وفقًا لأقوال رابي يهوشوع. قالوا له: لقد حدث أن خطف شيخ من غير الكهنة (قرص العجين وأكله). فقال لهم: إن كان قد أساء لنفسه فقد عدّل للآخرين.

و- يجب تقديم قرص العجين من خمسة أرباع (الكاب فأكثر) من القمح. إذا كانت (أنواع الحبوب) وخميرتها ونخالتها (الأولى)، ونخالتها (الثانية الأنعم) تبلغ خمسة أرباع (الكاب)، فإنها تُلزم بتقدمة قرص العجين. وإذا أُخذت النخالة (الأولى) منها، ثم أُعيدت إليها، فإنها تُعفى (من تقديم قرص العجين).

ز- الحجم المحدد لقرص العجين هو واحد من أربع وعشرين (جزءًا من العجين). (والأمر على السواء بين) منْ يصنع عجينًا لنفسه، أو لوليمة زفاف ابنه، (فإن الحجم المحدد لقرص العجين هو) واحد من أربع وعشرين (جزءًا من العجين). (والأمر على السواء بين) الخباز الذي يصنع (العجين) للبيع في السوق، أو المرأة التي تصنع (العجين) للبيع في السوق، (فإن الحجم المحدد

---

[483] - ويجب على الكاهن أن يرد القمح لصاحبه لئلا يأثم بسلب حق غيره.

لقرص العجين هو) واحد من ثمانية وأربعين (جزءًا من العجين). وإذا تنجس عجينها (أي المرأة) وكانت (هذه النجاسة) عن سهو أو اضطرار، (فإن الحجم المحدد لقرص العجين هو) واحد من ثمانية وأربعين (جزءًا من العجين). وإذا تنجس (عجين المرأة) وكانت (هذه النجاسة) عن عمد، (فإن الحجم المحدد لقرص العجين هو) واحد من أربع وعشرين (جزءًا من العجين)؛ لئلا يُكافئ المخطئ.

ح- يقول رابي إليعزر: يجوز أن يُؤخذ (قرص العجين من العجين) الطاهر بدلاً من (العجين) النجس. كيف؟ إذا كان هناك (لرجل) عجين طاهر وآخر نجس، فيجوز له أن يأخذ ما يكفي لقرص العجين من العجين الذي لم يُقدم قرصه، ويضع أقل من حجم البيضة (من العجين النجس) في المنتصف (بين العجينين)؛ حتى يمكنه أن يأخذ (قرص العجين من العجين) القريب، بينما يحرم الحاخامات ذلك.

الفصل الثالث

أ- يجوز أن يأكلوا من العجين كحواضر الطعام[484]، حتى تعجن (المرأة العجين إذا كان الدقيق من) القمح، أو حتى يغلظ (قوام العجين إذا كان الدقيق من) الشعير. فإذا عُجن (دقيق) القمح، أو غلظ (قوام عجين) الشعير، فإن منْ يأكل منها يُدان بالموت (بقضاء الرب). وبمجرد أن تضع المرأة المياه (على الدقيق لتعجنه) فإنها ترفع تقدمة قرص العجين؛ شريطة ألا يتبقى (في الوعاء) خمسة أرباع (الكاب) من القمح.

ب- إذا اختلط عجينها (بعجين التقدمة) قبل أن يُعجن، فإنه يُعفى من (تقدمة قرص العجين)؛ لأن المختلط (بالتقدمة) يُعفى من (تقدمة قرص العجين)، وبمجرد أن يُعجن يُلزم (بتقدمة قرص العجين). فإذا طرأ (بالعجين) شك في وجود النجاسة قبل أن يُعجن، فإنه يُصنع في نجاسة، (وإن طرأ الشك في وجود النجاسة) بعد العجن، فإنه يصنع في طهارة.

ج- إذا أوقفت (المرأة) عجينها (للهيكل) قبل أن يُعجن، ثم فدته (وبعد ذلك عجنته)، فإنه يُلزم (بإخراج تقدمة قرص العجين). (وإذا كانت قد أوقفته للهيكل) بعد عجنه، ثم فدته، فإنه يُلزم (بإخراج تقدمة قرص العجين). (وإذا كانت قد أوقفته للهيكل) قبل عجنه، ثم عجنه خازن الهيكل، وبعد ذلك فدته،

---

484)- حواضر الطعام ترجمة للمصطلح العبري " عراي، أو أخيلات عراي" وهو الطعام الذي لم يحدده الإنسان جلفسه لوجبة كاملة، وإنما يأكل شيئًا ما دون تحديد، أو إعداد. وله في التشريع اليهودي حكمان. انظر ما ورد في مبحث تروموت 8: 7.

فإنه يُعفى؛ لأنه وقت وجوب إخراجه[485] كان معفيًا.

د- وعلى غراره، فإن منْ يوقف ثماره (للهيكل) قبل أن يحل وقت تقديم العشور، ثم فداها (كذلك قبل وقت العشور)، فإنها (لا تزال) ملزمة (بالعشور). (وإذا أوقفها) بعدما حان وقت تقديم العشور، ثم فداها، فإنها (لا تزال) ملزمة (بالعشور). وإذا أوقفها قبل أن ينتهي (إعدادها بعد نضجها لتقديم العشور منها) وأنهاها خازن الهيكل، وبعد ذلك فداها (مالكها)، فإنها تُعفى (من إخراج العشور)؛ لأنها وقت وجوب إخراجها كانت معفاة.

هـ- إذا أعطى الغريب- غير اليهودي- للإسرائيلي (دقيقًا) ليصنع له عجينًا، فإنه يُعفى من تقديم قرص العجين. فإن أعطى (غير اليهودي العجين لليهودي) كهدية، فطالما أنه لم يعجنه، فإنه يلزم (بتقديم قرص العجين)، وإن عجنه، فإنه يُعفى (من تقديم قرص العجين). ومنْ يصنع العجين (مشاركة) مع الغريب- غير اليهودي- فإن لم يكن للإسرائيلي القدر المحدد (من العجين) لإخراج قرص العجين، فإنه يُعفى (من تقديم قرص العجين).

و- إذا تهود رجل، وكان لديه عجين، فإن صُنع قبل تهوده، فإنه يُعفى(من تقديم قرص العجين). (وإن تم عجنه) بعد تهوده، فإنه يلزم (بتقديم قرص العجين). وإذا كان هناك شك (في وقت العجن إن كان قبل التهود أو بعده)، فإنه يلزم (بتقديم قرص العجين). و(إذا أكله غير الكهنة) فإنهم لا يُلزمون بسببها بتقديم الخمس (علاوة على ثمن العجين). يقول رابي عقيبا: إن كل (الأحكام المتعلقة بقرص العجين) تتحدد وفق القشرة (التي تعلو الرغيف) في التنور[486].

---

485)- المقصود بوقت وجوب إخراجه هو وقت العجن.

486)- يختلف هنا رابي عقيبا مع سائر الحاخامات حول مجموعة الأحكام السابقة الخاصة بتقديم قرص العجين وقت العجن أو بعد إتمام عملية العجن؛ حيث يرى رابي عقيبا أن إتمام عملية العجن

ز- منْ يصنع عجيناً من الدقيق والأرز، فإن كان طعمه (الغالب) قمحاً، فإنه يُلزم بتقديم قرص العجين، ويُعد الإنسان (الذي أكل من ذلك القرص بعد خبزه ما يعادل حبة الزيتون) قد أدى وصيته في الفصح. وإن لم يكن (يغلب على العجين) طعم القمح، فإنه لا يُلزم بتقديم قرص العجين، ولا يُعد الإنسان (الذي أكل من ذلك القرص بعد خبزه ما يعادل حبة الزيتون) قد أدى وصيته في الفصح.

ح- منْ يأخذ خميرة من عجين لم يُرفع منه قرص العجين، ويضعها على عجين قد رُفع قرص العجين منه، فإن كان لديه زاد (عجين) من مكان آخر، فإنه يخرج (قرص العجين منه) وفق حجم (الخميرة الواجبة له)، وإن لم يكن (لديه عجين من مكان آخر)، فله أن يخرج قرص عجين واحد عن الكل.

ط- وعلى غرار ذلك، إذا اختلطت حبات الزيتون المقطوفة مع حبات الزيتون المنفوض[487]، أو (إذا اختلطت) حبات العنب المجموع مع حبات العنب التي يجمعها الفقراء، فإن كان لديه زاد (زيتون أو عنب لم تُخرج العشور منهما) من مكان آخر، فإنه يخرج (العشور منهما) وفق حجم (الزيتون أو العنب المختلط)، وإن لم يكن (لديه زيتون أو عنب من مكان آخر)، فله أن يخرج تقدمة وتقدمة العشر (من العنب أو الزيتون المختلط) عن الكل، ويخرج من (الزيتون أو العنب) الباقي العشر (الأول) والعشر الثاني

تنتهي بخبز العجين في التنور، وعندها يتم تطبيق حكم إخراج قرص العجين، والذي سيخرج وفق هذا الرأي جاهزًا للأكل وليس مجرد عجين، وذلك استنادًا لما ورد في العدد 15: 19 " فعندما تأكلون من خبز الأرض ترفعون رفيعة للرب ".

[487])- الزيتون المنفوض هو الزيتون الخاص بالفقراء والذين كانوا يضربون فروع أشجار الزيتون ليجمعوا ما يقع منه على الأرض وهذا الزيتون يُعفى من إخراج العشور منه.

وفقًا للقدر (المحدد لهما)[488].

ي- منْ يأخذ خميرة من عجين الدقيق ويضعها على عجين الأرز، فإن كان طعمه (الغالب) قمحًا، فإنه يَلزم بتقديم قرص العجين، وإن لم يكن (الطعم الغالب للعجين قمحًا)، فإنه يُعفى (من تقديم قرص العجين). إذا كان الأمر كذلك فلماذا قال (الحاخامات القدامى): (إذا اختلط) المحصول الذي لم يُخرج عشره (بغيره من المحاصيل) بأي كمية كانت، فإنه يبطله؟ (يسري هذا الحكم فقط إذا اختلط) نوع (من المحاصيل بمحصول) من نوعه[489]، وإن لم يكن من نوعه، (فحكمه) وفق الطعم (الغالب من المختلطين)[490].

488)- بمعنى النسبة المحددة شرعًا لإخراج العشور منهما كما لو كانت تلك العشور تخرج من البداية دون حدوث عملية الخلط سواء مع الزيتون أو العنب.

489)- كأن يختلط عجين الحنطة الذي لم يُخرج منه قرص العجين بعجين حنطة آخر قد أُخرج منه قرص العجين، فهنا يبطل العجين بكامله.

490)- فإن كان طعم المحصول الذي لم يُخرج عشره هو الغالب على طعم الخليط فإنه يبطل المحاصيل المختلطة بكاملها، وإن لم يكن فلا يبطلها.

الفصل الرابع

أ- إذا صنعت امرأتان كابين (من الدقيق عجينًا، بواقع كاب لكل منهما) واختلط أحدهما بالآخر، فحتى إن كانا (العجينان) من نوع واحد (من الدقيق)، فإنهما يعفيان (من إخراج تقدمة قرص العجين). وإذا كان (كابا الدقيق) يخصان امرأة واحدة، فإن كان من النوع نفسه (واختلطا)، فيُلزمان (بإخراج تقدمة قرص العجين)، وإن لم يكن من النوع نفسه (واختلطا)، فإنهما يُعفيان (من تقديم قرص العجين).

ب- وما هو الذي يُعد من النوع نفسه (إذا اختلطا)؟ لا ينضم (عجين) الحنطة (إذا اختلط مع عجين) سائر أنواع (الحبوب ليكونا حجم خمسة أرباع الكاب المحدد لإخراج قرص العجين)، فيما عدا الطس[491]. وينضم (عجين) الشعير مع (عجين) سائر الحبوب، فيما عدا الحنطة. يقول رابي يوحنان بن نوري: ينضم (عجين) سائر الحبوب معًا (لتكون هذه العجائن حجم خمسة أرباع الكاب المحدد لإخراج قرص العجين).

ج- إذا كان هناك كابان (من العجين كل على حدة ومن نوع الحبوب نفسه)، وكاب من الأرز، أو كاب من التقدمة في المنتصف (بين الكابين)، فإنهما لا ينضمان (لتكوين حجم خمسة أرباع الكاب المحدد لإخراج قرص العجين). (ولكن إذا كان) في المنتصف بين (الكابين) شيء (من العجين) قد أخذ قرص العجين منه، فإنهما ينضمان، لأن (هذا العجين الموجود بينهما) قد

[491])- انظر الفقرة الأولى من هذا المبحث.

ألزم بتقديم قرص العجين (بالفعل).

د- إذا التصق كاب (عجين من محصول) جديد مع كاب (عجين من محصول قديم)، فإن رابي إسماعيل يقول: له أن يأخذ (تقدمة قرص العجين) من المنتصف، بينما يحرم الحاخامات ذلك. ومنْ يأخذ قرص العجين من الكاب[492]، فإن رابي عقيبا يقول: (حكمه مثل) قرص العجين، بينما يقول الحاخامات: لا يُعد كقرص العجين.

هـ- إذا كان هناك كابان (من العجين كل على حدة) وأخذ من كل منهما على حدة، قرص العجين، ثم عاد وجعلهما عجينًا واحدًا، فإن رابي عقيبا يعفيه (من تقديم قرص العجين)، بينما يلزم الحاخامات (بإخراج قرص العجين). ويتضح من ذلك أن حكمه الأشد (قد طُبق في حالة، وأصبح هذا الحكم نفسه) هو الحكم الأخف (في حالة أخرى).

و- (منْ كان لديه قطع عجين من محصول نجس لم يُخرج عشره)[493] يجوز له أن يأخذ ما يكفي لقرص العجين من العجين (الطاهر) الذي لم يُرفع قرصه ولكنه أعد في طهارة، وله أن يواصل إخراج قرص العجين (من العجين الطاهر)، حتى يتعفن قرص العجين المأخوذ من محصول لم يُخرج عشره؛ لأن قرص العجين الخاص بالمحصول الذي لم يُخرج عشره يُؤخذ من الطاهر بدلاً من النجس، وليس من المحصول القريب.

ز- إذا استأجر الإسرائيليون (الحقول) من الجوييم- الأغيار- في سوريا،

---

[492])- الذي يُعد أقل من النسبة المحددة لإخراج تقدمة قرص العجين.

[493])- وكان لديه عجين طاهر وأراد أن يحتفظ به لفترة طويلة من الزمن فله أن يأخذ قرص العجين من هذا العجين الطاهر الذي لم يُرفع منه قرص العجين بعد؛ بحيث يصلح عند تقديمه بعد هذه الفترة الزمنية، كما يمكنه أن يخرج منه قرص العجين الطاهر بدلاً من قرص العجين الخاص بالمحصول النجس الذي لم يُخرج عشره.

فإن رابي إليعيزر يلزم ثمارهم بأحكام إخراج العشور والسنة السابعة، بينما يعفيها ربان جمليئل من ذلك. يقول ربان جمليئل: (يُخرج من ثمار) سوريا قرصان من العجين[494]. ويقول رابي إليعيزر: (يُخرج من سوريا) قرص واحد. ولقد أخذ (الناس في البداية) بتيسيري ربان جمليئل ورابي إليعيزر[495]، ثم عادوا واتبعوا رأي ربان جمليئل في الحالتين.

ح- يقول ربان جمليئل: هناك ثلاثة أنواع من الأراضي (فيما يختص بحكم تقديم) قرص العجين: من أرض إسرائيل (فلسطين) وحتى كزيف[496]، (وحكمها تقديم) قرص واحد من العجين. ومن كزيف وحتى نهر (الفرات) و(نهر) أمانه، (حكمها تقديم) قرصين من العجين، أحدهما للنار والآخر للكاهن، فيما يختص بقرص العجين المقدم للنار فله حجم محدد[497] أما القرص الخاص بالكاهن فليس له حجم محدد. (والأرض الثالثة) من النهر ومن أمانه وللداخل (وحكمها تقديم) قرصين من العجين، أحدهما للنار والآخر للكاهن، فيما يختص بقرص العجين المقدم للنار فليس له حجم محدد. أما القرص الخاص بالكاهن فله حجم محدد، ويجوز للغاطس نهارًا (للتطهر من

---

494)- أحدهما يُحرق لأنه نجس لكونه من أرض الأغيار النجسة، والآخر يُقدم للكاهن للحفاظ على الوصية.

495)- يتمثل تيسير ربان جمليئل في إعفاء ثمار اليهود المزروعة في أرض غريبة مستأجرة كأرض سوريا- كما ورد في النص المشناوي- من أحكام العشور والسنة السابعة، في حين كان هذا الأمر من تشديدات رابي إليعيزر. أما تيسير رابي إليعيزر فيتمثل في تقديم قرص واحد من العجين من ثمار أرض سوريا، في حين كان هذا الأمر من تشديدات ربان جمليئل؛ حيث يرى تقديم قرصين من العجين.

496)- كزيف هي أكزيف الواردة في هوشع 19: 29، والقضاة 1: 31، وهي مدينة تقع شمال عكا، لم يقطنها مهاجرو بابل، وحكمها كحكم خارج الأرض؛ حيث تُعفى ثمارها من عُشر الدماي.

497)- الحجم المحدد لقرص العجين الذي يُحرق في النار هو واحد من ثمانية وأربعين من حجم العجين كحكم قرص العجين النجس في أرض إسرائيل (فلسطين).

النجاسة) أن يأكله. يقول رابي يوسي: إنه لا يحتاج إلى الغطس[498]. ويحرُم على مرضى ومريضات السيلان، وعلى الحائضات والوالدات. ويؤكل مع غير الكهنة على المائدة نفسها، ويُمنح لكل الكهنة.

ط- وهذه هي الأشياء التي تُمنح لكل الكهنة: الأوقاف[499]، والأبكار، وفداء الابن البكر، وفداء بكر الحمار، والذراع، والفكان، والأحشاء، وأول جز الصوف، والزيت (التقدمة الذي تنجس ويقدم) للحرق، وذبائح الهيكل، وبواكير الثمار. بينما يحرم رابي يهودا بواكير الثمار. ويجيز رابي عقيبا (أن تُمنح لكل الكهنة) تقدمة الجلبان، بينما يحرم الحاخامات ذلك.

ي- لقد قدم نتاي رجل " تقوع "[500] أقراص عجين من " بيتر "[501] ولم تُقبل منه. وقدم أهل الإسكندرية أقراص عجائنهم، ولم تُقبل منهم. وقدم أهل جبل " صبوعيم "[502] بواكير ثمارهم قبل عيد الأسابيع (الحصاد) ولم تُقبل منهم؛ بسبب ما ورد في التوراة: " وعيد الحصاد أبكار غلاتك التي تزرع في الحقل "[503].

ك- لقد قدم ابن أنطينوس بواكير ثماره من بابل، ولم تُقبل منه. وقدم يوسف الكاهن بواكير خمر وزيت[504]، ولم تُقبل منه. كذلك أصعد أبناءه

---

498)- لأنه مباح كذلك للأنجاس.

499)- وهي كل ما يحرمه الإنسان على نفسه ويوقفه لله كما ورد في اللاويين 27: 28، العدد 18: 14.

500)- اسم مدينة وردت في سفر صموئيل الثاني 14: 2.

501)- اسم لمكان يقع خارج حدود فلسطين، وهو مكان مختلف عن بيتر التي تقع شمال القدس.

502)- هو الجبل المجاور لوادي صبوعيم الذي ورد ذكره في سفر صموئيل الأول 13: 18.

503)- الخروج 23: 16.

504)- بواكير الخمر والزيت يقصد بها أول السوائل الناتجة عن عصر العنب والزيتون، ولم تقبل هذه السوائل لأن البواكير تُقدم من الثمار وليس من السوائل الناتجة عنها.

وأهل بيته ليحتفلوا بالفصح الصغير[505] في أورشليم، وردوه لئلا يصير الأمر ولجبًا. ولقد قدم أريسطون بولكير ثماره من "أبَميا"[506] وقُبلت منه؛ لأنهم قد قالوا: منْ يشتر (أرضًا) في سوريا، كالمشتري (أرضًا) في ضواحي أورشليم.

---

505)- هو الفصح الثاني والذي يحل في الرابع عشر من أيار-(مايو) كما ورد في سفر العدد 9: 11؛ حيث يقدمه منْ لم يقرب قربان الفصح في وقته، لأنه كان نجسًا أو كان بعيدًا، أو لأي سبب آخر. وهناك منْ يقولون: لا يقدمه سوى منْ كان ملزمًا بالفصح الأول. ويأتي تقديم القربان وأكله على غرار ما يتم في الفصح الأول، إلا إنه لا يوجد تحريم لأكل الخميرة (حاميتس) في اليوم نفسه، ولكن يحرُم كذلك أكل الفصح مع الخميرة. ولقد اختلف التنائيم حول إذا ما كانت النساء ملزمات ومطالبات بتقريب الفصح الثاني أم لا.

506)- اسم مكان يقع في سوريا.

المبحث العاشر

عُرلَه: غُرلة

(ثمار الأشجار في الثلاث سنوات الأولى)

الفصل الأول

أ- منْ يغرس (شجرة) للتسييج أو (ليقطعها) ألواحًا، فإنه يُعفى من حكم الغُرلة[507]. يقول رابي يوسي: حتى إن قال (منْ يغرس الشجرة): " إن الجزء الداخلي منها للأكل، والخارجي للتسييج "، فإن (ثمار) الجزء الداخلي (من الشجرة) تُلزم (بحكم الغُرلة)، وتُعفى منه (ثمار) الجزء الخارجي (من الشجرة).

ب- عندما جاء آباؤنا للأرض (فلسطين)، فإن كانوا قد وجدوا (الشجر) مغروسًا، فإن (ثمار الشجر) تُعفى (من حكم الغُرلة)، وإن كانوا قد غرسوه؛ حتى وإن كانوا لم يحتلوا (الأرض)، فإنها تُلزم (بحكم الغُرلة). ومنْ يغرس

507)- الغُرلة لغة تعني الغلفة أو القلفة وهي الجزء الذي يُزال من الأعضاء التناسلية عند عملية الختان، واصطلاحًا تتعلق الغُرلة بالشجرة في السنوات الأولى لغرسها؛ حيث تُسمى ثمار الثلاث سنوات الأولى لغرس الشجرة " غُرلة " بمعنى " غُرلة " وتحرُم للأكل والانتفاع. وفي السنة الرابعة تُسمى (الثمار) غرس السنة الرابعة وتُعد قدسًا للرب. ولا يحرُم من جراء الغُرلة إلا الثمار وليس سائر أجزاء الشجرة. وتؤكد الفقرة المشناوية هنا أن حكم الغرلة لا ينطبق على الشجرة التي غُرست للتسييج أو لإنتاج ألواح الأخشاب لأغراض البناء والتسقيف، بناءً عليه لا يحرم أكل ثمارها في سنواتها الثلاث الأولى؛ لأنها لم تُغرس من البداية بغرض الأكل. ولقد ورد حكم الغُرلة في سفر اللاويين 19: 23- 25، على النحو التالي:

" ومتى دخلتم الأرض وغرستم كل شجرة للطعام تحسبون ثمرها غُرلتها. ثلاث سنين تكون لكم غلفاء، لا يؤكل منها. وفي السنة الرابعة يكون كل ثمرها قدسًا لتمجيد الرب. وفي السنة الخامسة تأكلون ثمرها. لتزيد لكم غلتها. أنا الرب إلهكم. "

(الشجر في ملكيته) لأجل الجميع، فإنه يُلزم (بحكم الغُرلة)، بينما يعفيه من ذلك رابي يهودا. ومنْ يغرس (الشجر) في الملكية العامة (لاحتياجاته الخاصة)، أو إذا غرس الغريب، أو اللص (شجرة)، أو منْ يغرس (شجرة) في سفينة، أو إذا نبتت (الشجرة) من تلقاء نفسها، فإن (ثمار الشجرة في تلك الحالات جميعًا) تُلزم بحكم الغُرلة.

ج- إذا اجتُثت شجرة ومعها الطين الصخري، أو فاض عليها النهر ومعها الطين الصخري، فإن كان من الممكن أن تحيا (وتواصل نموها مع هذا الطين) فإن (ثمارها) تُعفى (من حكم الغُرلة).، إن لم (تحيا مع هذا الطين الصخري)، فإن (ثمارها) تُلزم بحكم الغُرلة. وإن اجتُث الطين من جانبها (وظهرت جذور الشجرة)، أو زعزعها المحراث، أو زعزعها (غارسها) وأصلحها بالتراب، فإن كان من الممكن أن تحيا (وتواصل نموها مع هذا التراب الذي أضافه) فإن (ثمارها) تُعفى (من حكم الغُرلة)، وإن لم (تحيا مع هذا التراب)، فإن (ثمارها) تُلزم بحكم الغُرلة.

د- إذا اجتُثت شجرة، وبقي منها جذر(ثابت في الأرض)، فإن (ثمارها) تُعفى (من حكم الغُرلة). وما هو سُمك الجذر (الذي يسري عليه هذا الحكم)؟ يقول ربان (شمعون) بن جمليئل عن رابي إلعازار بن يهودا رجل برتوتا[508]: كسُمك إبرة شد النسيج.

هـ- إذا اجتُثت شجرة، وكان بها (فرع قد) برك (ودُفن في الأرض) وبدأت (الشجرة الأم) تحيا (من جديد) من خلاله، فإن الشجرة الأم تُعد (كالفرع) الذي برك (فيما يختص بحكم الغُرلة)[509]. وإذا برك (فرع جديد

[508])- قرية تقع في الجليل.

[509])- وحكم الفرع الذي برك ودُفن في الأرض أنه يُعفى من الغرلة؛ حيث إنه لم يُغرس كما تنص التوراة، وإنما برك من تلقاء نفسه.

من الشجرة) سنة تلو أخرى، ثم انفصلت (الشجرة الأم عن الفروع)، فإن (سنوات الغُرلة) تُحصى من وقت الانفصال. تطعيم الكرمة (بالأماليد)، أو تطعيم فوق آخر، ورغم أنها (أي الأماليد) قد أُبركت في الأرض، فإنها تُعد مباحة (للأكل ولا ينطبق عليها حكم الغُرلة). يقول رابي مئير: في حالة (تطعيم الكرمة بأملود) قد أصبح قويًا، فإنه يُباح، وإن كان ضعيفًا، فإنه يحرُم (ويسري عليه حكم الغُرلة). والأمر نفسه مع (الفرع) الذي برك، ثم انفصل (عن الشجرة الأم) وهو ممتلئ بالثمار: فإن زادت (الثمار في الشجرة بنسبة واحد) من مائتين (من الثمار التي كانت في الفرع قبل انفصاله)، فإنها تحرُم (ويسري عليها حكم الغُرلة).

و- إذا اختلط غرس الغرلة مع مخلوطات الكرمة (ولم تُعرف أنواعها)، فليس لأحد أن يلتقط (ثمار جميع الغرس)، وإذا التقط (منها ثمارًا)، فإن (تحريم الثمار) يبطل بنسبة واحد (من المحرم) إلى مائتين (من المباح)، شريطة ألا يتعمد التقاط (الثمار). يقول رابي يوسي: يمكن أن يتعمد التقاط (الثمار)، ويبطل (تحريم الثمار) بنسبة واحد (من المحرم) إلى مائتين (من المباح).

ز- الأوراق، وفروع (الكرمة الضعيفة)، ومياه الكرمة، والبرعم، تُعد مباحة (ولا تنطبق عليها أحكام) الغُرلة، ولا السنة الرابعة، ولا الناسك. وتُعد محرمة إذا كانت من الأشيرا[510]. يقول رابي يوسي: يحرُم البرعم لأنه من الثمر. يقول رابي إليعزر: منْ يخثر (اللبن) بعصارة (ثمار) الغُرلة، فإن (الجبن) يُعد محرمًا. قال رابي يهوشوع: لقد سمعت تفسيرًا، أن منْ يخثر (اللبن) بعصارة الأوراق، أو بعصارة الجذور، فإن (الجبن) يُعد مباحًا، (ولكن إذا خثر اللبن) بعصارة التين الفج، فإن (الجبن) يُعد محرمًا، لأن (التين) يُعد

[510])- وهي الشجرة التي تُستخدم في العبادة الوثنية، كما ورد في التثنية 7: 5.

ثمارًا.

ح- العنب الفاسد، وبزر العنب وقشره، والسائل الناتج عنهما، وقشر الرمان، وبرعمه، وقشر الجوز، ونوى (الثمار)، تُعد محرمة بالغُرلة، والأشيرا، والناسك، وتُباح في السنة الرابعة. وتحرُم الثمار المتساقطة مع كل (الحالات الأربع السابقة).

ط- يقول رابي يوسي: يجوز أن يغرسوا فرع التين الرقيق (الذي يسري عليه حكم) الغُرلة، ولا يجوز أن يغرسوا فرع الجوز الرقيق (الذي يسري عليه حكم) الغُرلة، لأن (الجوز) يُعد ثمارًا. ولا يجوز أن يطعموا براعم التمر (بالنخل الذي يسري عليه حكم) الغُرلة.

الفصل الثاني

أ- تبطل التقدمة وتقدمة العشر الثاني للمحصول المشكوك في إخراج عشره، وقرص العجين وثمار البواكير، (إذا اختلط كاب) واحد (منها) مع مائة (كاب من الأشياء الدنيوية)، كما أنها تنضم معًا (لتحريم الأشياء التي تختلط بها على غير الكهنة)[511]، ويجب أن تُرفع (نسبتها من الخليط وتُمنح للكاهن). تبطل ثمار الغُرلة ومخلوطات الكرمة (إذا اختلطت سأة) واحدة (منها) مع مائتين (من الثمار المباحة)، كما أنها تنضم معًا (لتحريم الأشياء التي تختلط بها)، ولا تحتاج إلى أن تُرفع (نسبتها من الخليط). يقول رابي شمعون: إنها لا تنضم. يقول رابي إليعزر: إنها تنضم وفقًا لغلبة الطعم[512]، ولكن ليس للتحريم.

ب- تبطل التقدمة (بانضمامها للأشياء الدنيوية) ثمارَ الغُرلة، وتبطل ثمارُ الغرلة (بانضمامها للأشياء الدنيوية) التقدمةَ. كيف؟ إذا سقطت سأة تقدمة على (الأشياء الدنيوية مكونة معها) مائة (سأة)، وبعد ذلك سقطت (على هذا

511)- هذا في حالة ما إذا كان الخليط المكون من انضمامها معًا قد اختلط مع أقل من مائة سأة من الأشياء الدنيوية، فحينئذ يحرّم هذا الخليط المكون من الأنواع الأربعة التي ذكرتها الفقرة المشناوية هذه الأشياء الدنيوية من ثمار وحبوب وغيرها على غير الكهنة، وإذا أكل منها أحد من غير الكهنة فإنه يُعاقب بالجلد أربعين جلدة. أما إذا اختلط كاب من هذه الأنواع الأربعة أو أكثر منها مجتمعة بأكثر من سأة من الأشياء الدنيوية فهي التي تبطل كالتقدمة أو أشياء مقدسة، وبالتالي يُباح لغير الكهنة أن يأكلوا منها.

512)- وذلك في حالة اختلاطها بسوائل الثمار أو الحبوب أو الطعام المطهي منها.

الخليط) ثلاثة كابات من ثمار الغرلة، أو ثلاثة كابات من مخلوطات الكرمة، فإن هذا ما يجعل التقدمة تُبطل (بانضمامها للأشياء الدنيوية) ثمارَ الغُرلة، وثمارُ الغرلة تُبطل (بانضمامها للأشياء الدنيوية) التقدمةَ.

ج- تبطل ثمار الغرلة المخلوطات، وتبطل المخلوطات ثمار الغرلة، وتبطل ثمار الغرلة ثمار غرلة أخرى. كيف؟ إذا سقطت سأة من ثمار الغرلة على (الأشياء الدنيوية مكونة معها) مائتين (سأة)، وبعد ذلك سقطت سأة فأكثر من ثمار الغرلة، أو سأة فأكثر من مخلوطات الكرمة، فإن هذا ما يجعل ثمار الغرلة تبطل المخلوطات، والمخلوطات تبطل ثمار الغرلة، وثمار الغرلة تبطل ثمار غرلة أخرى.

د- كل ما يخمر (العجين) أو يتبل (الطعام)، أو يختلط بالتقدمة، أو ثمار الغرلة، أو مخلوطات الكرمة، فإنه يُعد محرمًا. وتقول مدرسة شماي: كذلك (إذا كان نجسًا فإنه) ينجس (الأشياء السابقة)[513]. وتقول مدرسة هليل: إنه لا ينجس مطلقًا، ما لم يكن يعادل حجم البيضة.

هـ- لقد قال دوستاي، رجل من قرية يتما، ومن تلاميذ مدرسة شماي: لقد سمعت من شماي الشيخ، أنه قال: إنه لا ينجس مطلقًا، ما لم يكن يعادل حجم البيضة.

و- ولماذا قالوا: كل ما يخمر (العجين) أو يتبل (الطعام)، أو يختلط (بالتقدمة...) ينطبق عليه الحكم الأشد؟ (ينطبق الحكم الأشد إذا اختلط) نوع (من الثمار) بنوعه. (وماذا قالوا عما يسري عليه) الحكم الأخف (تارة) والحكم الأشد (تارة أخرى)؟ (هذا إذا اختلط) نوع (من الثمار) بغير نوعه.

---

513)- ترى مدرسة شماي أن كل ما يخمر أو يتبل أو يختلط بالأشياء الواردة في الفقرة ينجسها كذلك حتى وإن كان أقل من الحجم الذي ينجس الطعام وهو حجم البيضة.

كيف (فيما يختص باختلاط نوع بنوعه ذاته)؟ هذا إذا سقطت (تقدمة) خميرة القمح على عجين القمح، وكانت كافية لتخميره، فسواء أكانت كافية لتبطل إذا اختلطت بنسبة واحد إلى مائة (من العجين) أم لا، فإنها تُعد محرمة. وإن لم تكن كافية لتبطل بنسبة واحد إلى مائة (من العجين)، فسواء أكانت كافية للتخمير أم لا فإنها تُعد محرمة.

ز- (وفيما يختص بما يسري عليه) الحكم الأخف (تارة) والحكم الأشد (تارة أخرى إذا اختلط) نوع بغير نوعه، كيف؟ هذا كأن تُطبخ (تقدمة) حبات الفول المجروش مع العدس، وكان لطعمها الغلبة، فسواء أكانت كافية لتبطل إذا اختلطت بنسبة واحد إلى مائة (من العدس) أم لا، فإنها تُعد محرمة. وإن لم تكن الغلبة لطعمها، فسواء أكانت كافية لتبطل إذا اختلطت بنسبة واحد إلى مائة (من العدس) أم لا، فإنها تُعد مباحة.

ح- إذا سقطت الخميرة الدنيوية على عجين، وكانت كافية لتخميره، وبعد ذلك سقطت خميرة التقدمة، أو خميرة لمخلوطات الكرمة، وكانت كافية للتخمير، فإنها تُعد محرمة.

ط- إذا سقطت الخميرة الدنيوية على عجين وخمرته، وبعد ذلك سقطت خميرة التقدمة، أو خميرة لمخلوطات الكرمة، وكانت كافية للتخمير، فإنها تُعد محرمة، بينما يجيزها رابي شمعون.

ي- إذا كان (ينطبق على) توابل النوع نفسه تحريمان أو ثلاثة (من التحريمات)[514]، أو كانت (التوابل) من ثلاثة أنواع، فإنها تُعد محرمة،

---

[514])- وردت في النص العبري كلمة " شيموت " بمعنى أسماء والمقصود بها تحريمات التقدمة، أو ثمار الغرلة أو مخلوطات الكرمة وكل المقدسات المحرم أكلها وفق الأحكام والوصايا الشرعية.

(لأنها) تنضم معًا[515]. يقول رابي شمعون: تحريمان أو ثلاثة (من التحريمات) لنوع واحد (من التوابل)، أو نوعان (من التوابل) لتحريم واحد، لا تنضم.

ك- إذا سقطت خميرة دنيوية وخميرة التقدمة على العجين، ولم تكن إحداهما كافية للتخمير، فانضمتا وخمرتا (العجين)، فإن رابي إليعيزر يقول: وفق الأخير (سقوطًا) سيكون حكمي[516]. ويقول الحاخامات: سواء سقط التحريم[517] في البداية أو في النهاية فإنه لا يحرِّم (العجين) مطلقًا ما لم يكن كافيًا لتخمير (العجين).

ل- لقد قال يوعزر، رجل " بيرا "، والذي كان من تلاميذ مدرسة شماي: لقد سألتُ ربان جمليئل الشيخ عندما كان واقفًا عند الباب الشرقي (للهيكل)، فقال: إن (خميرة التقدمة) لا تحرِّم (العجين) مطلقًا ما لم تكن كافية لتخمير (العجين).

م- إذا دُهنت الأواني بزيت نجس، ثم دُهنت مرة أخرى بزيت طاهر، أو دُهنت بزيت طاهر ثم دُهنت مرة أخرى بزيت نجس، فإن رابي إليعيزر يقول: وفق (الدهان) الأول سيكون حكمي، ويقول الحاخامات: الحكم وفق (الدهان) الأخير.

ن- إذا سقطت خميرة التقدمة ومخلوطات الكرمة على العجين، ولم تكن

---

515)- لتكوين الحجم الذي يبطل التقدمات وثمار الغرلة ومخلوطات الكرمة، وسائر الأشياء المقدسة، وبالتالي تبيح أكلها لعموم الناس من غير الكهنة، عكس التقدمات المقدسة التي كانت محرمة على غير الكهنة.

516)- فإذا كانت خميرة التقدمة قد سقطت في النهاية وأتمت هي عملية التخمير فإن العجين يحرُم، وإن سقطت الخميرة الدنيوية آخرًا وأتمت هي عملية التخمير فإن العجين يُباح للأكل.

517)- أي خميرة التقدمة المقدسة ويطلق عليها التحريم؛ لأنها تحرم أكلها على غير الكهنة.

إحداهما كافية للتخمير، فانضمتا وخمرتا (العجين)، فإن (العجين) يحرُم على غير الكهنة، ويباح للكهنة. ويجيزه رابي شمعون لغير الكهنة وللكهنة.

س- إذا سقطت توابل التقدمة ومخلوطات الكرمة في القدر، ولم تكن إحداهما كافية لتتبيل (طعام القدر)، فانضمتا وتُبلتا، فإن (الطعام) يحرُم على غير الكهنة، ويباح للكهنة. ويجيزه رابي شمعون لغير الكهنة وللكهنة.

ع- إذا طُهيت قطع من (لحم) الذبائح المقدسة ومن (لحم الذبائح) الباطلة، أو من (لحم) بقية الذبائح مع قطع (لحم دنيوية)، فإنه يحرُم على غير الكهنة، ويباح للكهنة. ويجيزه رابي شمعون لغير الكهنة وللكهنة.

ف- إذا طُهي لحم الذبائح المقدسة ولحم الذبائح الأقل قداسة[518] مع اللحم الدنيوي، فإنه يحرم على الأنجاس ويُباح للأطهار.

---

[518])- هي الذبائح المباحة لغير الكهنة مثل ذبيحة الشكر وذبيحة السلامة، وكلها تحرم على الأنجاس، بينما الذبائح المقدسة تحرم على غير الكهنة مثل ذبائح الخطيئة والإثم.

الفصل الثالث

أ- إذا صبغ ثوب (بصبغة مصنوعة من) قشور (ثمار) الغرلة، فإنه يجب أن يُحرق. وإذا اختلط (الثوب) بغيره، فيجب أن يُحرق الكل، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين (من الثياب الأخرى).

ب- منْ يصبغ (خيطًا) بطول السيط[519]،(بصبغة مصنوعة من) قشور (ثمار) الغرلة، وخاطه في ثوب (مع خيوط أخرى)، ولم يُعرف أي (الخيوط هو) منها فإن رابي مئير يقول: يجب أن يُحرق الثوب. ويقول الحاخامات: يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين (من الثياب الأخرى).

ج- منْ ينسج (خيطًا) بطول السيط من صوف بكر (الضأن) في ثوب، فإن الثوب يجب أن يُحرق، (وإذا نسجه) من شعر الناسك، أو من (شعر) بكر الحمار في حقيبة، فإن الحقيبة يجب أن تُحرق. (وإذا كان الصوف أو الشعر) لمقدسات (أخرى)، فإنه يقدس (الثوب أو الحقيبة كلها) مهما كان (طول الصوف أو الشعر).

د- إذا طهي طعام بقشور ثمار الغرلة، فإنه يجب أن يُحرق. وإذا اختلط

[519])- السيط هو المسافة الأكبر بين السبابة والوسطى، ويعتقد بعض المفسرين أنه يعادل مقياس الطيفح على وجه التقريب، وهو قياس طول قبضة مطبقة. ويعادل الطيفح أربعة أصابع. ويساوي كذلك خمسة أصابع متوسطة، وستة بالإصبع الصغير" البنصر"، أي حوالي 8 أو 10 سم. ويستخدمون السيط لقياس القماش والنسيج.

(بأطعمة) أخرى، فإنه يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين.

هـ- إذا أُشعل التنور بقشور ثمار الغرلة، وخُبز فيه خبزٌ، فإن الخبز يجب أن يُحرق. وإذا اختلط (الخبز بخبز) آخر، فإنه يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين.

و- منْ كانت لديه حزم حلبة من مخلوطات الكرمة، فإنها يجب أن تُحرق. وإذا اختلطت بغيرها، فيجب أن يُحرق الكل، وفقًا لأقوال رابي مئير. ويقول الحاخامات: يبطل إذا اختلط بنسبة واحد إلى مائتين.

ز- (كان رأي رابي مئير على ذلك النحو) لأن رابي مئير كان يقول: منْ كانت عادته أن يُحصي (ما يبيعه)، فإن (اختلط الشيء المباع بغيره) فإنه يقدسه[520]. ويقول الحاخامات: لا يقدس سوى ستة أشياء فحسب. ويقول رابي عقيبا: (يقدس) سبعة (أشياء). وها هي: الجوز الهش، ورمان بادان[521]، ودنان (خمر الغرلة أو مخلوطات الكرمة) المغلقة، والإنبات الثاني للسلق، ورأس الكرنب، والقرع اليوناني. ويقول رابي عقيبا: كذلك أرغفة خبز صاحب البيت (الذي خبزها بنفسه). (وحكم هذه الأشياء إذا كان) يتناسب مع (تحريم) الغرلة (فحكمه) كالغرلة[522]، (وإن كان) يتناسب مع (تحريم) مخلوطات الكرمة (فحكمه) كمخلوطات الكرمة[523].

ح- (كيف) ينشق الجوز، ويفرط الرمان، وتُفتح الدنان، ويقطع القرع، وتُقسم الأرغفة، إنها تبطل (إذا اختلطت) بنسبة واحد إلى مائتين.

---

520)- أي يحرم الخليط بكامله من الانتفاع، لذلك يجب أن يحرق الخليط بكامله.

521)- تقع بادان في السامرة شمال شرق شكيم.

522)- من الأشياء الستة السابقة يسري حكم الغرلة على الجوز والرمان ودنان الخمر، فإذا اختلطت هذه الأشياء بغيرها فإنه تحرمه من جراء تحرم ثمار الغرلة.

523)- يسري حكم مخلوطات الكرمة على النباتات كالسلق ورأس الكرنب والقرع اليوناني.

ط- تحرُم ثمار الغرلة من قبيل الشك إذا كانت في أرض إسرائيل (فلسطين)، وتُباح (إذا كانت) في سوريا، و(إذا كانت) خارج الأرض (فلسطين) (فيجوز أن) ينزل (الرجل للحقل) ويشتري (من الثمار المحصودة) شريطة ألا يرى (البائع) وهو يجمع (ثمار الغرلة). وإذا كان الكرم مزروعًا بالخضروات، وبيعت الخضروات خارجه، فإن كان ذلك في أرض إسرائيل (فلسطين)، فإنها تحرُم، وإن كان ذلك في سوريا فإنها تُباح، وإذا كان ذلك خارج الأرض (فلسطين) (فيجوز أن) ينزل (الرجل للحقل) ويجمع (الخضروات) شريطة ألا يجمع (المشتري الخضروات) بيده. يحرُم (المحصول) الجديد وفقًا للتوراة في أي مكان (قبل تقديم العومر[524])، و(حكم تحريم ثمار) الغُرلة (خارج الأرض- فلسطين) من الهلاخا[525]، (وحكم تحريم) المخلوطات (خارج الأرض- فلسطين) من أقوال الكتبة[526].

[524])-العومر- أول حزمة من الحصاد : من أحكام القرابين، وهو تقدمة الدقيق والخراف، حيث يُقدم غداة عيد الفصح (في السادس عشر من نيسان- إبريل-)، سواء في الأيام العادية أو في السبت، وتُقدم تقدمة العومر من الشعير. ويحصدون الشعير مساء عيد الفصح، ويصنعون منه ما يشبه الجريش المحمص (جريش حبوب الحنطة والشعير الطرية المطبوخة) ويقدمون عُشرين للتقدمة وربع الهين خمرًا للسكب. ويقدمون مع العومر كذلك كبشًا حوليًا كمحرقة. ومن وقت تقريب العومر يُباح للجميع الأكل من الغلة الجديدة. ويعدون أيام العومر من اليوم الأول للعومر.

[525])- لقد اختلف الحاخامات في التلمود حول تفسير مصطلح الهلاخا فرأى أحدهم أنه يعني تقاليد البلد أي بمعنى العادات القديمة، ورأى آخر المقصود به الشريعة التي أعطيت لموسى- عليه السلام- في سيناء.

[526])- أقوال الكتبة عبارة عن تعديلات وقرارات ووصايا ليست من التوراة؛ وإنما عدَّلها الحاخامات في مجالات متنوعة. وتختلف أقوال الكتبة عن أقوال التوراة، مثل موضوع الشك في وقوع الحالات التي تقتضي أحكامًا معينة من عدم وقوعها وما يترتب عن ذلك من أحكام استحدثها الحاخامات دون ورود ذكر مباشر لها في التوراة.

المبحث الحادي عشر

بكوريم: بواكير الثمار

الفصل الأول

أ- هناك منْ يقدمون بواكير الثمار[527] ويقرأون (نص الاعتراف)[528]، ومنْ يقدمون ولا يقرأون، وهناك منْ لا يقدمون. وهؤلاء هم الذين لا يقدمون: منْ يغرس (شجرة) في ملكيته، ولكنه يرقّد (أغصانها في أرض تخص) ملكية آخر، أو في الملكية العامة. والأمر نفسه مع منْ يرقّد (أغصان الشجرة) من ملكية آخر، أو من الملكية العامة إلى ملكيته. ومنْ يغرس (شجرة) في ملكيته ويرقد (أغصانها كذلك) في ملكيته، ولكن كان هناك طريق لآخر، أو طريق عامة في المنتصف، فمثل هذا لا يقدم (بواكير ثماره). بينما يقول رابي مئير: مثل هذا يقدم (بواكير ثماره).

ب- لماذا لا يقدم (مثل هذا بواكير ثماره)؟ لأنه قد ورد: " أول أبكار أرضك (تحضره إلى بيت الرب إلهك) "[529]؛ حتى تصبح كافة المحاصيل من أرضك. ولا يقدم (بواكير الثمار كذلك) المستأجرون (للحقول بنسبة من المحصول حسب الإنتاج)، ولا المستأجرون (للحقول بنسبة محددة)، ولا المالكون لحقول مصادرة (من قبل السلطة)، ولا المغتصب (الأرض غيره)؛

[527])- ورد حكم تقديم بواكير الثمار في التثنية 26: 1- 2.

[528])- هو نص خاص يُقرأ عند تقديم بواكير الثمار والغلال ورد في سفر التثنية 26: 3، حيث ورد: " وتأتي إلى الكاهن الذي يكون في تلك الأيام وتقول له اعترف اليوم للرب إلهك أني قد دخلت الأرض التي حلف الرب لآبائنا أن يعطينا إياها " . وسيتم تناول هذا النص بشيء من التفصيل في الفقرة السادسة من الفصل الثالث من هذا المبحث.

[529])- الخروج 23: 19.

لأنه قد ورد: " أول أبكار أرضك ".

ج- لا يجوز أن يقدموا بواكير الثمار إلا من الأنواع السبعة[530]؛ (حيث لا يجوز أن يقدموها) من تمر الجبال، ولا ثمار الوديان، ولا من زيتون زيت غير منتقى. ولا يقدموا بواكير الثمار قبل عيد الأسابيع. وقدم أهل جبل " صبوعيم "[531] بواكير ثمارهم قبل عيد الأسابيع (الحصاد) ولم تُقبل منهم؛ بسبب ما ورد في التوراة: " وعيد الحصاد أبكار غلاتك التي تزرع في الحقل "[532].

د- هؤلاء هم الذين يقدمون (بواكير الثمار) ولا يقرأون (نص الاعتراف): المتهود يقدم ولا يقرأ؛ لأنه لا يستطيع أن يقول: " التي حلف الرب لآبائنا أن يعطينا إياها "[533]. وإن كانت أمه إسرائيلية فيقدم ويقرأ (نص الاعتراف). وعندما يصلي منفردًا يقول: " إلى آباء إسرائيل "، وعندما يصلي في المعبد يقول: " إله آبائكم "، وإن كانت أمه إسرائيلية فيقول: " إله آبائنا ".

هـ- يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لا تتزوج ابنة المتهودين من الكهنة؛ إلا إذا كانت أمها إسرائيلية. والأمر على السواء بين (كونها ابنة) متهودين أو (ابنة) عبيد محررين، حتى الجيل العاشر (لا تتزوج بنات المتهودين من الكهنة)، ما لم تكن أمهاتهن إسرائيلية. الوصي والمبعوث والعبد والمرأة والخنثوي (الذي ليس له علامات الذكورة أو الأنوثة) والخنثوي (الذي له

---

[530])- وهي الأنواع السبعة التي وردت في التثنية8: 8، حيث ورد: " أرض حنطة وشعير وكرم وتين ورمان، أرض زيتون زيت وعسل" ويقول المفسرون أن المقصود بالعسل في الفقرة هو التمر أو عسل مشتق من التمر.

[531])- هو الجبل المجاور لوادي صبوعيم الذي ورد ذكره في سفر صموئيل الأول 13: 18.

[532])- الخروج 23: 16.

[533])- التثنية 26: 3.

علامات الذكورة والأنوثة معًا) يقدمون (بولكير الثمار) ولا يقرأون (نص الاعتراف)؛ لأنهم لا يستطيعون قول: " التي أعطيتني يا رب ".

و- منْ يشتر شجرتين من ملكية صاحبه، يقدم (بولكير الثمار) ولا يقرأ (نص الاعتراف). يقول رابي مئير: له أن يقدم ويقرأ. وإذا نضب المعين، أو قُطعت الشجرة، يقدم ولا يقرأ. يقول رابي يهودا: له أن يقدم ويقرأ. (لصاحب الحقل) أن يقدم (بولكير الثمار) ويقرأ (نص الاعتراف في الفترة) من عيد الأسابيع حتى عيد المظال[534]. ومن عيد المظال حتى الحانوخا[535] يقدم ولا

---

[534])- تقع هذه الفترة بين شهري مايو وأكتوبر على وجه التقريب. أما عيد المظال فإنه يحيي ذكرى إقامة الخيام أثناء رحلة الخروج من مصر، ولقد خصص له الحاخامات المبحث السادس من قسم الأعياد لعرض أهم أحكامه وطقوسه. فيعرض هذا المبحث الأحكام والقوانين الخاصة بكيفية إعداد الخيمة والسكن تحتها لمدة سبعة أيام. كما يناقش المبحث كذلك شعائر هذا العيد وطقوسه والصلوات والأدعية الخاصة به. ويستند هذا المبحث إلى ما ورد في اللاويين 23: 34- 43، وقد تم تناول هذه الأحكام في خمسة فصول.

[535])- حُدد هذا العيد بعد ثورة المكابيين وانتصارهم بقيادة يهوذا المكابي على اليونانيين؛ حيث وصل خبر الثورة إلى الملك أنتيخوس فاستدعى القائد العام للجيش الذي خرج على رأس حملة كبيرة، والتقى مع يهوذا ومؤيديه في " بيت حوران" وقد تمكن يهوذا من هزيمته ومن معه أيضًا من جيش السلوقيين وسلبوا الغنائم والمؤن ثم واصلوا طريقهم إلى القدس ودخلوا المعبد وجددوا مذبحه وأخرجوا ما فيه من تماثيل للآلهة اليونانية وصلوا فيه وذبحوا وفقًا للشريعة اليهودية. وقد حدث ذلك في الخامس والعشرين من شهر كسلو (وهو يقابل نهاية شهر نوفمبر ومعظم ديسمبر) فأصبح بذلك عيدًا رسميًا لليهود ومازالوا يحتفلون به حتى الآن ويُعرف بعيد (الحانوخا) أو التدشين. ولقد حدد الحاخامات مدة عيد " الحانوخا " بثمانية أيام تبدأ من الخامس والعشرين من كسلو لذكرى افتتاح الهيكل أيام المكابيين. ويحرُم في أيام الحانوخا الحداد والصيام وتُرنم فيها التراتيل، كما يشعلون ليلاً شموع البركة. ويتلون في الصلاة وبركة الطعام نصوصًا مقدسة " عن المعجزات " ويقرأون كذلك احتفالاً بهذا العيد " الهفطاروت " وهي أجزاء من أسفار الأنبياء على وجه الخصوص.

يقرأ. يقول رابي يهودا بن بتيرا: له أن يقدم ويقرأ.

ز- إذا فرز (رجل) بواكير ثماره، ثم باع حقله، فإنه يقدم ولا يقرأ. والآخر (الذي اشترى الحقل) لا يقدم (بواكير ثماره) من النوع نفسه؛ وإنما يقدم من نوع آخر (من الثمار). يقول رابي يهودا: له كذلك أن يقدم من النوع نفسه ويقرأ.

ح- إذا فرز (رجل) بواكير ثماره، ثم سُلبت، أو تعفنت، أو سُرقت، أو فُقدت، أو تنجست، فيجب أن يقدم (ثمارًا) بدلاً منها ولا يقرأ، (والثمار) الثانية (البديلة) لا يُلزم (آكلها سهوًا من غير الكهنة) بتقديم الخمس. وإذا تنجست (الثمار) في ساحة (الهيكل) فلينثر (سلة الثمار) ولا يقرأ.

ط- ومن أين علمنا أنه يُلزم بمسئولية (الثمار) حتى يقدمها إلى جبل الهيكل؟ مما ورد: " أول أبكار أرضك تحضره إلى بيت الرب إلهك "[536] يدلنا على أنه ملزم بمسئولية (الثمار) حتى يقدمها إلى جبل الهيكل. وذلك الذي قدم من نوع واحد (من الثمار) وقرأ (نص الاعتراف)، ثم عاد وقدم من نوع آخر، فلا يقرأ.

ي- وهؤلاء هم الذين يقدمون (بواكير الثمار) ويقرأون (نص الاعتراف): (منْ يقدم في الفترة) من عيد الأسابيع وحتى عيد المظال، ومنْ يقدم من الأنواع السبعة، ومنْ يقدم من ثمار الجبال، ومن تمر الوديان وزيتون الزيت، ومنْ (يقدم ثمارًا) من شرقي الأردن. يقول رابي يوسي الجليلي: لا يجوز أن يقدموا بواكير الثمار من شرقي الأردن؛ لأنها ليست أرضًا تفيض لبنًا وعسلاً.

ك- منْ يشتر ثلاث أشجار من ملكية صاحبه، يقدم (بواكير ثماره) ويقرأ (نص الاعتراف). يقول رابي مئير: حتى وإن (اشترى) اثنتين. وإذا اشترى

[536])- الخروج 23: 19.

شجرة بأرضها، يقدم (بولكير ثماره) ويقرأ (نص الاعتراف). يقول رابي يهودا: كذلك المستأجرون (للحقول بنسبة من المحصول حسب الإنتاج)، والمستأجرون (للحقول بنسبة محددة) يقدمون (بولكير ثمارهم) ويقرأون (نص الاعتراف).

الفصل الثاني

أ- يُدان (منْ يأكل من) التقدمة وبواكير الثمار (من غير الكهنة) بالموت (بقضاء الرب إن أكل عمدًا) وبدفع الخمس (إن أكل سهوًا)، فهما يحرمان على غير الكهنة، ويُعدان من ممتلكات الكهنة، ويبطلان إذا اختلطتا بنسبة (كاب) واحد إلى مائة (كاب من الأشياء الدنيوية)[537]، وتستوجبان غسل اليدين (لمنْ يلمسهما)، (ولا يأكلهما الكاهن النجس الذي تطهر) حتى تغرب الشمس. هذا ما يسري على التقدمة وبواكير الثمار ولا ينطبق على العشر (الثاني).

ب- هناك (أحكام) تسري على العشر(الثاني) وبواكير الثمار، ولا تسري على التقدمة: حيث إن العشر (الثاني) وبواكير الثمار يستوجبان الإحضار إلى مكان تقديمها[538]، كما يستوجبان (قراءة نص) الاعتراف[539]، ويحرمان على النائح، بينما يجيز رابي شمعون (بواكير الثمار للنائح). ويلْزمان بالإزالة

537)- في هذه الحالة يبطل كاب التقدمة أو بواكير الثمار ويعُد الخليط بكامله مباحًا للأكل لغير الكهنة.

538)- حيث يُقدم العشر الثاني إلى أورشليم، وتُقدم بواكير الثمار إلى الهيكل.

539)- ورد نص اعتراف العشر الثاني في مبحث العشر الثاني الفصل الخامس في فقرته العاشرة؛ حيث كانوا يقولون: " لقد نزعتُ المقدس من البيت ". أما اعتراف البواكير فهو الوارد في سفر التثنية 26: 3.

(من البيت)[540]، بينما يعفي رابي شمعون (بواكير الثمار من الإزالة). ويحرم الأكل منهما بأي كمية في أورشليم (إذا اختلطتا بثمار دنيوية)، وتحرم النباتات (التي تنتج من بذورها) للأكل في أورشليم؛ حتى لغير الكهنة وللبهيمة، بينما يجيز ذلك رابي شمعون. هذه هي (الأحكام) التي تسري على العشر (الثاني) وبواكير الثمار ولا تسري على التقدمة.

ج- هناك (أحكام) تسري على التقدمة والعشر (الثاني)، ولا تسري على بواكير الثمار: حيث إن التقدمة والعشر الثاني يحرمان (الأكل من الثمار قبل إخراج التقدمة والعشر الثاني) في البيدر، ولهما نسبة محددة[541]، ويسريان على كل الثمار سواء أكان الهيكل موجودًا أم لا، ويسريان على المستأجرين (للحقول بنسبة من المحصول حسب الإنتاج)، والمستأجرين (للحقول بنسبة محددة)، والمالكين لحقول مصادرة (من قبل السلطة)، والمغتصب (الأرض غيره). هذه هي (الأحكام) التي تسري على التقدمة والعشر (الثاني)، ولا تسري على بواكير الثمار.

د- هناك (أحكام) تسري على بواكير الثمار، ولا تسري على التقدمة والعشر الثاني: حيث إن بواكير الثمار تُقتنى (للكهنة وهي لا تزال) مرتبطة بالأرض (أي مزروعة)، ويمكن للرجل أن يقدم حقله كله كبواكير ثمار، ويلزم بمسئوليتها (حتى تصل للهيكل)، وتستوجب تقديم القربان[542]،

540)- حيث يجب إزالتهما من البيت عشية اليوم الأخير لعيد الفصح في السنة الرابعة والسنة السابعة، ويُتركا حتى يتلفا.

541)- نسبة العشر من اسمه واحد من عشرة من المحصول أو الثمار، أما التقدمة فقد حدد الحاخامات لها ثلاث درجات من النسب أعلاها للسخي الذي يقدم التقدمة بنسبة واحد من أربعين من الثمار، أو للمتوسط أو المعتدل بنسبة واحد من خمسين من الثمار، أو بالنسبة للشحيح بنسبة واحد من ستين من الثمار، في حين أن البواكير ليس لها نسبة محددة.

542)- حيث تُقدم مع بواكير الثمار ذبيحة السلامة، كما ورد في التثنية 26: 11.

والإنشاد، والترجيح (لسلة الثمار)، والمبيت (في أورشليم).

هـ- تشبه تقدمة العشر[543] بواكير الثمار في أمرين، والتقدمة في أمرين: تُؤخذ من الطاهر بدلاً من النجس، وليس من القريب كبواكير الثمار، وتحرم (الأكل من الثمار) في البيدر، ولها نسبة محددة كالتقدمة.

و- يشبه الأترج الشجرة في ثلاثة أمور، والخضروات في أمر واحد. يشبه الشجرة في (أحكام) ثمار الغرلة، وفي (أحكام) السنة الرابعة، وفي (أحكام) السنة السابعة. ويشبه الخضروات في شيء واحد؛ حيث يُخرج عشره وقت جمعه، وفقًا لأقوال ربان جمليئيل. يقول رابي إليعزر: يشبه (الأترج) الشجرة في كل شيء.

ز- يشبه دمُ المخلوقات التي تسير على قدمين دمَ البهيمة في إعداد البذور (لقبول النجاسة)، (ويشبه كذلك) دمَ الزواحف؛ حيث لا يُدانون بسببه (إذا أكلوا منه عمدًا أو سهوًا)[544].

ح- يشبه " الكوي "[545] الحيوان البري في عدة أمور، ويشبه البهيمة في عدة أمور، ويشبههما معًا في عدة أمور، وهناك عدة أمور لا يشبه فيها لا البهيمة ولا الحيوان البري.

ط- كيف يشبه (الكوي) الحيوان البري؟ يستوجب دمه التغطية (بالتراب بعد ذبحه) كدم الحيوان البري، ولا يجوز أن يذبحوه في يوم العيد. وإن

---

[543])- تقدمة العشر هي تقدمة عشر العشر الذي يقدمها اللاويون للكهنة، كما ورد في العدد 18: 26.

[544])- إذا كان دم الزواحف مباح ولا ينطبق عليه تحريم أكل دم الحيوانات الوارد في اللاويين 7: 26، فإن الزواحف نفسها محرمة ولا يجوز أكلها كما ورد في اللاويين 11: 29.

[545])- هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قال أنه من نتاج التيس والظبية، وأنه من أنواع الغزال، ومنهم من قال إنه من الحيوانات الوحشية.

نبحوه (في العيد) فلا يجوز أن يغطوا دمه (بالتراب). وينجس شحمه بنجاسة الجيفة كالحيوان البري، ونجاسته من قبيل الشك، ولا يجوز أن يفتدوا به بكر الحمار[546].

ي-كيف يشبه (الكوي) البهيمة؟ يحرم شحمه كشحم البهيمة، ولا يدانون بسبب (أكله بعقوبة) القطع. ولا يُشترى بنقود العشر (الثاني) ليؤكل في أورشليم، (وإذا ذُبح يجب أن يُخرج منه) الساعد والفكان والكرش (للكاهن). بينما يعفي رابي إليعزر (من تقديمها إذا ذُبحت)؛ لأن منْ يأخذ شيئًا من صاحبه عليه البرهان.

ك- كيف لا يشبه (الكوي) الحيوان البري ولا البهيمة؟ يحرم من جراء (حكم) المخلوطات (فلا يعلوه نير) مع الحيوان البري أو مع البهيمة. ومنْ يهب ابنه عن طريق الكتابة حيوانه أو بهيمته لا يكتب له الكوي. وإذا قال: " إنني أتنسك إن هذا حيوان أو بهيمة "، فإنه يُعد ناسكًا. وتتشابه سائر أموره مع الحيوان البري والبهيمة، ويستوجب الذبح مثلهما، وينجس من جراء الجيفة، ومن جراء (نجاسة) العضو المبتور من الحي.

546)- حيث ورد فداء بكر الحمار بشاة وليس بحيوان بري ولا كوي، كما ورد في الخروج 13: 13.

الفصل الثالث

أ- كيف يفرزون بواكير الثمار؟ عندما ينزل الرجل إلى حقله ويرى (للمرة الأولى) أن التين قد بكّر (في النضج)، أو عنقود العنب قد بكّر (في النضج)، أو الرمان قد بكّر (في النضج)، فإنه يربطه بخيوط البردي، قائلاً: " هذه هي بواكير الثمار ". يقول رابي شمعون: وعلى الرغم من ذلك فيجب أن يحددها مرة أخرى بعد أن تُقتلع من الأرض.

ب- كيف يقدمون بواكير الثمار (إلى أورشليم)؟ يجتمع (أهل) بلدان المعمد[547] في بلدة المعمد (التي أصابها الدور لخدمة الهيكل) وينامون في شارع (أو ساحة) البلدة ولا يجوز أن يدخلوا البيوت، وعند الاستيقاظ كان

547)- المعمد تعني لغة طبقة واصطلاحًا تدل على ممثلي طبقات الشعب اليهودي في الطقوس الدينية التي كانت تُجرى في الهيكل، فهم جزء من عموم الإسرائيليين المقابل لفئات الكهنة. الذين قسموا إلى أربع وعشرين جماعة وفقًا لأعمالهم. وتعمل كل فئة في الهيكل في دورها أسبوعًا واحدًا، تقريبًا أسبوعين في السنة. وفي الأعياد تصعد كل الفئات مجتمعة للعمل معًا. وكان أفراد الفئة في أسبوع خدمتهم يؤدون كل أعمال الهيكل وكانت كل هبات الكهانة الخاصة والمتعلقة بالعمل تُعطى لهم. وكانت الفئة مقسمة لبيوت الرؤساء. وفي مقابل الفئة " مشمار " كانت الطبقة " معمد " لعموم الإسرائيليين. وقد تم تقسيم الفئات في أيام داود. وفي أيام الهيكل الثاني لم تصعد كل الفئات للأرض (فلسطين)، والفئات التي صعدت عادت وانقسمت إلى أربع وعشرين (فئة). وكما كان الكهنة مقسمين إلى أربع وعشرين فئة، كذلك كان الإسرائيليون مقسمين إلى أربع وعشرين طبقة. وتقابل الطبقة فئة الكهنة. وعندما كانت حراسة الكهنة تصعد للعمل في أورشليم، كان يصعد معها جزء من أبناء الطبقة هناك، بينما سائر أبناء الطبقة كانوا يقرأون تلاوات خاصة في التوراة، ويصومون عدة أيام من أيام أسبوع الطبقة.

المُعيِّن (من قبل المعمد) يقول: " انهضوا لنصعد إلى صهيون إلى بيت الرب إلهنا ".

ج- كان القريبون (من أورشليم) يقدمون التين والعنب، بينما يقدم البعيدون التين الجاف والزبيب. ويسير الثور أمامهم وقرناه مغطيان بالذهب وإكليل من أغصان الزيتون على رأسه. ويُعزف الفلوت أمامهم حتى يقتربوا من أورشليم. فإذا اقتربوا من أورشليم يرسلون قبلهم (منْ يخبر أهل أورشليم بمقدمهم) ويكللون بواكير ثمارهم. ويخرج الولاة ونواب (الكهنة) وخازنو الهيكل لاستقبالهم، وفقًا لمكانة الوافدين (مقدمي البواكير) كان (الولاة والنواب وخازنو الهيكل) يخرجون. ويقف كل صنّاع أورشليم أمامهم يحيونهم: " إخواننا أهل المكان الفلاني، حللتم بسلام ".

د- يُعزف الفلوت أمامهم، حتى يصلوا إلى جبل الهيكل. فإذا وصلوا إلى جبل الهيكل، فحتى الملك أجريباس يأخذ سلة (البواكير) على كتفه ويدخل، حتى يصل إلى ساحة (الهيكل). فإذا وصل ساحة (الهيكل) ينشد اللاويون: " أعظمك يا رب لأنك نشلتني ولم تشمت بي أعدائي "[548].

هـ- كانت تُقدم أفرخ الطير المعلقة على سلال (البواكير) كمحرقات، وما يحمله الناس بين أيديهم يُمنح للكهنة.

و- يقرأ (مقدم البواكير) بينما لا تزال السلة على كتفه (نص الاعتراف بداية) من " أعترفُ اليوم للرب إلهك "[549] حتى يتم الفقرة بكاملها. يقول رابي يهودا (يقرأ): حتى " أراميًا تائهًا كان أبي "[550]. فإذا وصل إلى "أراميًا تائهًا كان أبي" ينزل السلة من على كتفه ويمسكها من حوافها فيضع

---

[548])- المزامير 30: 2.

[549])- التثنية 26: 3.

[550])- التثنية 26: 5.

الكاهن يده تحتها ويرجحها، ويقرأ من " أرامياً تائهاً كان أبي " حتى يتم الفقرة بكاملها، ويضعها بجوار المذبح، ثم يسجد ويخرج.

ز- قديمًا كان كل منْ يعرف القراءة، يقرأ (نص الاعتراف)، وكل منْ لا يعرف القراءة، يقرأون عليه (النص ويردد خلفهم). ولكن عندما توقفوا عن تقديم (بواكير الثمار خجلاً من عدم معرفة القراءة) عدّل (الحاخامات) بأنهم يجب أن يقرأوا (نص الاعتراف) على منْ يعرف القراءة ومنْ لا يعرف (وعلى الجميع أن يرددوا خلفهم).

ح- يقدم الأغنياء بواكير ثمارهم في سلال ذهبية أو فضية، ويقدم الفقراء بواكير ثمارهم في سلال مصنوعة من أغصان الصفصاف المُقشر، وتُمنح السلال والبواكير للكهنة.

ط- يقول رابي شمعون بن ننوس: يكللون بواكير الثمار (بثمار أخرى جيدة)، عدا الأنواع السبعة[551]. يقول رابي عقيبا: لا يجوز أن يكللوا بواكير الثمار إلا من الأنواع السبعة.

ي- يقول رابي شمعون: هناك ثلاثة أحكام (تتعلق بمراحل تقديم) بواكير الثمار: (حكم تقديم) بواكير الثمار (نفسها)، و(حكم) الإضافة على بواكير الثمار، و(حكم) تكليل بواكير الثمار. فيما يختص بالإضافة على بواكير الثمار يجب أن تكون من النوع المقدم نفسه، وفيما يتعلق بتكليل بواكير الثمار، يجوز ألا يكون من نوع غير النوع (المُقدّم). ويجب أن تؤكل إضافة بواكير

---

[551])- بمعنى أنه لا يُشترط في رأي رابي شمعون بن ننوس أن يكون التاج أو الإكليل الذي يضعونه على بواكير الثمار من أنواع الثمار المقدمة نفسها أي من الأنواع السبعة فقط وإنما يجوز أن يكون من ثمار أخرى جيدة.

الثمار في طهارة، وتُعفى من حكم الدماي[552]، بينما يُلزم تكليل بواكير الثمار بحكم الدماي.

ك- متى قالوا إن إضافة بواكير الثمار كبواكير الثمار (نفسها)؟ عندما تُقدم من (محاصيل زُرعت) في الأرض (فلسطين). وإن لم تُقدم من (محاصيل زُرعت) في الأرض (فلسطين)، فإنها لا تُعد كبواكير الثمار.

ل- لماذا قالوا: إن بواكير الثمار تُعد كممتلكات الكاهن؟ لأنه يشتري بثمنها العبيد والأراضي والبهيمة النجسة، ويأخذها الدائن سدادًا لدينه، وتأخذها المرأة عن الكتوبا الخاصة بها، (ويمكن أن تُباع) ككتاب التوراة[553]. يقول رابي يهودا: لا يجوز أن يعطوا (بواكير الثمار إلا لكاهن) حافير[554] وبامتنان. ويقول الحاخامات: يعطونها (الكهنة) همشمار[555]، فيقتسمونها بينهم كسائر الذبائح المقدسة.

552)- وهو الحكم الذي يختص بإخراج العشر من المحصول المشكوك في إخراج عشره وعلى وجه التحديد المحصول الذي يقدمه عام هآرتس- الأمي الذي لا يفقه أحكام الشريعة- فعندئذ يجب على الكاهن أن يخرج العشر من قبيل الشك في إمكانية إخراج عام هآرتس له، إلا إنه في حالة إضافة البواكير تُعفى من هذا الحكم.

553)- هناك رأيان حول هذه الجملة الأول يقول إن حكم البواكير ككتاب التوراة أي يمكن أن يُباع وإن كان الحاخامات قد قالوا إن البائع لكتاب توراته لن يرى بركة أبدًا، أما الرأي الثاني فيقول إن المقصود هو إمكانية شراء كتاب التوراة نفسه بثمن البواكير.

554)- أي المتقيد بالفرائض الدينية والمحافظ على أدائها في طهارة دائمًا وبالتالي سيأكل بواكير الثمار في طهارة، ويحرم العكس أي لا يعطونها للكاهن العادي غير الحريص على أحكام الطهارة.

555)- وهم الكهنة الذي يخدمون في الهيكل في أسبوع تقديم بواكير الثمار.

المحتويـــات